

الكتاب في المكتبة العامة


النهاية

الضمان الاجتماعي اليساري

المشار

عثمان حسين جبريل

الضمان الاجتماعي
اليساري



Bibliotheca Alexandrina

0004364



الزكاة
الضمان الاجتماعي الإسلامي

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

الإدارة والمطباع : المسئولة عن الأمانة محمد عبد الرحيم نجيب ت: ٢٢٣٧٣٢٢٢ / ٣٦٦٢٢٢

فرع المنصورة : أمانة كلية الطب ت: ٢٢٣٧٣٧٣ من. ب: ٢٣، ب: ٤٦، م: ٢٤ DWPA UN 24004

فرع القاهرة : ٤١ ش. شريف ت: ٣٦٣٤٥١٨ / ٣٦٣٤٥٧٧




أضواء على الاقتصاد الإسلامي

٣٧٠٠٠

النِّكَاحُ الضمان الاجتماعي الإسلامي

المُسْتَشَار
عَمَّارُ حَسَنِ بْنِ عَبْرَاللَّهِ

دار المؤفّه للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - لش. م. م.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تتنادى الشعوب العربية والإسلامية بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، بوصفها جزءاً من الحل الإسلامي العام الشامل ، وعودة إلى منهاج الله سبحانه . وتلك دعوة غايتها الحق والعدل والمصلحة ، فأحكام الشريعة ترتبط بالدين والعقيدة ، وتكامل مع الأخلاق والقيم والأداب الإسلامية .

وقد أثبت التاريخ أن هذا المنهج المتكامل أخرج للناس مجتمعات متكاملة متراحمة ، تعلو فيها كلمة الحق ، ويسود فيها العدل الاجتماعي ، وترتبط بين أفرادها روابط الود والاطمئنان والإخاء والإيثار ، وتحمّل بينهم وشائع الانتفاء للوطن الإسلامي الذي يعطي المحتاج حقه ، ولا يدير له ظهره . لقد كان « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ولما كانت مشكلات الفقر والحرمان والظلم الاجتماعي ، أهم مشكلات الحياة ، ولما كانت الزكاة . وهي ركن من أركان الدين . قد أوجبها الله ، وقاية من هذه المشكلات ، وعلاجا لها ، وركيزة هامة للتكافل الاجتماعي ، وعدالة التوزيع ، تأخذ من أموال الأغنياء ، حتى معلوماً للفقراء ، فيما أحوجنا ، في مصر وفي كل دولة عربية إسلامية ، إلى أن نقيم في أوطاننا . من جديد . مجتمع التكافل الاجتماعي والاقتصادي ، الذي سعدت به البلاد قرونا قبل ذلك كثيرة ... والسبيل إلى ذلك أن يصدر في كل دولة قانون للزكاة ، يوجب إداؤها إلى جهة عامة مستقلة ينشئها ذلك القانون في كل قطر ، ويخصصها بجباية الزكاة . جبرا . وصرفها في مصارفها التي شرعها الله .

إن هذا القانون سوف يكون تشريعاً وتنفيذاً (في كل دولة إسلامية) ، إصلاحاً هاماً بعيد الأثر ، شريطة أن نحسن اختيار أحكامه من الفقه

الإسلامى ، القديم والمعاصر ، ونحكم صياغته ، وأن تواكب إصداره وتنفيذها توعية حكيمة ، وأن يرسد أمر تفسيره وتطبيقه إلى رجال من ذوى العلم والدين ، والخبرة ، وسعة الأفق .

إن التشريع للزكاة وتنظيم شئونها على نحو سليم ، سوف يشد الناس إلى دينهم وأمتهم ، وإلى مجتمعاتهم وأوطانهم ، وسوف يؤتى . إن شاء الله . ثمارا طيبة ، تزكي بها الأموال ، وطمئن لها القلوب ، وينتفع بها الناس .

وعلى أهمية الزكاة . أهمية بالغة . وشدة الحاجة إلى تشريعها ، فإن الأبحاث التى أفردت لها وخاصة من الناحية التشريعية والاجتماعية ، مازالت أقل . عددا . مما يتبعى لهذه الفريضة المالية الدائمة ، والعبادة الدينية الأساسية ، التى أغفلتها كثير من الدول ، وكثير من الناس !

من أجل ذلك أعددنا هذا البحث ، فى محاولة لإلقاء الضوء على المعالم الرئيسية لنظام الزكاة ، بوصفها أهم أنظمة التكافل الإسلامي ، ولتشير إلى أهم مبادئها ، وأسس تمويلها ، والمنافع والخدمات التى تكفلها ، ونقارن بينها وبين الأنظمة الحديثة للتأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى ، ونبحث علاقتها بالضرائب ، مع تنظيم إدارة شئونها مستقلة عن الإدارات الحكومية وعن الميزانية العامة للدولة ، ثم نقدم محاولة لتقنين أحكام الزكاة فى شكل مشروع قانون يشير إلى عديد من اللوائح .

ويعنينا فى هذه المقدمة أن نشير إلى الأمور الآتية :

الأول : أن محاولة تقنين أحكام الزكاة بعد دراسة ، هي بثابة المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، ومع الوعود بتقديم محاولات أخرى للوائح والأنظمة الزكوية المكملة والمفسرة والمنفذة لذلك القانون ، إن شاء الله ، هي محاولة نرجو لها أن ترد ردا علميا على الإخوة المشففين الذين يرمون الحل الإسلامي . كلما ذكر لهم . بالغموض وعدم التحديد ، وأن تضع أيديهم على مثال واضح محدد من أمثلة هذا الحل .

الثانى : أننا نرجو أن يطمئن فريق من الناس كانوا يخافون من الإشارة إلى (الشريعة الإسلامية) ، ومن تطبيق نظام هو (منهج الإسلام) ؛ أولئك الذين إذا ذكر الحل الإسلامي يستحضرون فى أذهانهم . بغير الحق . نظاما وقف تطوره عند عصور تاريخية معينة ، أو تجارب معاصرة للتطبيق ، بعضها

غير حكيم ، أو مجرد نظام للتجريم والعقاب لا يحسنون فهمه ، نقدم إليهم دراسة لنظام الإسلام بشأن (الضمان الاجتماعي) العام الشامل ، بلغة هذا العصر وأسلوبه في الصياغة ، على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ، ومن مبادئ الفقه الإسلامي المرن الواسع الخصيب .

الثالث: أن إصدار قانون للزكاة تقوم الدولة على تنفيذه ، ينبغي أن يكون بشابة دعوة للمنهج الإسلامي الشامل المتكامل ، ليأخذ مكانه الحق . الذي كان له من قبل . في مجتمع المسلمين .. المنهج الإسلامي بعقائده وشرائعه وأدابه وقيمه ، وبأساليبه الأخلاقية في التنفيذ والإدارة ، وفي السلوك والمعاملة ، ولبيودى هذا المنهج دوره الفعال العادل ، واخير السمح ، في إصلاح شئون البلاد والعباد .. ولتكن قانون الزكاة هو الخطوة الأولى في ذلك السبيل .

الرابع : إننا نرجو لهذا البحث أن يوجه الأنظار إلى أن الزكاة نظام للضمان الاجتماعي الإسلامي ، شامل أصيل ، وفريد متميز ، يحوز . بجذوره الدينية وأحكامه الرائدة . قصب السبق على أنظمة التكافل والتأمين الاجتماعي المعاصرة جميما ، ويقيم ميزان العدل في المجتمع ، ويناصر المعوزين ، دون حرج على الدولة ، ولا إرهاق للأغنياء ، ولا إخلال بهبدأ المساواة بين المواطنين ، كما نأمل أن يشير العناية والاهتمام بقضايا الفقراء ، وأن يسهم مع بحوث أخرى . فقهية وشرعية واجتماعية ومالية . في التوعية بأنظمة الزكاة ، والعمل على تطبيقها ، في مصر وفي غيرها من أقطار الأمة الإسلامية .. إنه إذا كان شعار العمل الاجتماعي في أواخر القرن العشرين أنه لا سلام بدون عدل اجتماعي ، ولا عدل بدون ضمان اجتماعي ، فإن للمسلم أن يعتز بأن وسائل تحقيق الضمان الاجتماعي . والسلام والعدل ، هي في القمة من أنظمة الإسلام ، بل هي في الذروة من أركان الدين والعقيدة والشريعة جميما .

الخامس : إننا وإن كنا لسنا من أهل الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، إلا أنها ونحن نتصدى لبحث تشريعى كهذا الذي بين يدي القارئ ، لا مناص لنا من اختيار الحل المناسب من بين أقوال فقهية عديدة متعارضة ، وسواء كانت تلك الآراء منسوبة لفقهاء قدامى ، لهم عظيم الاحترام ، أو لفقهاء محدثين ، اجتمعت لهم أسباب الاجتهاد ودعاعيه وفرصة النظر في تاريخ الفقه الإسلامي

ومذاهبه ، فإن الاختيار من بين الآراء المذكورة أمر لا مفر منه عند تناول العمل التشريعى ، وهو اختيار (ينحاز) فيه الباحث إلى فريق من أئمة الفقه ذوى البصر والتخصص ، ولا عليه إذا خالف فى ذلك الانحياز أقوال آئمة وفقها آخرين .

هذا مع ملاحظة أننا نسلك فقهاء معاصرين نابهين من أمثال يوسف القرضاوى ، وعبد الوهاب خلاف ، ومحمد أبى زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، ومحمود شلتوت ، وسيد سابق ، فى عداد أهل الاجتهاد . وإذا رأى الأربعـة الأولون منهم . مثلا . إيجاب الزكاة فى إيرادات بعض الأموال ، كالتصانع والمعارات ، قياسا على الزكاة الواجبة فى دخل الاستغلال الزراعى وأخذـا بالصلحة ، وأن أحكام الزكاة ليست من الأحكـام غير المعللة بل إن لها علة وهـى النماء ، فـهي تقبل التعـدية إذا اـخذـت العـلة ، ولـهم فـقـهم وـسـندـهم ، لـذلك فقد حـذـونـا فى مـشـروـعـنا المقـترـح حـذـوهـم . وـمعـ ذلكـ فـيـانـ رـجـحـ لـدىـ أـهـلـ الشـورـىـ العـالـمـىـ وـالـمـسـؤـلـىـنـ غـيـرـ ذـلـكـ ، نـتـيـجـةـ اـجـتـهـادـ جـمـاعـىـ ، فـيـانـ حـذـفـ نـصـ . أوـ أـكـثـرـ . فـىـ المـشـرـوعـ أوـ تـعـديـلـهـ لـاـ يـضـيرـ المـشـرـوعـ . وـلـسـنـاـ نـشـكـ مـعـ ذـلـكـ فـىـ آـنـ تـطـوـرـ تـشـرـيعـ الزـكـاـةـ فـىـ ضـوـءـ الـأـصـوـلـ إـلـاسـلـامـيـةـ آـمـرـ آـتـ لـاـ مـحـالـةـ ، وـآنـ الـاـخـتـلـافـ مـعـ آـرـاءـ السـادـةـ الـفـقـهـاءـ الـقـدـامـىـ هـوـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ اـخـتـلـافـ عـصـرـ وـأـوـانـ ، وـلـيـسـ اـخـتـلـافـ حـجـةـ وـبـرـهـانـ .

إن المهم هو إيلاء الزكاة ماتستحقه من اهتمام وعناية ، بوصفها ركنا أساسيا للدين ، وفرضية مالية اجتماعية إيجارية ، وإقامة الدولة حارسا على تشريعها وتنفيذها ، وفي ظل هذا الاهتمام وهذه العناية سوف يصير التطور ويتتحقق التكافل الحق والضمان .

{ ذلك خير للذين يربدون وجه الله وأولئك هم المفلعون } (١)

هـذاـ وـنـقـسـمـ الـبـحـثـ إـلـىـ أـبـوابـ :

نـخـصـ الـبـابـ الـأـوـلـ لـلـكـلامـ عـنـ وجـوبـ إـصـدارـ قـانـونـ بـشـأنـ الزـكـاـةـ ، ذـلـكـ لـأـنـ الزـكـاـةـ رـكـنـ لـلـدـيـنـ وـفـرـيـضـةـ دـائـمـةـ ، وـلـأـنـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ تـشـرـيعـ الزـكـاـةـ ، وـمـوـاجـهـتـهاـ مـنـ مـسـئـوـلـيـاتـ الـدـوـلـةـ ، الـتـىـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ التـخـلـىـ عـنـهـاـ اوـ إـغـفـالـهـاـ اوـ تـرـكـهـاـ لـاـخـتـيـارـ الـأـفـرـادـ ، وـعـلـىـ الـدـوـلـةـ أـنـ تـخـصـ لـذـلـكـ جـهـازـاـ عـامـاـ اوـ

(١) سورة الروم : ٣٨ .

مؤسسة عامة « بيت مال الزكاة » .

وفي الباب الثاني نعرض لتمويل الضمان الإسلامي ، أي لأحكام الإيرادات في نظام الزكاة ، فنلخص شروط وجوب الزكاة في المال ، ونذكر الأموال التي تجنبها الزكاة ، ونتكلم عن الملزمين بأداء الزكاة ، وعن ضمانات التمويل ، وننتهي إلى أن حصيلة الزكاة تعنى قوياً عظيماً مختصاً ، ثم نختتم هذا الباب ببيان عن العلاقة بين الزكاة والضرائب .

وفي الباب الثالث : ندرس مصارف الزكاة ، أي منافع وخدمات الضمان الاجتماعي الإسلامي ، فنبدأ بأحكام عامة في هذا الشأن ، ثم نبحث أول المصارف - الفقراء والمساكين - كيف تتحدد دائرة هؤلاء ، ومدى ما يخوله نظام الزكاة لهم ؛ ونشئ بالكلام عن المصارف الأخرى ، ثم نعتقد فصلاً لأنّ إيتاء الزكاة والصرف على المنافع والخدمات المذكورة ، وفصلاً آخر بشأن موقف الأقليات غير الإسلامية من منافع الضمان الإسلامي وخدماته .

وأما الباب الرابع فنخصصه للمقارنة بين الزكاة وبين الأنظمة الحديثة والمعاصرة للتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي والمساعدة العامة ، وذلك من حيث طبيعة كل نظام وتاريخه وأهدافه ، ومدى شموله ، وأعباء تمويله ، ومدى ما يتحقق من الأمان وعدالة التوزيع .

وفي الباب الخامس نبحث مشروعات تقنين الزكاة في مصر ، والأنظمة التشريعية للزكاة في المملكة العربية السعودية وفي ليبيا وفي السودان وفي الكويت ، ونناقش هذه الأنظمة والمشروعات . ثم نقترح مشروع قانون للزكاة ، يشتمل على صياغة لما رجحناه في الأبواب السابقة من أحكام التمويل ، والمنافع ، وتنظيم بيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة ، وإجراءات تحديد الزكاة وجيابتها ، والأحكام العامة الالزمة لذلك كله ، ونأمل أن توافق الفرصة إن شاء الله لنكمّل هذه المحاولة التشريعية بجهد آخر لوضع مشروعات اللوائح والأنظمة التكميلية والتفصيلية والتنفيذية في شئون الزكاة .

* * *

الباب الأول

في وجوب إصدار قانون بشأن الزكاة

الفصل الأول

الزكاة ركن للدين وفرضية دائمة

الزكاة في اللغة : النماء وزيادة الخير ، أو هي الطهارة ، { قد أفلح من زكاه } أي طهرها .

وقد سمي الله . سبحانه . الصدقة الإجبارية التي فرضها زكاة ؛ لأنها تزيد المال الذي تخرج منه بركة وخيرا ونماء ، وأنها تظهر نفس دافعها من البخل والشح ومن الأنانية والأثرة ، ومن اللامبالاة والانصراف عن الاهتمام بأمر إخوة الدين والوطن ، كما أنها تظهر المال الذي تؤدي عنه مما يشوب عمليات كسبه وتحصيله ، وتظهر نفوس من تؤدي إليهم من الحقد على الأغنياء ، والنتنة على المجتمع .

إن الحق تبارك وتعالى لم يسمها ضريبة ، ولا فريضة مالية ، ولا مكسا ، ولا جبائية ، وإنما سماها بالهدف منها وهو التطهير ، والنماء والبركة ، سماها (الزكاة) .

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمس : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »^(١) . فهي عبادة واجبة وفرضية دينية لها وظيفة اجتماعية ، ولها دور أساسى فى إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة ... وفي رعاية المصالح الشرعية العامة ... لم يترك الإسلام تنظيم البر والتضامن بين المواطنين المسلمين ، لأنظمة يتذمرونها ، أو تضعها لهم حكوماتهم ، ولم يدع شئون التكافل لتقدير الناس أو لأريحيتهم ، ولم يكتف فى ذلك بمجرد الحث والحض والنصيحة ، وإنما

(١) متفق عليه .

حرص كل الحرص على أن يضع في مبادئه التي لا تقبل التغيير والتبدل أساس ذلك التكافل والبر والتضامن ، فنص القرآن على أن المال مال الله ، استختلف الناس فيه ، واشترط عليهم الإنفاق منه على ذوى الحاجة : { وآتوه من مال الله الذى آتاكم }^(١) (وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه)^(٢) ، وأوضحت أن الزكاة ليست إحسانا اختياريا ، ولا تفضل فرديا ، ولا صدقة طوعية ، وإنما هي حق معلوم للفقراء في أموال الأغنياء : { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم }^(٣) وبين أن أداء الزكاة من أهم صفات المؤمنين { قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون }^(٤) . وقرن الزكاة بالصلة في عشرات كثيرة من الآيات منها : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة }^(٥) ورسم للناس السبيل الذي يستحقون به وصف المسلمين ، فاكد أن معالله هي إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله { ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير }^(٦) ووعد الله الذين يؤتون الزكوة بأن تشملهم رحمته : { ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقنون ويؤتون الزكوة والذين هم بأياتنا يؤمنون }^(٧) وبين أن من شأن الأمة الفاضلة إذا أعزها الله ، وجعل لها دولة ذات سيادة أن تقوم على شئون الزكوة : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور }^(٨) ووصف المشركين بأنهم لا يؤتون الزكوة { ووبيل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالأخره هم كافرون }^(٩) ، وأورد هذه الثلاثة في سياق واحد في آية واحدة !

وأوجب على المؤمنين زكاة الزروع والشمار التي أخرجها هو لهم وأنشأ شجرتها : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }^(١٠) (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهاً كلوا من ثمره إذا أثمر

(٢) سورة الحديد / ٧ .

(١) سورة النور / ٣٣ .

(٤) سورة المؤمنون / ١ - ٤ .

(٣) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥ .

(٦) سورة الحج / ٧٨ .

(٥) سورة الزمر / ٢٠ .

(٨) سورة الحج / ٤١ .

(٧) سورة الأعراف / ١٥٧ .

(١٠) سورة البقرة / ٢٦٧ .

(٩) سورة فصلت / ٦ ، ٧ .

وأتوا حقد يوم حصاده { (١) }

ولم يكتف الكتاب العزيز في شأن إيجاب الزكاة بأية واحدة ولا بعده آيات ، بل حرص على الأمر بالزكوة ، والذكرة بفرضيتها ، وأهميتها للمجتمع الإسلامي ، وللأممة الإسلامية ، وسلامة بنيتها ، وذلك في نحو ثمانين آية من القرآن .

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكوة من أموال المسلمين { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (٢) وحدد الأبواب والمصارف التي تنفق فيها الزكوة { إنا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } (٣) .

لم يترك ربنا سبحانه المسألة لاختيار الرسول عليه السلام ، ولا لاختيار ولى الأمر وجماعة المسلمين في كل زمان ومكان ، وإنما أوجب الله الزكوة وحدد أوجه صرف حصيلتها .

وحدد رسول الله بأمر ربه حدود الزكوة ، وعين الأموال التي تجب فيها ، وبين مقاديرها ، وخط لنظام الزكوة معالمه التنفيذية ، بأن بعث عماله إلى أطراف الدولة الإسلامية وأقاليمها وقبائلها ، يجمعون من المسلمين زكوة أموالهم ، وزود هؤلاء المبعوثين بتعليماته ، من ذلك : أنه بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن واليا وقاضيا ، وكان ما قال له : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم عن الزكوة : « من أعطاها متجرجا فله أجراها ، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا » (٥) .

- وأجمعت أمّة الإسلام على فرضية الزكوة .

- ففرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر من ينكر هذه الفرضية .

- وليس ذلك بغربي على تعاليم الإسلام العامة ، فالمواطنون في المجتمع الإسلامي يتكافلون تكافلا عاما ، ويتضامنون بينهم ، ويتجاوز الواحد منهم منه الخاص ، ليشارك في تحمل مسئولية الآخرين ، والمجتمع مسئول عن كل

(١) سورة الأنعام / ١٤١ . (٢) سورة التوبة / ١٠٣ . (٣) سورة التوبة / ٦٠ .

(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي .

(٥) متفق عليه .

فرد فيه مسئولية عامة : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » و « أيها أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » ، و « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » ، وال المسلمين « كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » وعن أبي سعيد الخدري ، قال النبي صلى الله عليه وسلم . و كانوا في سفر . « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » ثم أخذ يعدد أصناف الأموال ، حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا^(١) .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا مكاناً عندهم في توب واحد ، ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »^(٢) .

وعن علي كرم الله وجهه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاءوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله ليحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً »^(٣) .

وفي ظل هذه المبادئ . مبادئ التكافل الاجتماعي العام . فإن من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، وكيان الأمة الإسلامية ، مسئولية الدولة عن كفالة كل مواطن محتاج أو عاجز ، وقد خصصت أحكام الإسلام الآمرة للوفاء بتكاليف هذه المسئولية الكبيرة ولتحقيق هذا الهدف الأساسي ، مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة وهو : (الزكاة) ،

وحرصت تعاليم الإسلام كل المحرص على هذا الأساس ، واعتبرت كل خروج عليه أو إهدار له بمثابة الخروج على الدين ، وكل إنكار له بمثابة إنكار الدين ، كما حرص الإسلام على ضبط ميزان العدل الاجتماعي عن طريق الأخذ من الأغنياء لصالح الفقراء حتى جعل هذا الباب ركناً في الاعتقاد لا يصح الإسلام إلا به ، وأحيط بمختلف صور الترغيب والوعيد بالثواب ، والترهيب والوعيد بأجزاء العذاب^(٤) .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) الاقتصاد الإسلامي ، مقوماته و منهاجه : د. إبراهيم الدسوقي أبا ظلة .

وهذه الفريضة ركنٌ هامٌ من أركان النظام العام في دولة الإسلام ، يتکامل مع سائر الأحكام التي شرعها الله للأمة ، كى تسودها مبادئ التكافل الديني العقائدى الاجتماعى ، ومنها أحكام العبادات والأخلاق ، وتضامن الأسرة بالنفقات ، ومبادىء الأخوة والمودة والتراحم والإحساس الصادق بمعاناة الآخرين ، وتجدة من تلم بهم الكوارث والترايئ والنكسات ، والمشاركة فى إقامة المصالح العامة ، وفي أعباء الدعوة إلى الله وحماية الدين والأمة والوطن .

هذا إلى أن الزكاة تستهدف سلامـة البنية الاجتماعية ، إذ تعمل على تربية الشعور بالمسئولية لدى الأغنياء ، وإحساس القراء بالاطمئنان والرضا ، وتنقى الأواصر بين الأفراد ، وتذكر روح الانتـمام للوطـن ، وتسد ذريـعة المـفـاسـد التي تنـجم عن تضخم الأموال لدى الرأسـمالـيين ، وانـحصار الثروـاتـ فيـ أشـخاصـ مـعـدوـدـينـ {ـ كـيـ لاـ يـكـونـ دـولـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ مـنـكـمـ} (١) .

وقد يرى بعض القراء العالمـينـ ، أـنـ أـطـلـتـ الـحـدـيـثـ عـنـ خـصـائـصـ لـلـزـكـاـةـ مـعـلـوـمـةـ ، ولـكـنـىـ أـرـىـ الـزـكـاـةـ فـرـيـضـةـ لـاـ تـجـدـ مـاهـىـ جـديـرـ بـهـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ الـكـبـيرـةـ وـعـظـيمـ الـاـهـتـمـامـ ، بلـ هـىـ فـيـ بـعـضـ الـآـفـاقـ غـائـبـةـ ، لـاـ تـكـادـ تـجـدـ لـهـ مـحـلاـ إـلـاـ فـيـ بـطـوـنـ الـكـتـبـ أـوـ عـلـىـ أـطـرـافـ الـأـلـسـنـةـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـتـبـتـ هـذـاـ الـفـصـلـ لـلـتـذـكـرـ بـهـذـهـ فـرـيـضـةـ {ـ وـذـكـرـ فـيـنـ الـذـكـرـىـ تـنـفـعـ الـمـؤـمـنـينـ} (٢) .

ومن أـجـلـ ذـلـكـ ، أـوـصـتـ حـلـقـةـ الـدـرـاسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـدـوـلـ الـشـرـقـ الـأـوـسـطـ ، المـنـعـقـدـةـ بـدـمـشـقـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـجـعـلـ الـزـكـاـةـ أـسـاسـاـ لـلـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ ، وـأـرـسـلـتـ تـوـصـيـاتـهـاـ بـهـذـاـ الشـأنـ إـلـىـ جـمـيعـ دـوـلـ الـمـشـرـقـ الـعـرـبـيـ .

ومن أـجـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ قـالـ المـؤـمـنـ الثـانـيـ لـجـمـعـ الـبـحـوثـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، المـنـعـقـدـ بـالـقـاهـرـةـ أـنـ «ـ الـزـكـاـةـ أـسـاسـاـ لـلـتـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ كـلـهـاـ ، وـهـىـ مـصـدـرـ لـمـ تـسـتـوـجـبـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، وـالـتـعـرـيفـ بـحـقـائـقـهـ ، وـإـعـانـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـبـيلـ تـحـرـيرـ الـأـوـطـانـ إـلـاسـلـامـيـةـ»ـ .

هـذـاـ وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ وـاضـحاـ بـيـنـاـ أـنـ الـزـكـاـةـ فـرـيـضـةـ دائـمـةـ ، بـحـيثـ يـجـبـ إـخـارـجـهـاـ وـالـقـيـامـ عـلـىـ شـتـوـنـهـ ، سـوـاءـ وـجـدـتـ حـاجـةـ ظـاهـرـةـ مـاـسـةـ إـلـيـهـاـ أـوـ لـمـ تـوـجـدـ . وـهـىـ مـوـرـدـ دـائـمـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـلـلـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، لـاـ يـسـقطـهـاـ شـئـ ، وـلـاـ يـغـنـىـ عـنـهـاـ شـئـ (٣)ـ . وـلـابـدـ أـنـ تـؤـخذـ الـزـكـاـةـ فـيـ كـلـ قـطـرـ إـلـاسـلـامـيـ بـاسـمـهـاـ ، وـبـمـقـادـيرـهـاـ ، وـشـروـطـهـاـ ، وـتـصـرـفـ فـيـ مـصـارـفـهـاـ الـتـيـ عـيـنـهـاـ اللـهـ فـيـ

(١) سـوـرةـ الـحـشـرـ /ـ ٧ـ . (٢) سـوـرةـ الـذـارـيـاتـ /ـ ٥٥ـ . (٣) شـلـوتـ -ـ الـفـتاـوىـ .

كتابه . والفقراء لا تخلو منهم أمة ، إن لم يكونوا هنا فهم هناك ، ولو افترضنا بذلك اكتفى فقراوه لسعة ثروته ، أو لكثره إنتاجه ، أو لأى سبب آخر ، لوجب أن تؤخذ الزكاة من أصحاب الأموال المسلمين في هذا البلد ، لتصرف في سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله ، ولتأليف القلوب على دين الله^(١) .

سيقول البعض من الناس : ولماذا الزكاة بالذات في هذا العصر الذي تطورت فيه الوسائل الحديثة لتحقيق العدل الاجتماعي ، من ضمان الاجتماعي ، وتأمين اجتماعي ، ورعاية للمعاقين ، ورعاية للطفولة والأحداث ، والشيوخ ، وغير ذلك من الأساليب العلمية العصرية ، التي تغنى عن نظام قديم كان صالحًا لمجتمعات بسيطة محدودة ..

ونقول : إن ثمة تقدما في الأساليب الحديثة للضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ، وثمة خبراء وتخصصات في ذلك كله توancock المعرف الحديثة ، ومن ورائها الجهد العلمية لهيئات دولية وجمعيات متخصصة ، لكننا نرى أن المجتمعات التي تقدمت فيها هذه الأساليب - رغم ذلك - غير متكافلة في الحقيقة ، التراحم الإنساني فيها محدود أو معدوم ، الإنسان فيها جزء من آل العمل الكبيرة ، الضياع الاجتماعي فيها سائد ، الثقة بين الأغنياء والفقراء مفقودة ، وطأة الحاجة تتزايد على الفقراء . وبقدر تزايد المظالم الاجتماعية ، والخواص الروحى ، تتزايد الحاجة إلى صور جديدة للرعاية الاجتماعية ... لكن هيئات أن تكون ناجحة في مجتمع المضاربة المادية الذي تقوم فيه الرعاية أو التكافل أو الضمان على غير أساس الدين ..

أما التكافل الإسلامي . ورافده الكبير نظام الزكاة . فإن له من دون الأنظمة المعاصرة السالف ذكرها ، جذوره العميقه الأصلية التي تتد إلى الوجدان والعقيدة واليقين الديني ..

إن نقطة البداية في التكافل الإسلامي هي الإيمان بالله ورسوله وكتابه ... وكما توجب على المسلم عقيدته أن يصلى لله هذه الصلوات المعروفة بأركانها وهيئتها المعلومة ، وفي أوقاتها المحددة ، فريضة قائمة دائمة ، في كل زمان ومكان ، فكذلك تفرض عليه عقيدته الدينية أن يؤدى زكاة ماله باسمها ، ورسمها ، وبمقاديرها ، وأن تذهب هذه الزكاة إلى مصارفها المحددة المعلومة . هذه هي عند الله السبيل لتحقيق العدل الاجتماعي ، فريضة دائمة قائمة ،

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ١١٦ . د. يوسف القرضاوى .

على أغنياء المسلمين لصالح الفقراء في مجتمع المسلمين ، وتقع مسؤوليتها على دولة المسلمين ، في كل زمان وفي كل مكان ، وهذا النظام جزء من منهج حياة شامل متكمال ، يتمثل في عبادات الإسلام وأخلاقه وأدابه ، وضوابط السلوك والمعاملات فيه ، هذا المنهج تستند جذوره إلى العقيدة ، وتتناسق مع أحکامها وتكامل مع أصولها ، والجزاء في هذه العقيدة ديني وأخروي .. وفي الظلال الوارفة لهذا المنهج تنمو شجرة الضمان الاجتماعي الإسلامي ، وترزده ، وتؤتي أكملها ، قويلاً موفوراً ، وعدلاً ورعاية ، أصلهما ثابت وفرعهما في السماء ، هذه الشجرة تجد الضمان لحياتها وقوتها واستمرار فانها وطيب جناها في تربة العقيدة ومناخ الشريعة ، وفي حماية جماعة المسلمين لأصول دينهم ، وحرصهم على أحکامه .

ولقد ظل نظام الزكاة ركناً من أركان الحضارة الإسلامية قروناً طويلاً أنشأ خلالها عدالة اجتماعية حقيقة قوامها خشية الله ، فما كانت عدالة سطحية ولا مادية ، حتى إذا جاءت عصور الضعف نسيت بعض المجتمعات الإسلامية مقومات حضارتها ، وغفلت عن نظامها الأصيل الركين للضمان الاجتماعي وهو نظام الزكاة .

إن الزكاة لم يؤمر بها مجتمع المدينة وحده ، ولم تشرع لتحقيق العدل الاجتماعي ، في عصر رسول الله وخلفائه فحسب ، بل فرضت لتكون نظاماً دائماً صالحاً للتطبيق . وواجب التطبيق . على طول الزمان كله ، وفي عرض العالم الإسلامي كله ، لا تقبل أصولها تبديلاً . أما أحکامها الفرعية . وإجراءاتها وأساليب تنفيذها . فتقبل التطوير لتنتفق مع أوضاع العصر ومستجداته ، وذلك باتباع طرق الاجتهاد الإسلامي وأساليبه ، فالشريعة . كما هو معلوم . تتميز أحکامها بالمرونة ، والسرعة ، والقابلية للتتطور ، في إطار الأصول العامة ، ويشرط عدم مخالفة النصوص القطعية .

ومن أوجه التطور المتبول . ولا شك . إمكان الإفادة من الأساليب العلمية والفنية الحديثة في تنظيم مالية الضمان الاجتماعي الإسلامي ، وإدارته وضبط شئون التحديد والمباهية والتحصيل فيه ، واستثمار الاحتياطيات ، والإفادة من خبرة أنظمة الضمان الاجتماعي ، والرعاية الاجتماعية الحديثة ، ومن علوم الخدمة الاجتماعية ، وذلك . مثلاً . في مجالات البحث الاجتماعي والمسح الاجتماعي وإعداد البيانات ، وتسجيل المضمونين ، وإحصاء حالات الاحتياج

وتصنيفها ، وذلك على أن نقى تحت مظلة نظام الزكاة الشرعى الإسلامى ، ولا نحيد عن مبادئ دين الإسلام ، وعلى أن نطوع الأساليب المذكورة ، لتكون أساليب وأنظمة مساعدة لخدمة نظام الزكاة (الضمان الاجتماعى الإسلامى) ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

* * *

الفصل الثاني

الحاجة إلى تشريع الزكاة شديدة ماسة

إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة حاليا في كثير من أجزاء العالم العربي والإسلامي تزيد من حتمية تشريع الزكاة « الضمان الاجتماعي الإسلامي » ومن أهمية هذا التشريع ، وتأكد ضرورة تدخل الدولة في هذا الشأن ، فالكثير من المجتمعات العربية والإسلامية تعانى من الفقر ومن التظالم الاجتماعي ، من الهوة الشاسعة بين الأغنياء والفقرا ، من مظاهر الترف الشديد في جانب مشكلات الجوع والحرمان والتخلف في الجانب الآخر .

آية ذلك أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة حددت الدول المعدمة والأكثر تخلفا بست وثلاثين دولة في آسيا وأفريقيا ، أغلب سكانها من المسلمين ، وأربع منها أعضاء في جامعة الدول العربية ، وإجمالي الدخل القومي للفرد فيها أقل من مائة دولار أمريكي في العام ، ونسبة الأممية فيها .٪٨ أو أكثر ، ومن هذه الدول ت Chad ، وغينيا ، ومالي ، والنiger ، والصومال ، والسودان ، وجيبوتي ، وأفغانستان ، وبنجلاديش ، واليمن الشمالية ، واليمن الجنوبيه^(١) .

وأورد الدكتور نبيل الطويل نقاً عن مصادر الأمم المتحدة ، أن أكثر من نصف سكان بنجلاديش ، البالغ عددهم ٩٢ مليونا من البشر ، يعيشون دون مستوى الكفاف ، ونقلت وكالة روتر للأنباء أن عشرة بالمائة من سكان العاصمة (داكا) البالغ مجموعها ٢٥ مليون نسمة ، هم من الشحاذين الذين يساهمون بنصيب في الجريمة والدعارة ، وقتل النساء ، وقتل منهم ، وتتراوح أعمار ١٢٪ منهن بين ١٢ و ١٧ سنة^(٢) .

(١) الحرمان والتخلف في ديار المسلمين : ص ٢٨ ، ٢٩ . (٢) المرجع السابق ص ٢٧ .

ويقول الدكتور نبيل الطويل « لقد شاهدت بنفسي هؤلاء الفقراء المعدمين ، يفترشون بالألاف أرصفة الشوارع ، حتى إنه يستحيل على المارة المشي على الأرصفة في المساء ، فالأجساد الهزيلة المريضة الجائعة تتكدس بأسمالها البالية متراصبة على جوانب الطريق ، وكلما استعدت هذه المشاهد المؤلمة في ذاكرتي تداعت معها بالمقابل كلمات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم » ليس مني من بات شبعان وجاره جائع ، وهو يدرى » ، « أياً أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » ، « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ، فأين التكافل الإسلامي المفروض ، ولقد وصلت بعض الدول الإسلامية حالة الفقر إلى حد آخرى الجمعيات التنصيرية بشراء الجائعين من أطفال المسلمين ، وجاءت بعض الشركات الأجنبية لتسويق النفوس البشرية البائسة تحت ستار جمعيات الاستخدام والعمالة ، فلقد نشر تقرير في جريدة (الاتفاق) البنجلاديشية اليومية ، يفيد أن ساسة أخذوا عدة آلاف من فتيات بنجلاديش - وكثيرات منهن كن يمارسن الشحادة - إلى باكستان لينقلوهن بعد ذلك إلى دول ذات ثراء في العالم الإسلامي .

ويضيف الدكتور نبيل الطويل قوله : إنه عاش في كثير من الحواضر الكبرى في ديار المسلمين وهي لاغوس (نيجيريا) والقاهرة (مصر) وكراتشي ، ورأى فيها جميعاً التناقض المخيف بين من يملكون الملايين ومن لا يملكون شروى نمير ، بين البيوت الفخمة والشوارع العريضة ، وبين الأكواخ الخشبية والطرق الضيقة . بين المدائق الغناء في الأحياء السكنية الراقية وبين أكواخ القمامه والأوساخ وتحجعات المياه الراكدة والخفر والاحشرات والفئران على حواشى هذه الحواضر الكبرى وفي أحياطها القدية ، بين نظافة الشياب الأنثقة للغتيبة في الأماكن الموسرة ، والأجسام الممتلئة بل وربما المترهلة شحماً ودهناً من التخمة ، وبين الإسمال والخرق البالية على الأجساد الضعيفة الهزيلة المريضة الجائعة ، بين الفنادق الفخمة ذات النجوم الخمسة وبين المعددين المعوقين من الشحاذين الفقراء صغاراً وكباراً على أبواب هذه الأبنية الرائعة .

يحدث هذا كله في ديار المسلمين والله تعالى يقول : { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } ، وكان النبي لا يترك شيئاً في داره إلا وزعه على المحتاجين ، وكان يقول : « إن الأشعريين إذا أجدبوا جمعوا ما عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » ، وكان خلفاؤه الراشدون يحملون على أكتافهم أكياس الدقيق إلى الأرامل والمساكين ، وكان العدل

الإسلامى . زمن عمر بن عبد العزىز . يكفى الناس جمِيعاً حتى إنهم لم يجدوا في عهده من يحتاج إلى مال الزكاة أو الصدقة ، وتعهدت الحكومات المتعاقبة في العهد العباسي بتقديم الرعاية الصحية المجانية للمواطنين جمِيعاً دون تمييز بين الأديان والمذاهب^(١) .

* * *

وفي غيبة تشريع الضمان الاجتماعي الإسلامي الملزم ، سوف تظل المجتمعات العربية والإسلامية المذكورة تعانى ماتعانيه في الوقت الحاضر ، من الفقر والعجز والمرض والحرمان ، ومن التناقض الصارخ بين الترف والغنى الفاحش في ناحية ، وبين الجوع وأمراض نقص التغذية والسل والجذام والعمى ، في ناحية أخرى .

إلى جانب هذه الصورة السيئة ، وهذا الواقع المردود ، لكثير من الدول الإسلامية الفقيرة والمجتمعات الإسلامية التي يختل فيها ميزان العدل الاجتماعي ، فإن الحاجة إلى تأليف القلوب على الإسلام ونشر علومه ، والإعلام بأحكامه والدعوة إليه وخاصة في الدول الآسيوية والأفريقية ، وفي كل مكان من الأرض توجد به أقليات إسلامية يتعرض الإسلام بين ظهرانيها لعوامل الإغفال أو الاندثار ...

والحاجة إلى الدفاع عن الدين الإسلامي واسترداد كرامة الأمة الإسلامية ، وتشبيت مكانتها وعزتها وعلمتها ، والعمل (في سبيل الله) على مافيه مصلحتها وحضارتها وثقافتها ، هذه الحاجات قائمة وماستة ودائمة . ومواجهة هذه الحاجات من أهداف نظام الزكاة ومن الغايات التي تصرف من أجلها ..

ويكفي - للإشارة إلى ماتقدم - أن تقرأ كتاباً عن « حاضر العالم الإسلامي » ، أو عن « الإسلام والمسلمين في الصين » مثلاً أو الفلبين ، أو في غرب أفريقيا ووسطها ، أو عن المسلمين في البلقان ، أو في جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، لتلمس كم يحتاج المسلمين بهذه البقاع إلى أموال . من زكاة الدول الإسلامية الغنية - تخصص للدعوة إلى الدين وتأليف القلوب على الإسلام ، ومكافحة التخلف لدى أولئك المسلمين ، وصيانة الإسلام في تلك

(١) المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٣ .

المجتمعات والحفاظ عليه حتى لا تنطمس معالمه أو يندثر ١

* * *

إننا على الرغم من كل ذلك نرى فريضة الزكاة فريضة غائبة في الوعي العام ، مستبعدة من الحلول المطروحة ، لمواجهة الأزمات الراهنة ، ولضبط موازين العدل الاجتماعي التي اختلت بشدة ، وقد تكون حاضرة في الوعي الخاص لدى فئات قليلة من المسلمين الأفراد الذين يحرصون على أدائها ، لكنه أداء مبuzzer ، قاصر غير منظم ولا منضبط .. ومن ثم فإن الزكاة قد ظلت معطلة الوظيفة ، مهدورة القيمة ، محسوبة في الرصيد الضائع ، ولسنا نعرف ركنا من أركان الدين لحقه التجاهل والغبن ولا حقته الإساءة مثل فريضة الزكاة . ولعل الدعوة الإسلامية أنفسهم غمطوا الزكاة حقها ، من حيث أنهم دائم التركيز على العبادات المباشرة التي لا تكلف مالا مثل الصلاة والصيام ، دون العبادات الاجتماعية مثل الزكاة ، التي تستوجب اقتناطع جزء من المال لصالح الآخرين .. وكانت النتيجة أن بتنا نرى طرزا من المسلمين يحرصون على أداء مختلف الفرائض والشعائر وقد يبالغون في الأداء ، ولكنهم يسقطون من حسابهم الزكاة^(١) ...

أليس ذلك موجبا لإصدار قانون بشأن الزكاة . في كل قطر عربي وإسلامي ، يستحضر في الذهن العام وفي الذهن الخاص فريضة الزكاة ؟

إن الزكاة فريضة واجبة في كل حين ، وهي في الوقت الحالى أوجب وألزم ، وال الحاجة إليها أشد .

* * *

النصوص الدستورية تقتضي إيجاب الزكاة :

إن جميع الدساتير العربية . عدا الدستور اللبناني . قد أشارت إلى الإسلام ، أو نصت على أنه دين الدولة ، وزاد بعض هذه الدساتير على ذلك النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع .^(٢)

ومن ذلك أن دستور جمهورية مصر العربية . الصادر سنة ١٩٧١ . والمعدل

(١) فهمي هويدي / جريدة الأهرام ١٩٨٦/٧/١

(٢) السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة . د. سليمان الطماوى ص ٧ - ٩ ، ص ٢٤٣ .

فى سنة ١٩٨٠ . ينص فى المادة (٢) منه على أن « الإسلام دين الدولة ، ولللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع » .

وينص الدستور الكويتى فى المادة (٢) منه على أن « دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ، وفي شرح مبادئ النظام الدستورى فى الكويت يقول الدكتور عبد الفتاح حسن بهذا الشأن « إن هذا النص يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك ، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة » ^(١) .

والدستور العراقى الصادر سنة ١٩٦٤ ينص فى مادته الأولى على أن الجمهورية العراقية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربى وروح الإسلام ، وينص فى مادته الثالثة على أن الإسلام دين الدولة والتى تأبى الأساسية لدستورها .

والدستور السورى (الصادر سنة ١٩٥٠) تنص مادته الثالثة على أن : « الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع » .

والدستور المغربي الصادر سنة ١٩٦٢ ينص فى تصديره على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ، ذات سيادة كاملة ، وفي الفصل السادس منه ينص على أن الإسلام دين الدولة ، وفي الفصل التاسع عشر على أن الملك أمير المؤمنين ، ورمز وحدة الأمة ، وهو حامي الدين .

وفي خارجدائرة العربية نرى فى دائرة الإسلامية . وعلى سبيل المثال . دستور جمهورية أندونيسيا الصادر فى سنة ١٩٥٦ ينص فى مقدمته على أن المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله البينة ، وفي مادته الأولى على أن « كتاب الله وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية الأندونيسية » .

كما ينص الدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٦٤ على أن دين أفغانستان هو الدين الإسلامي المقدس (مادة ٢) وأن الملك هو الحامى لأسس الدين الإسلامي المقدس (مادة ٧) .

(١) النظام الدستورى فى الكويت ص ١٤٦ .

وهكذا نجد أنفسنا أمام نصوص في الدساتير العربية والإسلامية المذكورة ، ومنها الدستور المصري . لم توضع لغوا ولا تزدوا ، بل وضعت لتؤكد هوية هذه الدول ذاتيتها ، ولتحافظ على عقيدتها وتراثها ، ولتبرز دور الشريعة الإسلامية في حياة الشعوب ، وأهمية الحضارة الإسلامية لمصيرها ، ولتوجيه اتخاذ نظام الإسلام منهجا في جميع المجالات ، بما في ذلك المجالات الاجتماعية والاقتصادية .

إن تشريع إيجاب الزكاة « الضمان الاجتماعي الإسلامي » خطوة هامة ، وضرورية وحيوية على طريق اتخاذ الإسلام قانوناً ومنهج حياة ، ومصدراً أساسياً . بالفعل لا بمجرد النص في الدستور . لأنظمتنا التشريعية .

إن الناس في مصر ، وفي غيرها من دول العروبة والإسلام ، في أشد الحاجة إلى قانون الزكاة ونظامها ، ينهل القراء من مواردها في الداخل والخارج ، وتعاون الأقطار في الصرف منها للدعوة إلى الدين وتأليف القلوب على الإسلام ، والعمل في سبيل الله { وتعاونوا على البر والتقوى } حتى يسود مبدأ التضامن الإسلامي ، ويعتدل في المجتمعات ميزان العدل على نحو يكفل العيش الكريم .

وإنه إذا كان الرأي يتوجه إلى التدرج في تطبيق الشريعة : إعمالاً لحكم الدستور ، فإن التدرج يقتضى . فيما نرى . أن تكون الأولوية (إلى جانب الحرية والشوري الإسلامية) لتشريع الزكاة ، للضمان الاجتماعي الإسلامي ، فذلك تشريع لا يحتمل التأخير أو الإرجاء ، إذ هو تنظيم لسد الحاجات الضرورية للمحتاجين وحفظ كرامتهم الإنسانية ، على النحو الذي أمر به الله رسوله ، والذى حرص عليه الدستور ، إذ أوجب أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

لقد قام المقتضى لتقنين الزكاة من أحكام الشرع ، وضرورات الواقع ، ونصوص الدستور .

* * *

الفصل الثالث

القيام على شئون الزكاة مسؤولية الدولة

ليس يكفي أن نقول للناس أدوا زكاة أموالكم ، فالإسلام لم يقتصر على فرض الزكاة وإيجابها على المسلمين ، في كل زمان ومكان ، بل أقام الدولة حارسا على أحکامها ، وناظر بها المسئولية عن إخراج أصحاب الأموال لزكاة أموالهم ، وعن صرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية ، وبيان ذلك :

أن القرآن الكريم ينص على أن من شأن الدولة الإسلامية أن تقوم على شئون الزكاة : { الذين إن مكثاً هم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة .. }^(١).

والحق تبارك وتعالى كلف نبيه وولي أمر المسلمين بجمع الزكوة حيث قال له : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم . ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم }^(٢) فلم يقف الأمر القرآني عند حد إيجاب إيتاء الزكوة (وهي الصدقات الإجبارية الواجبة) ، بل جاوز ذلك ، إذ أمر الدولة أن تتولىأخذ هذه الزكوة من أصحاب الأموال .

والقرآن جعل من مصارف الزكوة مرتبات ومكافآت أو أجور الموظفين والعاملين الذين يقومون على شئون الزكوة ، سواء كان ذلك القيام بالتنوعية والإرشاد والتفسير ، أو كان بالجمع والجباية والتحصيل ، أو كان بالحساب والإدارة والصرف على المنافع الزكوية المختلفة .. حيث جاء في آية مصارف الزكوة : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... }^(٣) فهو لاء العاملون على الزكوة يصرف لهم مقابل عملهم من حصيلة أموال الزكوة ، ولو كان أداء الزكوة موكلًا إلى صاحب المال . في كل حال . لما كان ثمة مقتضى

(١) سورة الحج / ٤١ .

(٢) سورة التوبه / ١٣ ، ١٤ .

(٣) سورة التوبه / ٦٠ .

لذكر (العاملين عليها) في بيان القرآن للأبواب التي تنفق فيها حصيلة الزكاة .

ولقد صح عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن (واليا) قال له : « إنك تأى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم ، فإنهم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ؛ واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ^(١)

لاحظ أنه . صلى الله عليه وسلم . لم يقل صدقة يؤديها أغنيائهم إلى فقراءهم ، وإنما قال (تؤخذ) من أغنيائهم وترد على فقراءهم ، فإنهم أدوا إليك (إلى الوالى عليهم) الزكاة فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك أن تظلمهم في الأخذ أو في العطاء ، وإنما خذ من الأغنياء الزكاة بالحق والعدل ، وادفعها إلى الفقراء بالحق والعدل ، وهكذا يستدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم » على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، وذلك بنفسه أو بمنائب عنه ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يبعث نواباً عنه . أو سعاة . ليجمعوا الزكاة ويزودهم بتعليماته ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، والفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على النهج ذاته ، لم يفرق أى منها بين الأسوال الظاهرة والأموال الباطنة ورأى كلامهما أن منع الزكاة تقض لعروة هامة من عرى الدين ، وخروج على أمر جماعة المؤمنين ، ومخالفة خطيرة لأسس النظام العام الاقتصادي والاجتماعي في دولة الإسلام ، واغتيال حقوق الفقراء والعاجزين وغيرهم من المستحقين .

ولم يقف الأمر عند حد إيجاب الزكاة وقيام الدولة على جبايتها وصرفها ، وإنما فرضت تعاليم الإسلام جزاء ماليا (غرامات) على من يمتنع عن أداء زكاة

(١) متفق عليه .

ماله ، وتوقع الدولة هذا الجزاء ، وتحصل هذه الغرامة . إلى جانب الزكاة المستحقة . بالطرق الجبرية ، روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الزكاة : « من أعطاها مُؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا » (١) .

بل لقد وصل الجزاء على منع الزكاة إلى حد القتل والقتال ، وإن أول حرب في التاريخ خاضتها دولة في سبيل مبادئ الضمان الاجتماعي هي حرب أبي بكر الصديق ضد مانع الزكاة ، وإذا كانت الطبقات الفقيرة قد ثارت في أوروبا أو خاضت حرباً أهلية تحت تأثير الحاجة ، وعملاً على الانتصاف لنفسها ، فإن الذين حاربوا في زمن الخليفة الأول (أبي بكر) دافعوا عن حقوق الفقراء كان على رأسهم سارة الصحابة وأهل الحل والعقد والخليفة نفسه (٢) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) وقد روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر ، قال عمر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عنها كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . ولفظ مسلم وأبي داود والترمذى (لممنعوني عقالاً) بدل (عنقاً) . والمراد بهؤلاء المانعين بنو يربوع جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقها فيهم (٣) .

إلى هذا المدى بلغ اهتمام الإسلام بالزكاة (حق المال) ، بوصفها ركيزة التكافل الاجتماعي وركنًا من أركان (النظام العام) في دولة المسلمين ، من منعها فقد شق عصا الطاعة ، جرّدت الدولة الجيوش وحاربت بها هؤلاء المانعين

(١) تقدم تخرّجه . (٢) روح الدين الإسلامي : عفيف طبارة ص ٣٤٥ .

(٣) فقه السنة : السيد سابق ج ١ ص ٢٨٢ .

لليزكاة ، قاتلتكم كما كانت تقاتل المرتدين عن الدين . قاتلت مانعى الزكاة لمجرد أنهم رفضوا أداءها إلى الدولة ، وإن كانوا قد ظلوا على إسلامهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

ولما ولی الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه سار على النهج ذاته زمانا ،
يجمع الزكاة ويصرفها ، يأخذ عماله الزكاة من الأغنياء ، ويردونها على
القراء ، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال في أيدي المسلمين وأمتلاء بيت المال
بالصدقات ، أثر أن يقتصر على جمع زكاة الأموال الظاهرة (وهي الزروع
والشمار والحيوان) وأن يترك الناس يؤدون زكاة أموالهم الباطنة ، (وهي
النقود وعروض التجارة). فكأنه فوض أداء زكاة هذه الأموال الباطنة إلى
 أصحاب الأموال لكيلا يقوم بالتفتيش على نواحٍ باطنية وهو بذلك لم يتخل عن
الأصل وهو أن من واجب الدولة جمع الزكاة بأنواعها كلها ، وصرفها ، وأن
ذلك من حقها ، وإذا كان قد أناب عنده أصحاب الأموال غير الظاهرة ، ليصرفوا
زكاة هذه الأموال في مصارفها ، فقد تصرف رضى الله عنه بما يناسب زمانه ،
ولو ثبت له أن الناس لا يؤدون زكاة نقودهم وتجارتهم لأجيرهم على أدائها (١) .

وفي البحث المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ من الأساتذة عبد الرحمن حسن (وكيل الجامع الأزهر) ، وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة أستاذى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، بعنوان (الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي) قال الفقهاء المذكورون :

« إن الأصل العام هو أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، وقد تعين الآن أن يتولى ولی الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة : »

١- لأن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها ، فلم يقوموا بحق الوكالة عن الإمام في ذلك .

٢- ولأن الأموال صارت كلها ظاهرة . تقريرا . فالمنشولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها ، والنقود مودع أكثرها بالمصارف وعلمها بذلك ميسرة ،

(١) راجم بذات الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٧ ، وتنظيم المجتمع الإسلامي للشیعی محمد أبو زهرة ص ٨٧ وما بعدها ، وبمحضه عن الزکاة المقدم إلى مجتمع البحوث الإسلامية . المؤثر الثاني ، وفتنه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٣٤ وما بعدها .

وجمعها . أى الزكاة . من كل الأموال الآن أصبح ضرورة يلزم بها الاجتماع كما ألزم الدين ، لأن الناس تقاصرت همهم عن أدائها والقيام بالتكاليف الاجتماعية من تلقاء أنفسهم ، ولأن فيها وقاية للمجتمع الإسلامي من الآفات .. » (١) .

ولقد أورد الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) أحاديث نبوية وفتاوی للصحابة ، قال بعدها : إنها (تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل فى شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتعجب منها من أربابها وتصرفها على مستحقيها . وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك إقرارا للنظام ، وإراسء الدعائم الإسلام ، وتنمية لبيت مال المسلمين) (٢) .

ويقول الدكتور القرضاوى : « إنه يتحتم على كل حكومة تبني نظام الإسلام فى هذا العصر أن تعنى بأمر الزكاة ، وأن تنشئ ، إدارة أو مصلحة أو مؤسسة لتقوم بجباية الزكاة ، حيث أمر الله ، وتصرفها حيث شرع الله ، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها ، فلا تخلط بالحصائل الأخرى وتذوب فى الميزانية العامة . هذا فرض لا زم فى عنق الحكومات التى تنتهى إلى الإسلام ، وفرض على شعوبها - بواسطة مجالسها النيابية وغيرها - أن تطالبها بذلك وتسقها إليه بكل سبيل مشروع » (٣) .

ويقول - أيضا - « إن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، والواجب على الحكومة المسلمة . متى وجدت . أن تتولى أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا ، هذا هو الأصل فى تلك الفرضية » (٤) .

كما يرى الدكتور القرضاوى : « أن الزكاة وهى العبادة المالية الاجتماعية فى الإسلام لا يمكن أداؤها كما شرع الله ورسوله إلا فى ظل دولة ، فالأصل فى هذه الفرضية أن يتولى تحصيلها وتوزيعها الإمام أو نائبه ، ويتعينا الحديث (الدولة) ، فليست الزكاة إحسانا فرديا يقوم به من يرجو الشواب

(١) انظر : حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق ، عام ١٩٥٢ - ص ٢٣ - ٢٥٩ .

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٧٤ - ٧٩ .

(٣) فقه الزكاة ، ج ٢ ص ١١١ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٦٦ .

ويخشى الدار الآخرة فحسب ، بل هي ضرورة منظمة تشرف عليها الحكومة المسلمة بواسطة الجهاز الإداري الذي سماه القرآن (العاملين عليها) ، ولهذا خاطب الله رسوله بقوله { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } ، وقد امتنع رسول الله أمر ربه وأخذ الزكاة ، وبعث السعاة إلى مختلف الأقاليم محصلين وموزعين ، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء كل بلد ويردوها على فقرائه ، ولما تقد بعض العرب في خلافة أبي بكر على أداء الزكاة أبي إلا قتالهم حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء ، وأجمع الصحابة معه على ذلك ^(١) . ويقول الشيخ رشيد رضا : « إن إمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة ، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، و يجب عليه أن يقاتل الذين يتبعون عن أدائها إليه » ^(٢) وهو بذلك يؤكّد الأصل في أداء الزكاة إلى الإمام .

إن هذه الفرضية التي أجاز عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يتولى المكلفوّن أداؤها في مصارفها باعتبارهم وكلاء عن الإمام ، أصبحت في عصرنا وبعد فساد الزمان وضعف الواقع الديني - عند الكثرين . لا مناص من تحويل أمانة جبایتها لولي الأمر ، وأن لا يترك أداؤها لتطوع الأفراد . وأن من إشراف الدولة على شئون الزكاة أن توحد .. بمعاونة العلماء . سياسة المسلمين إزاء هذا الواجب الديني والاجتماعي الهام ، الذي أخذ الله عليهم العهد والميثاق بإعادة النظر في الخلافات الكثيرة التي أثرت عن الأئمة ، وإعلان الأحكام التي يتتفق عليها حتى تكون موضع التكليف ^(٣) .

ويقول الدكتور محفوظ فرج الأستاذ بجامعة المدينة المنورة : « لقد تعين الآن أن يتولى ولی الأمر جمع الزكاة من كل الأموال ظاهرها وباطنها .. وأن الإمام عثمان بن عفان وكل أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكياتها فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم ، هو ومن جاء بعده من النساء والولاء ، وقد قرر الفقهاء أن ولی الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهرا ، لا فرق في ذلك بين مال ظاهر ومال باطن ، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء واستحسن أن يقال إن الأموال صارت كلها ظاهرة تقربا ، فالمnexولات التجارية تحصى كل عام ،

(١) الحل الإسلامي فريضة وضرورة : ص ٧٢ . (٢) تفسير المنار : ج ١ ص ٥٩٥ .

(٣) الاقتصاد والحكم في الإسلام د. محمد عبد الله العربي : ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

والنقود أكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها وعلمها بهذه الطريقة ميسور ، فالأموال جميعا ظاهرة الآن للتطور في التعامل^(١) .

ويقول الأستاذ سيد قطب :

إن الزكاة تجمعها الدولة وتوزعها على مصارفها المستحقة^(٢) .
ويرى الدكتور مصطفى السباعي وجوب إشراف الدولة على جمع الزكاة وتوزيعها .^(٣) ويقول الدكتور محمد عمارة « إن هناك من فرائض الإسلام وواجباته الدينية حدوداً لابد لقيامها وإقامتها من الولاية والدولة والسلطان ، مثل جمع الزكاة ووضعها في مصارفها »^(٤) .

وانتهى الأستاذ محمد عزه دروزه في دراسة له حول القرآن والضمان الاجتماعي ، إلى أحقية بيت المال في جباية الزكاة وتوزيعها ، وذلك بدون تفرقة بين مال وآخر ، وأن للدولة الإسلامية القائمة بأمر المسلمين في أي قطر حق جباية زكاة أموال المسلمين على اختلاف أجناسها في نطاق السنة النبوية ، وحق إرغام القادرين على أدائها ، وحق توزيعها على مصارفها^(٥) . ويقول الأستاذ عفيف عبد الفتاح طباره : « إن الزكاة ضريبة إجبارية تأخذها الحكومة الإسلامية لتصرفها على الطبقة الفقيرة ، والأصل أن الإمام هو الذي يأخذ وبغضى ، ولا يتولى توزيعها من تحجب عليهم من المسلمين »^(٦) .

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة (إن على كل فرد في يده شيء من مال الله أن يخرج الزكاة من هذا المال ، إذا بلغ قدرا معينا ، ويؤديها إلى الحاكم لي redistribute على ذوى الحاجة ، طبقا للقرآن)^(٧) .

ويرى الأستاذ فهمي هويدى في مقال له أنه : « حتى لا تتحول الزكاة إلى صدقة مباشرة قد تؤدى مشاعر أصحاب الحاجة فإن أداءها ليس موكلولا للأفراد ، ولكن مسؤوليتها أنيقت بالدولة باعتبارها نظاما اجتماعيا يباشر جهاز إداري منظم ، وله موظفوه الذين يتتقاضون رواتبهم من صندوق

(١) فقه الزكاة . د. محفوظ فرج ص ١٦ .

(٢) في ظلال القرآن . سيد قطب : ج ٣ ص ١٦٨ .

(٣) اشتراكية الإسلام : ص ٥٦ . (٤) الدين والدولة ص ٣٤ .

(٥) القرآن والضمان الاجتماعي . محمد عزة دروزه

(٦) روح الدين الإسلامي : ص ٣٤٥ . (٧) المال والحكم في الإسلام . ص ٤٨ .

الزكاة »^(١) .

ويقول الدكتور إبراهيم اللبناني : « إن الدولة ظلت تقوم على جبائية الزكاة وتوزيعها في مصر ، وذلك منذ صدر الإسلام حتى عهد السلطان قلاوون الذي شكا إليه التجار من الجبائية فأمر بالغاء جبائية الزكاة »^(٢) .

ويقول . أيضا . الدكتور حسين فوزي النجار : « إن الزكاة ليست فريضة دينية فحسب ، بل هي فريضة يلتزم بالقيام عليها ومراقبة أدائها من يلى أمر المسلمين أو الدولة . بفهم العصر . وعليها فرض تحصيلها وإنفاقها في وجوهها »^(٣) .

على أن ثمة شبهة يجب أن نبددها :

هل يجوز أداء الزكاة إلى حكومة إسلامية ، وإن كانت هذه الحكومة جائرة

في بعض تصرفاتها؟

يلخص هذه الشبهة الأستاذ الشيخ رشيد رضا بقوله : « إن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه ، والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه ، و giova عينيا أو كفائيا ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله ، وتضعها في مصارفها التي حددتها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه ولبعض المخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين المغارفرين اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاعشعوب لهم باسم الإسلام ، حتى فيما يهدمون به الإسلام ويتصررون في صالح المسلمين وأموالهم فيما له صفة دينية كصدقات الزكاة والأوقاف وغيرها ، فامثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لهم مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي » على أنه يضيف إلى ذلك قوله « وأما بقى الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين ، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأنتمها وكذا الباطنة كالنقددين إذا طلبواها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء »^(٤) .

(١) جريدة الأهرام ١٩٨٦/٧/١ .

(٢) انظر البحث المقدم من الدكتور اللبناني بعنوان « حق الفقراء في أموال الأغنياء » . المؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية .

(٣) الدولة والحكم في الإسلام : ص ١٧٣ . (٤) تفسير المنار : ج ١ ص ٥٩٥ .

ولشن جاء عن ابن قدامة الحنبلى مانصه « يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة » فإن الإستاذ الشيخ رشيد رضا قد علق على ذلك بقوله : « لكن الثابت أن أبا بكر قاتلهم على منعهم لها وقال : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ولم يسألهم هل تدفعونها للفقراء أم لا .. ويدل هذا والله أعلم على أنها حق الدولة والأمة مجتمعة لا حق الأفراد ، فإن للأفراد من ذوى القربي وغيرهم حقوقا أخرى ، ذكرها الله في آية البر من سورة البقرة . والله أعلم » ^(١) .

وفي « نيل الأوطار » ^(٢) للشوكاني تحت باب : براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدول والجور ، وردت الأحاديث الآتية :

١ - عن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجل من قبم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال صاحب الله عليه وسلم : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها ، فلك أجرها ، وإنما على من بدلها » ^(٣) .

٢ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » ^(٤) .

٣ - وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسألة فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ^(٥) .

وقال الإمام الشوكاني : إن الأحاديث المذكورة استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها .

وقد أورد الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى هذه الأحاديث فى فقهه ، وعقب عليها بقوله : « ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية وهو أن الدولة الإسلامية فى حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعى ، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام ، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بمال اللازم

(١) المفتني - لروم دفع الزكاة إلى الإمام ولو كان جائرا - ج ٢ ص ٦٤١ طبعة المنار .

(٢) نيل الأوطار : ج ٤ ص ١٣٢ . (٣) رواه أحمد .

(٤) رواه البخارى ومسلم . (٥) رواه مسلم والترمذى .

لدور بعض المحاكمين ، اختل ميزان الدولة ، واضطرب حبل الأمة ، وطبع فيها أعداؤها المريضون ، فكان لا بد من طاعتتها بأداء ما تطلب من الزكاة .
وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام » ^(١)

وهذا الكلام حق ، ونحن نؤيده للاعتبارات الآتية :

(١) أنك لا تستبعد على أى حكومة إسلامية معاصرة أن يختلف المسلمين في أمرها بين مؤيدین ومعارضین ، وأن تكون لها أعمال صالحة وأعمال أخرى يراها الناس . غير صالحة ، فهل يبرر ذلك الاختلاف تعطيل فريضة الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي الإسلامي ؟ على المسلمين تشجيع الحكومة فيما هو صالح ، ونصحها ونقدتها ومعارضتها فيما ليس بصالح ، وأن يراقبوا إنفاقها للزكوة في مصارفها الشرعية .

(٢) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسم الأمر حين قال لأصحابه : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرنها » قالوا فما تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » ^(٢) ، وحين قال : « اسمعوا واطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » .

(٣) أن السيد الأستاذ رشید رضا ، رحمة الله ، كان يكتب متاثراً في زمانه بأن ظل الاستعمار الأجنبي كان جائماً على أقطار الإسلام ، فاما الآن فإن الدول الإسلامية يدين رؤساؤها بالإسلام ، ولا أظن أن للأجانب سلطاناً على بيت مال المسلمين وعلى مؤسسة للزكوة بالذات تنشأ في دولة إسلامية ، وهو قد صرّح بأن الدول التي تدين أئمتها بالإسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين يجب أداء الزكوة إليها .

(٤) أنا إذا كنا لا نستطيع أن نجزم بأن كل دولة إسلامية معاصرة تق'im الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وتقييم حدوده . وذلك على نحو كامل شامل . فإننا لا نستطيع كذلك أن نقطع بعكس ذلك تماماً ، ولا نملك أن نرجى ، تنظيم شئون الزكوة حتى تقوم في كل دولة إسلامية حكومة تنفذ كل شرائع الإسلام ، وتقيم جميع حدوده .

(٥) أنا ننادي بتطبيق الشريعة الإسلامية وباعتناق النهج الإسلامي ويستلزم ذلك تدخل الدولة .. فهل نحول دون تدخلها . بالتشريع . إذا انتسبت

(١) فقه الزكوة : ج. ٢ ص ٧٨٥ .
(٢) متفق عليه .

معنا بضرورة قيامها على شئون الزكاة (جباية وتوزيعا) ، والزكاة ركن من أركان الشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي ؟ .

(٦) أننا نؤمن بالتدريج في تطبيق الشريعة ، والأولى والأهم والأوجب الآن أن نعمل على اعتدال ميزان العدل الاجتماعي ، بأن تصدر الدولة قانوناً للزكاة وتنفذه تنفيذاً سليماً أو أقرب ما يمكن إلى السلام .. فهذه خطوة على طريق التدرج في تطبيق أحكام الإسلام ، ينبغي أن تواكب الحرية والشوري .

(٧) أن الذي يريد أن ينتظر حتى يأتي اليوم الذي يرى فيه أن الحكم في الدولة الإسلامية عادل وصالح (مائة في المائة) ويؤثر ألا تتدخل الدولة بتنظيم شئون الزكاة حتى يجيء ذلك اليوم . سوف يطول انتظاره ، وسوف يترتب على الأخذ برأيه تعطيل تنظيم هذا الركن من أركان الإسلام إلى أبد بعيد .. ! من الذي يتحمل وزر ذلك ؟ .

(٨) أن ظروف الواقع الاجتماعي الراهن في أكثر دول العالم الإسلامي تكشف عن حاجة ماسة لتشريع الزكاة لا تحتمل التأخير في هذه الدول وذلك على نحو ماسبق ذكره .

(٩) أننا نخشى أن يكون الاعتراض على قانون الزكاة بدعوى جور الحكم تكئة وذريعة من جانب بعض أصحاب الأموال ، للتهرب من أداء الزكاة ، أو من جانب بعض ضعاف الدين لا ستبعاد . أو لارجاء . تطبيق المنهج الإسلامي الذي يتصورون أنه يعكر صفوهم ! .

(١٠) أن علينا أن نقترح أن يتضمن تشريع الزكاة كل ما يمكن من الضوابط القانونية التي تكفل تخصيص مصيلة الزكاة لمصارفها الشرعية ، وأن تقوم الرقابة المالية والقانونية الازمة (في داخل مؤسسة الزكاة وفي خارجها) لضمان ذلك .

هذا وإن الرقابة الشعبية القوية الوعية المستنيرة حصن لأحكام الزكاة ولسائر أحكام الإسلام .

كل ذلك إلى جانب رقابة قضائية يضع أحكامها قانون الزكاة ، على نحو يخول كل ذي مصلحة أن يختصس أمام القضاء تصرفات مؤسسة الزكاة إذا جاوزت سلطتها أو انحرفت فأنفقت أموال الزكاة في غير المصارف الشرعية .

هذا ومن جهة أخرى :

فقد يرى البعض أن تدخل الدولة من شأنه أن يصيب نظام الزكاة - عند التنفيذ - بمخالف العيوب التي تؤخذ على أجهزة الإدارة الحكومية مثل التراخي والإهمال ، أو احتمال الفساد والاختلاس ، أو كثرة المصاريف أو الاضطراب في التوزيع .

ونقول رداً على هذه الخشية أو هذا الاعتراض : إن الإسلام نظام شامل متكملاً ، تتكامل فيه العقائد والعبادات والأخلاق والأدب والقيم ، والأحكام القانونية . والمنهج التشريعي في الإسلام يرتبط بالعقيدة الإسلامية وبالخلق الإسلامي ، ولا تجوز تجزئته الإسلام والإيمان ببعض أنظمته دون البعض ، { واحدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ }^(١) { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فِيمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ }^(٢) .

غير أنه متى كان الحال يقتضى نوعاً من التدرج في التطبيق فلا بأس بذلك ، شريطة الإيمان بالكتاب كله وبارباط أحكامه وتكامل أنظمته ، فإذا أخذنا بنظام الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) ، فإننا نعني بذلك الأخذ بجزء من الخل الإسلامي الشامل ، والسير خطوة على طريق المنهج التشريعي الإسلامي ، مع الإيمان بأن هذا المنهج يرتبط بالعقيدة ، ويستهدف غaiات الإسلام السامية ، متكاماً في ذلك مع أخلاق الإسلام وأدابه ، ومع عباداته وشعائره ..

إن إصدار قانون للزكاة تقوم الدولة على تنفيذه هو بثابة دعوة الإسلام أن يأخذ مكانه الحق في مجتمع المسلمين - تشريعاً وتنفيذًا - بحيث يؤدي دوره

الفعال في الإصلاح .. ولا نريد أن يكون تشريع الزكاة مجرد قانون عادي كسائر القوانين التي لا حصر لها ، والتي قد يقابلها المواطنون بالإهمال واللامبالاة . أو قد يراها الموظفون عبئاً جديداً من أعباء الوظيفة العامة ، أو يحس بها النهازون منهم مجالاً جديداً يضاف إلى مجالات الكسب غير المشروع !

إن تنفيذ نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي ينبغي أن تواكبها إجراءات إصلاحية جذرية هامة ، للعمل على بث روح التدين والأمانة ، وترسيخ

. (١) سورة المائدة / ٤٩ . (٢) سورة البقرة / ٨٥ .

العقيدة وإيقاظ الضمائر : ضمائر المخاطبين بتشريع الزكاة ، وضمائر العاملين عليها ، والتوعية الراسدة والتربية القوية والأسوة الحسنة ، وتهيئة المناخ الصالح وإعداد الأجهزة الإدارية النظيفة ، ثم متابعة العاملين بهذه الأجهزة المختارة ، بالتدابير الالزامية للمكافأة على الالتزام والإحسان ، والعقاب على الإهمال والانحراف ، كى نضمن - بغاية الإمكان - سلامة التصرف فى أموال الزكاة ، ونجاح الضمان الاجتماعى الإسلامى ، وتحقيقه لأهدافه المرجوة ..

ولا يسوغ ونحن بسبيل تصحيح مسيرتنا الاجتماعية ، أن تخيفنا عيوب البيروقراطية ، إلى حد أن تحول بيننا وبين تنظيم إيتاء الزكاة ، تنظيم أداء فرائض الدين المالية وتوزيعها على أوجه الصرف الحقة ، وكفالة حقوق الفقراء ، والعمل على سلامة البنية الاجتماعية ومقاسكها . بل يجب أن نواجه هذه العيوب الإدارية والمالية ونتتصدى لها ، بقوة وحزم وإيمان بعثت تناقضى (بغية الإمكان) وجودها فى الأجهزة التى تقوم على شئون الزكاة ، أو . على الأقل . نحصر مثل هذه العيوب البشرية فى أضيق نطاق ، وذلك فى سبيل الاستجابة لأمر الله ، وإقامة أركان دينه ، والخدمة الصحيحة للوطن والمواطنين .

إن ذلك ليس ضررا من المستحيل أو الخيال ، وإذا كان قد يبدو . بدرجة أو بأخرى . أمرا صعبا ، نظرا لما وقر فى كثير من النفوس من بعد ما بين بعض الأجهزة العامة وبين السلامة والاستقامة ، إلا أن الأمر ليس كذلك فى كل مكان ، ولا فى كل جهاز ، ولا فى كل حين .. وحتى إذا سلمنا بالصعوبة فإن صعوبة الأمر الضروري لا تقتضى تركه واليأس منه ، بل ينبغى معها مواجهته وحشد الجهد له بالتوعية والتوجيه ، وبالتنظيم والإدارة ، وبالرقابة والمتابعة ... والنتائج بعد ذلك كلها موكولة إلى الله ؛ وإذا كان البعض يتصور أن النتيجة لن تكون كاملة ، فإن مالا يدرك كله لا يترك كله . { فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شع نفسه فاؤشك هم المفلحون }^(١) .

يخلص لنا ما تقدم وجوب قيام الدولة على شئون الزكاة ، جمعا وصرفا ، وذلك للأسباب الآتية :

(آ) أن الله كلف ولى أمر المسلمين بجمع الزكاة حين قال لنبيه (خذ من

(١) سورة التغابن / ١٦ .

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها] ، وأفاد القرآن أن ذلك من مسئوليات الدولة ، حين أشار إلى أن الموظفين (العاملين عليها) يصرف لهم مقابل وظائفهم وأعمالهم من أموال الزكاة ، وقد بعث رسول الله عماله يجمعون الزكاة وكلف معاذ بن جبل أن يبين لمن بعثه إليهم أن هذه الفريضة (تؤخذ) من أغانيائهم و(ترد) على فقرائهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم على جمعها وتوزيعها ، وكذلك فعل الخلقاء من بعده وكانوا يعيشون السعادة لذلك .

(ب) أن الدولة لم تقف في صدر الإسلام موقفا سلبيا من الذين امتنعوا عن أداء الزكوة إليها ، بل أخذتها منهم جبرا ، وقاتلت الذين أصرروا على منعها . ومع أنهم لم يرتدوا فقد قاتلتهم ، لأنها رأت أن منع الزكوة ليس تعطيلا لركن أساسى من أركان الدين فحسب ، بل هو كذلك خروج على أمر جماعة المسلمين ونظام دولة الإسلام .

(ج) أنه لو ترك أمر الزكوة لضيائير الأفراد ولاختيارهم فإن كثيرين منهم لن يؤدوها ، حبا للدنيا وضنا بالمال ، وذلك حاصل الآن . ولأن الله يعلم ذلك فقد أقام الدولة حارسا للدين ، وحاميا لحقوق الفقراء . والزكوة ليست عبادة فردية مباشرة كالصلوة والصيام ، ولكنها عبادة مالية اجتماعية تتعلق بها مصالح ذوى الحاجة والعاجزين ومصالح عامة للمجتمع كله ، وكل ذلك يوجب أن تقوم الدولة على شئون الزكوة جمعا وصرفها والأمة من ورائها ترشد خطها .

(د) إن واقعنا الحالى فى العالم العربى والإسلامى يقول : إن الفقراء والمحاجين والمرضى والعجزة يزدادون عددا ، ويزدادون حاجة وفقرا ، ومرضا وعجزا ، فى حين أن الأغنياء والمتوفين يزيدون غنى وترفا .. وأن أكثر القادرين لا يؤدون زكوة أموالهم . ظاهرة كانت هذه الأموال أو باطننة . وأن بعض الناس إن كانوا يؤدونها فإنهم لا يؤدونها كاملا ، أو لا يؤدونها بصفة منتظمة ودائمة ، ومن الأغنياء من يكاد من طول إغفال هذه الفريضة ، وغياب التذكرة بها ، يظنها صدقة طوعية أو إحسانا اختياريا ، أو هكذا تفيض تصرفاته بشأنها ، وما أكثر الذين يستنكرون أو يستغربون فكرة تدخل الدولة لتنظيم شئون جباية الزكوة وصرفها ، وذلك نتيجة لتجاهل المجتمع لهذه الفريضة وتهانون كثير من الموسرين فى أدائها ، إما لقلة التوعية والتذكرة ، أو لغبطة الشح ، أو لقلة الدين ... وفي جميع الأحوال لأن الدولة طالما وقفت من الزكوة موقف الخياد السلبى ! .

(ه) أن أخذ الفقير أو المسكين حقه من جهة عامة لا من دافع الزكاة الغنى ، من شأنه أن يحفظ كرامته ويقيه شر المن والأذى والخرج ، ومن جهة أخرى فإن الكثرين من ذوى الحاجة الحقيقة أخفاء لا يصلهم شيء من زكاة الأفراد ولا يتقدمون إلى أصحاب الأموال طالبين المساعدة أو القرض { يحسبهم الجاهم أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلخافا }^(١) ، وكثيراً ما لا يفطن إلى أصحاب الحاجة الحقيقة دافعوا الزكوة الأفراد ، وعلى العكس من ذلك فقد يتكرر الدفع من جانب أغنياء عديدين إلى بعض الناس بما يزيد عن حاجته ، ولو قامت جهة عامة على شئون الزكوة ونظمت توزيع حصيلتها ، فإن من شأن ذلك أن يوصل إلى المحجاجين حقوقهم من الزكوة بانتظام ، دون إغفال لمستحق ، ودون ازدواج في الأداء ، لكل حسب حاجته ، دون حرج ولا من أذى .

(و) أن من مصارف الزكوة المنصوص عليها في القرآن الكريم مصالح عامة لل المسلمين لا يتبيّنها الفرد صاحب المال دافع الزكوة ، ولا تقدرها إلا جهة عامة لها سياسة وسلطة ولها رؤية عامة ، ولها أجهزة باحثة ، ومن ذلك مصرف (في سبيل الله) ، ومصرف (المؤلفة قلوبهم) . فإن أمر هذين المصرفين إنما ينطأ بالدولة لا بالأفراد ، لارتباطهما بالشئون العامة وبالسياسة ، سواء كانت سياسة داخلية أو سياسة خارجية تتعلق بأقطار الإسلامية الأخرى ، حيث تتكامل أقطار الإسلام وتتكافل في السراء والضراء ، أو سياسة خارجية لصد العداون عن الإسلام والمسلمين بالجهاد أو لتأليف القلوب على الإسلام .

(ز) لقد بحث الفقهاء ما إذا كان يلزم أن توزع الزكوة في كل مرة على النساء (أو الأصناف) الشامية الواردة في الآية سالفـة الذكر ، أم يجوز إعطاؤها لفتة . أو فتات . منها دون أن تشمل سائر النساء .

ونرجح في هذا الصدد ما قاله الإمام مالك ، من أنه ينبغي الاجتهاد بتحري موضع الحاجة وأن يقدم الأولى فال الأولى ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رأها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم .

أقول : وكيف يتسرى لصاحب المال أن يعرف موضع الخلة ، ويتحرى مكان الحاجة ، وأن يحدد الفتة . أو النساء . الأولى في ظروف معينة ؟ بل كيف

(١) سورة البقرة / ٢٧٣ .

للفرد الذى لا يملك وسائل البحث والتخطيط والتنسيق والمفاصلة أن يقدر أوجه المصلحة العامة الشرعية ، ويفاضل بينها وبين غيرها من الأوجه كى تصرف حصيلة الزكاة (فى سبيل الله) ؟ .

إن الزكاة هى مورد من موارد الإيرادات العامة للدولة ، غير أنها إيرادات عامة مخصصة لأوجه صرف معينة ، وطبعى أن تقوم على الإيرادات العامة جهة عامة ... هذه الجهة العامة هي التى تستطيع أن تختار من بين المصالح العامة المصلحة الأولى ، وذلك بناء على ما توافر لها من وسائل البحث والتقدير ، ومن النظرة الشاملة ..

يقول صاحب الروضة الندية : « إذا جمع الإمام صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده الأصناف الشمانية جميعا ، كان لكل صنف حق فى مطالبته بما فرضه الله ، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعبيتهم بالعطاء ، بل له أن يعطى بعض الأصناف أكثر من بعضها الآخر ، وله أن يعطى بعضهم دون بعض ، إذا رأى فى ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله ، فمثلا إذا جمعت لدى الإمام الصدقات وحضر الجهد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن للإمام إشار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إشار غير المجاهدين »^(١) .

(ح) أنه لا بد من تدخل جهة عامة متخصصة تتولى التوعية بأحكام الزكاة ، وتفسير هذه الأحكام وتوحيدها ، وحسن الخلافات الفقهية الكثيرة القائمة بشأنها ، والدعوة إلى أداء الزكاة وإرشاد الناس إلى طريق حسابها (وذلك بالإضافة إلى مالهذه الجهة العامة من اختصاصات أخرى تتعلق بالجباية والتوزيع) . ذلك أن كثيرا من الذين لا يؤدون الزكاة كاملا أو لا يؤدونها بانتظام ، إنما يفعلون ذلك بسبب الجهل ، أو النسيان والحاجة إلى التذكرة والتوعية (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين)^(٢) أو بسبب كثرة الخلافات الفقهية القائمة بشأن أحكام الزكاة ، وهي الخلافات التى يقول عنها الأستاذ الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - « هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها جميعا كشأنهم فى الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لا لبس فيه ولا خلاف ، خمس صلوات فى اليوم والليلة . هذه

(١) نقل عن : نقد السنة : ج ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ . (٢) سورة الزاريات / ٥٥ .

الفرضية التي هي ركن من أركان الإسلام يرتد من جحدها ويستباح دمه ، والتي ربطت بها طهارة المسلمين وتزكيتهم ، وربطت بها الأخوة الدينية فيما بينهم ، والتي رفع السيف بأدائها عن رقاب المحاربين . هذه الفرضية تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء ، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب والدين بين المسلمين تبعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبيل . ومركز الزكاة في الإسلام هو مركز العنصرية الدينية الاجتماعية ، ولست أشك في أن وحدة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضي على علمائهم وأولياء الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن نفس أصل هذه الفرضية ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجباً دينياً ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء »^(١)

ويجب أن نسجل بالتقدير أن ثمة دولاً عربية أصدرت تشريعات بشأن إيجاب الزكاة وتخفيض جهة عامة لجبيتها وصرفها ، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية ، وليبية ، وجمهورية السودان الديمقراطية . وأن دولاً عربية أخرى أعدت مشروعات قوانين لذلك ، ومنها جمهورية مصر العربية . ونرجو أن يصدر قانون للزكاة في كل دولة عربية وإسلامية ، آملين إن شاء الله أن يلقى هذا الكتاب ضوءاً على طريق إعداد هذه القوانين ، وكذلك على طريق تعديل ما هو قائم منها .

هذا وقد لاحظنا على لوائح الزكاة في المملكة العربية السعودية - المشار إليها بهذا البحث - أنها وإن كانت توجب على المكلف أداء الزكاة الواجبة عليه إلى الهيئة العامة المختصة بذلك ، إلا أنها . أحياناً . تجيز له أن يؤدى نصف هذه الزكاة إلى المستحقين (من أقاربة الضعفاء أو غيرهم من المستحقين) ، كذلك فإن مشروع قانون الزكاة المصري (المعد سنة ١٩٨٤. ٨٣) أجاز في مادته ٢٢ للمكلف أن يؤدى بنفسه إلى المستحقين نسبة لا تجاوز ٢٥٪ من الزكاة ويؤخذ في ذلك بقراره .

وهذا خروج على المبدأ الذي سبق لنا بيانه وتأكيده ، ولمنجار ذلك الحال في مشروعنا المقترن وسنعرض لهذه المسألة فيما بعد .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٩٧ ، ٩٨ .

الفصل الرابع

بيت مال الزكاة أو مؤسسة عامة للزكاة

بينما في الفصول السابقة خصائص الزكاة ، وأنها ركن للدين ، وفرضية دائمة ، لا سبيل إلى الترخص فيها ، أو إهمال جيابتها ، وأن الحاجة إلى تطبيق نظام الزكاة حاجة شديدة ماسة ، وأن القيام على شؤونها من أهم مستويات الدولة ، ومن أوجب واجباتها .

ونبين في هذا الفصل أنه لما كان نظام الزكاة يختص وينفرد بقواعد شرعية لتمويله ، وحساب إيراداته وجيابتها ، وهذه الإيرادات تخصص لنفقات معينة هي مصارف الزكاة الشرعية ، بحيث لا تضم حصيلة الزكاة إلى خزانة الحكومة ولا يصرف من هذه الحصيلة على غير وجه الإنفاق المخصصة بالزكاة ، ولما كانت الزكاة تختلف في طبيعتها عن الموارد العامة الأخرى ، وتمويل الزكاة قوبل مخصص لمصارفها دون غيرها من أبواب المصارف العامة ، وقواعد التمويل والصرف متميزة ومختلفة في الزكاة عن غيرها من قواعد التمويل والتحصيل والجباية والصرف التي تحكم الفرائض المالية الأخرى كالضرائب والرسوم . لما كان ذلك فإنه يجب أن يكون قيام الدولة على شؤون الزكاة عن طريق جهاز إداري ومالى وفنى مستقل له كيانه القانونى القائم بذاته وله ميزانيته المستقلة عن ميزانية الدولة ، وله خزانة العامة ، وله حساباته التي تستقل عن حسابات الحكومة ، وله أنظمته الفنية والمالية والإدارية التي تستجيب لطبيعة الزكاة وأهميتها وخصوصيتها ، وتفرد مهام القائمين عليها . ونقترح أن يتخد هذا الجهاز المستقل الذي يقوم على شؤون الزكاة - توعية ودعوة وبيانا وبحثا وتفسيرا وجبائية وتحصيلا وصرفها وتوزيعها وإدارة للأموال واستثمارا لها . أن يتخد هذا الجهاز شكل المؤسسة العامة ، فيكون اسمه (المؤسسة العامة للزكاة) أو (بيت مال الزكاة) أو (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الإسلامي) .

لقد فهم المسلمون منذ أقدم العصور هذا المعنى فجعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته هو (بيت مال الزكاة) ، الذي فيه تكون حصيلتها ، ومنه توزع مصارفها . وبيت مال الزكاة هذا كان مستقلاً عن بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، وبيت مال الغنائم والركاز ، وبيت مال الضوائ .

ولقد تقرر ذلك منذ أنشيء الديوان وقرره الفقهاء ، ولذلك قال القاضي أبو يوسف في كتابه (الخراج) الذي كتبه للرشيد في الربع الثالث من القرن الثاني الهجري : (لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى الصدقات والعشور ، لأن الخراج في جميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله عز وجل)^(١) وبيت مال الزكاة هذا يمكن أن يقابله في التشريع الحديث والمعاصر (المؤسسة العامة للزكاة) أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الإسلامي .

وقد أشارت آية مصارف الزكاة إلى مبدأ استقلال بيت مال الزكاة بميزانيته وحساباته وتحمله لمسؤولياته الإدارية ، حين قررت أن (العاملين عليها) يأخذون مرتباتهم . أو مقابل عملهم أيًا كان هذا المقابل . من حصيلة الزكاة ، أي أن المصروفات الإدارية لشئون الزكاة يتحمل بها بيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة ، وتدخل في حساب مصروفات هذه المؤسسة ، وترصد ضمن بنود ميزانيتها ، لا من الميزانية العامة للحكومة .

هذا وإن قيام الدولة على شئون الزكاة وتخفيضها مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي الإسلامي ينشئها قانون ، ينبغي أن تكون له الملامح العامة

والتنظيمية الآتية :

(١) يجب أن يبرز في قانون الزكاة أن الهدف من إنشاء المؤسسة هو الامتثال لشريعة الله سبحانه والاستقامة على أمره ، وأن تقوم على تطبيق أحكام الزكاة الإسلامية ، وتنفيذ هذا الجانب الاجتماعي والمالي والاقتصادي من جوانب المنهاج الإسلامي ، وأن تراعي في الوقت ذاته الأحكام الشرعية العامة ، وفي ذلك مالا يخفى من الخير والبركة ومن تطهير النفوس وتزكيتها وفاء الأموال { تظهرهم وتزكيتهم بها }^(٢) { وما آتيتם من زكاة تريدون وجده الله فأولئك هم المضعفون }^(٣) ومن توثيق عرى التراحم والتكافل وتنظيم الضمان الاجتماعي الإسلامي .

(١) الخراج : ص ٩٥ ، نقلًا عن بحث الشيخ عبد الرحمن حسن وزميليه .

(٢) سورة التوبه / ١٠٣ .

(٣) سورة الروم / ٣٩ .

(٢) أن الهدف من قيام المؤسسة تحديد جهة عامة مؤتمنة متخصصة يمكن للأصحاب الأموال أن يطمئنوا لها ويشقوا بها ، ويؤدوا إليها زكاة أموالهم بصفة منتظمة ، وهم يعلمون أن هذه الزكاة تدفع إلى جهة عامة ذات أمانة ودين ، وذات خبرة واستقلال ، وأنها ستصل إلى أحق الناس وأولاهم ، أو ستصرف علىصالح العامة الشرعية الجديرة بها ، وأن هذه الجهة العامة سوف تعنى بالدعاة للزكاة والتوعية بها وبالبحث العلمي والتشريعي في الشئون المتعلقة بها .

(٣) يضفي القانون على هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية العامة ، ويكون لها من يمثلها وينوب عنها في التصرفات القانونية وفي التقاضي ، ويخولها القانون وضع موازنة لإيراداتها ومصروفاتها وسلطة تلقى إقرارات الزكاة من أصحاب الأموال ، وحساب هذه الزكاة وتحصيلها بالطرق القانونية ، كما يتضمن القانون الإجراءات والضمادات الكفيلة بحسن الجباية ، ويعسن التصرف في الأموال كذلك .

(٤) وفي ظل الاستقلال المالي والإداري الذي يكفله القانون لهذه المؤسسة العامة ، تخصص الإيرادات المحصلة من الزكاة لأبواب من الإنفاق العام معينة هي مصارف الزكاة الشرعية . دون غيرها . ولا يجوز للحكومة أن تأخذ من حصيلة الزكاة لتكميله كل أو بعض أبواب الإنفاق العام . مثلا . سواء كان ذلك الأخذ بطريق التخصيص أو القرض أو غيرها .

إن قانون الزكاة يجب أن يحول دون صرف أموال الزكاة في غير المصارف الزكوية الشمانية ، كما يحول دون صرف هذه الأموال دون التزام الضوابط المقررة في القانون ، ومن وراء هذه المصارف والضوابط العقيدة والشريعة والضمادات القضائية . ويجب التنبيه إلى أن المؤسسة ليست مجرد جهاز إداري للجباية ، بل هي مسئولة عن المصارف أيضا ، أي عن تحقيق أهداف الزكاة ..

(٥) أن المؤسسة العامة للزكاة يمكنها أن تضع خطة لأعمالها ومشروعاتها التي تحقق أهداف الضمان الاجتماعي الإسلامي ، ولها في سبيل ذلك أن تضمن خطتها إقامة مشروعات استثمارية تعود فائدتها على من يستحقون الزكاة ، وتكون لها عائدات تنمو حصيلة الزكاة ،

إن منافع الزكاة ليست مجرد مبالغ تصرف للقراء بل قد تكون خدمات

نافعة لهم ، وأماكن عمل تنشأ لن لا عمل لهم ، وتسهيلات أو منافع عينية للمرضى أو المحتاجين أو المعاقين أو المحروميين . ويجب أن يكون مفهوماً أن مؤسسة الزكاة ليست دولة داخل الدولة ، وأنها وإن كان لها استقلال مالي وإداري لتحقيق الأهداف القانونية ، إلا أنها ليست مستقلة قام الاستقلال عن محیطها ومجتمعها وظروف أمتها ، ومن ثم فإنه يجب أن توأكب الخطة الزكوية التي تضعها المؤسسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في الدولة ، وأن تساعد على أهدافها العامة بشرط أن تتحرى المصلحة الإسلامية ، ولا تخرج على أصول الشريعة .

(٦) متى أنشئت مؤسسات للزكاة في أقطار عديدة من العالم الإسلامي ، فإن عليها أن تخفّ إلى نجدة المسلمين في اللمات ودفع آثار الأخطار والكوارث والكروب عنهم . أينما كانوا . تحقيقاً لمعانى التضامن والتكافل بين أبناء الأمة الإسلامية { إن هذه أمتكم أمة واحدة }^(١) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

هذا وإن حاجة كل دولة من الدول الإسلامية الغنية إلى إنشاء مؤسسة للزكاة (للضمان الاجتماعي الإسلامي) بها ، لاتقل عن حاجة الدول الإسلامية ، غير الغنية ، فالدول الغنية لا تخلو من فقراء ، سواء كانوا من أبنائها أو من المقيمين فيها من المسلمين ، وإن كانوا من غير المتجمسين بجنسيتها ، وكل صاحب مال هو بحاجة إلى تزكية ماله وتتطهيره بالزكاة أيًا كانت حال الدولة التي ينتمي إليها ، والتضامن الإسلامي يفرض على الدول الغنية مسئولية تنظيم جباية الزكاة فيها لعاونة شقيقاتها إذا نزلت بهن الوبيلات ، أو تخلف فيهن مستوى المعيشة لكثير من السكان إلى حد الفقر أو مادونه .

إن ما سلف ذكره من حقائق ، في الفصل الثاني من هذا الباب عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتردى في بعض الدول الإسلامية ، يفرض على مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية الأخرى واجبات يجب أن تخفّ إلى أدائها .

ومن جانب آخر فإن واجبات الدعوة إلى الله ، وأعباء الجهاد في سبيل الله ، والدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون

(١) سورة الأنبياء / ٩٢ .

حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، كل ذلك يفرض على الدول الإسلامية . أيا كانت . أعباء مالية تزيد بزيادة الدخل القومي في كل دولة منها ، ويفرض بصفة خاصة على كل مؤسسة من مؤسسات الزكاة في هذه الدول نصيباً في نفقات الدعوة والدفاع والجهاد . الإسلامي المشترك . يتناسب مع حصيلة الزكاة لدى كل منها ، ومع الجزء من هذه الحصيلة المخصص للإنفاق على { المؤلفة قلوبهم و { في سبيل الله } .

(٧) ولابد من التنسيق بين جهود مؤسسات الزكاة أو بيوت مال الزكاة في مختلف الدول الإسلامية ، سواء في النواحي العلمية والعملية ، لا بد من التعاون والتنسيق بينها في مجالات العمل الراهن للدعوة إلى الله ولتأليف القلوب على الدين ، وإغاثة المنكوبين والمضطهدین من المسلمين . يجب التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بهذه المجالات حتى تتفاوت ازدواج الصرف في ناحية من النواحي ، مع الحرمان في جانب آخر من جوانب الاستحقاق .

في غياب التنسيق بين مؤسسات أو بيوت مال الزكاة في الدول الغنية قد تتوجه عنابة هذه المؤسسات أو البيوت . كلها أو كثير منها . إلى الإنفاق على الفقراء في قطر إسلامي معين مع إهمال الفقراء في قطر إسلامي آخر ، وقد تتبّعه أكثر من مؤسسة عامة للزكاة (في أكثر من دولة إسلامية) إلى إعاقة الأقلية الإسلامية الفقيرة أو الجاهلة في قطر بذاته ، ولا تلقى بالاً للأقلية المسلمة المستحقة للزكاة في قطر آخر .

وهكذا .. يمكن أن تتعدد الأمثلة .. التي تشير إلى شدة حاجة الأمة الإسلامية إلى بيوت مال للزكاة ، تتعاون وتتضارب جهودها ، وتنسق العمل فيما بينها ، مادامت غايتها (في سبيل الله) ، وسيبل الله في الإسلام واحدة .. وأما كيف يتم التنسيق والتعاون بين مؤسسات وبيوت مال الزكاة ، فيمكن أن يخطط لذلك من خلال اتحاد عام لهذه المؤسسات أو بيوت المال أو رابطة تجمع بينها .. إن ثمة اتحاداً عاماً للمصارف الإسلامية ، والاتحاد عاماً لابلاغات الإسلامية ، ومؤتمرات تعقد للعلوم الطبية الإسلامية ، ولغير ذلك من مجالات العمل الإسلامي ، وأوجب من ذلك أن ينشأ اتحاد عام ، ومؤتمر دائم ، لبيوت مال الزكاة ، أو مؤسسات الزكاة ، يجمع بينها ، ويعينها على التنسيق والتعاون فيما بينها .

(٨) وليس معنى ذلك أننا نرى أن تكون الأنظمة التي تحكم مؤسسات الزكاة (أو مؤسسات الضمان الاجتماعي الإسلامي) موحدة ومتماطلة تماماً في كل أقطار العالم الإسلامي، إنه لا يأس بأن تختلف هذه الأنظمة . على نحو ما . باختلاف هذه الأقطار ، إن هذا الاختلاف متصور وطبيعي نتيجة لاختلاف البيئات والأعراف والعادات والمذاهب الفقهية وأساليب الإدارة والتنظيم المالي والحسابي . غير أن ثمة قدرًا لا بد منه ولا غنى عنه من الوحدة والتقارب بين هذه الأنظمة بسبب وحدة مصادر التشريع وبصفة خاصة الكتاب والسنة والتراث الفقهي والحضاري وحتمية التنسيق والتعاون بين أجزاء الأمة الإسلامية الواحدة .

(٩) ينبغي لمؤسسة الزكاة في كل دولة أن تتشيء فروعها لها في المحافظات والمدن . وغيرها من وحدات الحكم المحلي . بحيث يجري جمع الزكاة على مستوى البلد والمحافظة ، كما يجري من حيث المبدأ صرف نصيب الفقراء والمساكين محلياً . إلا في الحالات التي يتقرر فيها نقل هذا النصيب أو جزء منه من البلد الذي جمعت فيه الزكاة إلى بلد آخر ببراعة الضوابط الشرعية لنقل ذلك النصيب من الزكاة ، أو في الحالات التي يرى فيها أهل الشورى لمؤسسة الزكاة أولوية الإنفاق على غير الفقراء والمساكين أو على مشروع قومي ذكي ، أو مشروع تعود فائدته على أكثر من بلد أو أكثر من محافظة .

(١٠) يمكن أن يتضمن مشروع قانون الزكاة في أي دولة إسلامية نصوصاً ، تتحول المؤسسة العامة للزكاة أو بيت مال الزكاة إمكان التدرج في تطبيق أحكامه ، فمن الممكن مثلاً أن تبدأ المؤسسة وفروعها بحملات للتوعية بشئون الزكاة بالأحاديث والمقالات والنشرات والكتيبات ووسائل الإعلام : الإذاعة والتلفزيون والصحف . ثم تتلقى الزكاة من أصحاب الأموال - بصفة مؤقتة ومرحلية - بدون إجبار ، وذلك مع استمرار التوعية والإعلام وبيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها فيها وحساب الزكاة الواجبة حساباً صحيحاً وبيان المستحقين ، و تعمل المؤسسة على استكمال أنظمتها ولوائحها وأجهزتها المالية والإدارية ، ثم تنتقل إلى مرحلة الجباية الإجبارية للزكاة في أنواع محددة من الأموال .

وتلى ذلك المرحلة التي تجبي فيها الزكاة جبراً من المناطق كافة ومن جميع الأموال التي تجب فيها ، سواء في ذلك الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ،

وصرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية ...

(١١) إن أحكام الزكاة ليست أحكام شريعة جامدة . بل هي أحكام شرعية مرنة تتسع لمسايرة التطورات ، ومواجهة ما يجد من أحداث وأوضاع بلا حرج ، وبلا ضرر ولا ضرار ، ويدون تفريط في حق الله وحقوق الفقراء .

يجب أن تعانق هذه الحقيقة قانون الزكاة وأنظمة مؤسسة الزكاة ولوائحها وقراراتها التفسيرية وإدارة شئونها .

(١٢) كما يجب بناء على ما سلف ذكره أن يكون الأشخاص القائمون على مؤسسة الزكاة وأهل الشورى لها ، مختارين من ذوى الأمانة فى الدين والقوة فى الخلق ، على أن يتميزوا فى الوقت ذاته بالمرونة وسعة الأفق .

ألا ترى يا أخي القارئ إلى ما ورد فى كتاب الخراج لأبي يوسف ، حيث يقول لولى أمر المسلمين « مَرِّيَا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة ، عفيف ناصح ، مأمون عليك وعلي رعيتك ، فَوْلَه جمع الصدقات فى البلدان ، ومرة فلي يوجد فيها أقواما يرتضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطائفتهم وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلدان ». *

* * *

الباب الثاني

إيرادات المؤسسة العامة للزكاة

نخصص هذا الباب لأحكام التمويل في نظام الزكاة ، فنتكلم عن شروط وجوب الزكاة في المال ثم عن أنواع الأموال والدخول التي تجب فيها الزكاة والملزمين بها وضمانات التمويل . وإذا لا يتسع المقام للتفصيل الفقهي ولبيان جميع الأحكام بأسانيدها الشرعية . فإننا نكتفى في هذا الباب بالإيجاز والإشارة ، وأقدر من عجز المحيط طاقة المشير ، ولمن أراد البيان المفصل أن يرجع إلى باب الزكاة في موسوعات الفقه القديم منها والحديث .

الفصل الأول

شروط وجوب الزكاة في المال

يشترط في المال - كي تجب فيه الزكاة :^(١)

- أ - أن يكون مالا ناميا أو قابلا للنماء .
- ب - أن يكون بالغا النصاب .
- ج - أن يكون فائضا عن الحاجات الضرورية لصاحبها وغير متعلق باستعماله الشخصى .
- د - ألا يكون بذمة المالك للمال دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب .
- ه - أن يحول عليه الحول ، أي أن تمضى سنة والمال في ملك صاحبه ، و - أن يكون موجودا في إقليم الدولة .

وفيما يلى بيان لهذه الشروط العامة :

(١) فاما أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء ، وكما يقول الفقهاء ، ناميا بالفعل أو بالقرة ، فذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيانه لأحكام الزكاة أوجب الزكاة في الأموال النامية المغفلة مثل النقود والزروع والشمار والأنعام .

والعلة في إيجاب الزكاة في الأموال هي غايتها أو إمكانية غايتها .. فلم يقصد بفرض الزكاة إنفاق مال المزكي ، بحيث يصبح بتكرار اقتطاع الزكاة من هذا المال فقيرا ، إن الزكاة لا تستهدف إفقار أصحاب الأموال ... إن الزكاة وإن كان وعاؤها هو رأس المال ، كما في النقود والذهب والنفحة ، وفي أموال التجارة ، وفي الحيوانات ، إلا أن المستهدف بالزكاة في هذه الأموال - النامية أو القابلة للنماء - هو الدخل الناتج منها ، أي النماء ، ويبقى الأصل سالما

(١) انظر في تفصيل هذه الشروط فقه الزكاة للقرضاوى ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

لصاحب ليأتى له بدخل جديد ، وأما فى الزروع والشمار فإن وعاء الزكاة هو المحصل أو الشمر أى هو الدخل أو النماء ذاته .

ولا زكاة فى المال المقتني المعد للاستعمال الشخصى ، مثل وسيلة الانتقال الشخصية (دابة الركوب أو السيارة) ودار السكنى وألات المحترف وأثاث المنزل ... لأنها ليست مالا ناميا ، ولا قابلا للنماء .

ولا زكاة فى مال عقيم بطبيعته كأرض صخرية .

وقد أمرنا أن نستثمر مال اليتيم - إذ نحن أوصياء عليه - حتى لا تأكله الصدقة (أى الزكاة) ، أى حتى لا تقطع الزكاة من رأس المال فيتناقص ، وإنما يعرضها عائد الاستثمار .

وإن من معانى (الزكاة) لغة النماء وزيادة الخير .

ولقد جرت سنة الله على أن أخذ الجزء القليل - كزكاة - من المال النامي المستثمر ليس من شأنه أن ينقص هذا المال ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما نقص مال من صدقة) .

(ب) يشترط لوجوب الزكاة فى المال أن يبلغ مقدارا معينا وهو النصاب ، فالمال الذى لا يبلغ النصاب مال قليل ، ومثل هذا المال القليل لا يزيد عن حاجة صاحبه عادة ، ولا يجعل صاحبه غنيا ، والصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى ، « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »^(١) أى يكون الإنفاق من المال الفائض عن حاجتهم .

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية معيارا موضوعيا للغنى وهو النصاب فمن بلغ ماله النصاب أو زاد عليه فإنه يعتبر غنيا ، ومن ثم تجب الزكاة فى ماله كله ، سواء منه الشق الذى يجاوز النصاب والشق الذى هو دون النصاب . ومن نقص ماله عن ذلك النصاب أو لم يكن له مال ، فلا تجب عليه الزكاة .

النصاب إذن هو الحد الأدنى للغنى المعتبر شرعا ، والذى لا يملك النصاب فقير ، والفقير يجب على المجتمع أن يعينه ، والزكاة لا تؤخذ إلا عن ظهر غنى ، والشريعة تعفى من فريضة الزكاة ذوى المال المحدود والدخل القليل ، وهم الذين لا يملكون الحد الأدنى للغنى ، أى لا يملكون نصاب الزكاة .

(١) سورة البقرة / ٢١٩ .

والنصاب - في إجمال - هو عشرون دينارا من الذهب ، وهو مائتا درهم من الفضة ، وهو في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون بقرة ، وفي الفنم أربعون ، وفي الحبوب والشمار خمسة أوسق ، وسنعرض لذلك بشيء من البيان في الفصل التالي .

غير أنه لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أنك إذا نظرت إلى النصاب الذي تجب الزكاة بتوافره ، أدركـت أن الزكـاة لا يقتصر وجوبها على ذوي الغنى الكثـير والثـراء العـريض ، بل هي فـريـضة يـشـترـكـ في تحـمـلـ أعبـائـهاـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ وـجـمـهـورـ الـأـمـةـ ، متـىـ بلـغـ مـالـ أـىـ مـنـهـمـ النـصـابـ - المـذـكـورـ - أوـ زـادـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ سـوـاءـ كـانـواـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ ، أوـ مـنـ مـتوـسـطـيـ الـثـراءـ ، أوـ مـنـ مـسـتـورـيـ الـحـالـ ، وـمـفـادـ ذـلـكـ أـنـ قـاعـدـةـ قـوـيـلـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ الـإـسـلـامـيـ قـاعـدـةـ وـاسـعـةـ عـرـيـضـةـ ، وـأـنـ جـمـهـرـ الشـعـبـ تـعـزـ بـالـإـسـهـامـ فـيـهـ^(١) .

على أن الناس يختلفون في مدى إسهامهم في قويم الضمان ، وذلك طبيعـيـ ، فـكـلـمـاـ زـادـ غـنـيـ الإـنـسـانـ زـادـ مـسـتـوـيـتـهـ عنـ المـشـارـكـةـ فيـ ذـلـكـ ، وـزـادـ الـعـبـءـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـتـحـمـلـهـ فـيـ سـبـيلـ التـكـافـلـ ، فـالـتـموـيلـ فـيـ نـظـامـ الـزـكـاةـ مـنـوـطـ بـالـقـدـرـةـ ، حـيـثـ تـأـخـذـ مـؤـسـسـةـ الـزـكـاةـ مـنـ كـلـ حـسـبـ قـدـرـتـهـ .

(ج) يحب أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية لصاحبه : وهي الحاجات الضرورية التي لا غنى لها عنها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونفقة له ولأولاده وزوجته وغيرهم من يعولهم ، أيًا كان عددهم ، ووسيلة لانتقاله كالسيارة ، ومصروفات لعلاجه هو وأسرته . ومن الأموال المخصصة للحجاجات الضرورية كذلك ثاث منزله ، وألات مهنته أو حرفته ، وكتب العلم بالنسبة إلى المشتغلين بالعلم . وسند ذلك قول الله تعالى : [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو] والعفو ما فضل عن الحاجة - قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا صدقة إلا عن ظهر غنى] .

فوعاء الزكاة هو ما زاد عن حاجات الإنسان الضرورية وحاجات أهله وولده وغيرهم من يلتزم بنفقتهم ، ونظام الزكاة نظام يتسم بالعدالة والرحمة ، ولا يستهدف حرمان الناس من حاجاتهم وضرورياتهم ، ولا يلاحق فقراءهم ، ولا

(١) اشتراكية الإسلام : د. مصطفى السباعي .

يضيق عليهم .. بل يعفى من الزكاة إعفاء موضوعيا كل من يقل ماله عن المد الأدنى للغنى وهو النصاب ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنه يعفى - بمعيار شخصي - كل مال يكون مخصصا لسد الحاجات الأساسية أو الأصلية لصاحبها . وطبعاً أن يختلف ذلك باختلاف الأعباء الشخصية للفرد وأسرته ، فالذى يعول أسرة كبيرة حاجاته الأصلية (الضرورية) أكثر - بدهاً - من حاجات الذى يعول أسرة صغيرة ، أو الذى لا يعول إلا نفسه .. والذى يعاني من إعاقة أو مرض مزمن ويحتاج إلى خدمة أو علاج مستمر ، حاجاته أكثر من حاجات الشخص العادى صحيح البدن . ومن هنا يجوز أن يقال إن الحاجات الأصلية تقدر بمعيار شخصى ، إذ يتأثر مدى الإعفاء من الزكاة بسبب الأعباء الشخصية أو العائلية بحالة الشخص والمصروفات الضرورية الالزمة له ولأسرته ، وبختلف مقدار هذا الإعفاء من شخص لأخر . وحتى تنضبط حدود ذلك الإعفاء ينبغي أن يضع التشريع فئات للإعفاء أو درجات ، بحيث يتعدد مقدار ما يعفى - للأعباء الشخصية أو العائلية - حسب الدرجة أو الفئة التى ينبع الشخص إليها . هذا الإعفاء - الشخصى أو العائلى . يضاف إلى الشرط الأساسى الموضوعى الخاص بالحد الأدنى وهو النصاب ، والذى يتحدد بطريقة موضوعية لا تختلف باختلاف الأشخاص ، وإن كانت قد تختلف باختلاف نوع المال الذى هو (وعاء الزكاة) ، وكل من يقل ماله عن النصاب لا تستحق عليه زكاة .

من ذلك نلاحظ أن الإعفاء - أو عدم الخضوع - فى نظام تمويل الزكاة ، يقوم على أساس عادلة حيث يستجيب للاعتبارات الموضوعية والشخصية - معا - .

وغمى عن البيان أن إخراج المال اللازم لسد الحاجات الإنسان من نطاق الخضوع لفريضة الزكاة يتطلب أن تكون تلك الحاجات ضرورية لا غنى لها عنها ، وهذه الحاجات وإن جاز أن تختلف أو تتفاوت بين شخص وشخص ، وبين أسرة وأسرة ، إلا أن الاختلاف فيها والتفاوت بشأنها لا يتصور أن يكون شديداً ، ذلك أن الحاجات الضرورية للإنسان لا تختلف اختلافاً كثيراً بين شخص وأخر ، وأن الأموال التى تخصص للحجاجات الكمالية والترفيهية والتحسينية ولشئون الرفاهية والترف ، هى موضع التفاوت الكبير بين الناس ، وهى لا تقف عند حد ، ولا يتصور إخراجها من الوعاء الخاضع للزكاة .

أما الأعباء الضرورية - الشخصية والعائلية - فإن التباين بشأنها لا يكون - فى العادة - شاسعا ، وهى لا تستعصى على الضبط والتحديد ، بل يمكن وضع تحديد تقريرى لهذه الأعباء وحدودها ، مع تصور مدى الاختلاف والتباوت فى

ال حاجات الضرورية بين الناس ، بحيث تتضمن اللوائح التي تصدر تنفيذاً لقانون الزكاة قيمة الأعباء وال حاجات الضرورية التي تعنى بالنسبة لكل فئة من فئات أصحاب الأموال والدخول ، على أن تؤخذ في الاعتبار حالة الشخص الصحية ، وعدد أفراد أسرته ، ووضعه الثقافي والمهني ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تحدد على أساسها حاجاته الأساسية (الضرورية) ، وذلك من قبيل تيسير حساب هذه الأعباء الشخصية والعائلية وضبطها .

(د) لا يكون بذمة المالك دين يستفرق المال أو ينقصه عن النصاب ، فصاحب المال المدين بمثل هذا الدين هو في الحقيقة معسر وليس غنيا ، وسداد الديون حاجة أساسية لا مفر من قصانها ، وتخصم هذه الديون من أموال الممول وأصوله .

(هـ) أن يكون قد مضى على المال - البالغ النصاب وهو في ملك صاحبه حول ، أي سنة ، وهي اثنا عشر شهراً قمراً .

فإذا زالت ملكية صاحب المال بعد شهر أو أشهر ، فلا تجوب فيه الزكاة ، ويشترط مضي الحول في زكاة الذهب والنفحة والنقد عامة ، وأموال التجارة ، والحيوانات ، إذ أن مضي السنة على تلك هذه الأموال مظنة تحقق الربح والنمو فيها ، جاء في المغني لابن قدامة (أن هذه الأموال مرصدة للنماء والربح ، واعتبر الحول لأن مظنة النماء ، ولن يكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولكن لا يقضى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات إلى نفاد المال) .

وإذا كان علم المالية العامة لم يتوصل إلى تثبيت مبدأ (سنوية الضريبة) إلا في العصر الحديث ، فإن فريضة الزكاة في النقد والشورة التجارية والحيوانية مشروطة بمضي (السنة) على ملكية المال البالغ النصاب ، وذلك منذ شرعت الزكاة قبل أربعة عشر قرناً .

إن الشريعة الإسلامية تقوم أحکامها المتعلقة بالزكاة على مبادئ عدالة التمويل ، والرفق بأصحاب الأموال ، وإتاحة الفرصة الكافية لهم للتنمية والاستثمار ، وحفظهم على ألا يبقوا أموالهم عاطلة صامتة .

وهذه الفريضة تستهدف - في الواقع - نقاء المال ونقاشه وريحه الذي تتحقق على مدار العام ، وإن كان سعرها (٢٪ مثلاً) ينصب على رأس المال ،

وذلك لأن معرفة رأس المال وتحديد أيسير من التفتیش عن الربح للتوصل إلى معرفته وتحديد على مدار السنة ، فلم تعتبر حقيقة النماء لکثرة اختلافه وعدم ضبطه ، أو لصعوبة ضبطه .

هذه الشريعة التي واكتبت بداية تطبيقها العصور الوسطى ، في تاريخ حياة الإنسان ، وظلت أنظمتها قائمة عادلة حتى الآن ، وفريدة متميزة ، لا تلاحق المال كلما انتقل من يد إلى يد ، ولا كلما ظهر في الأسواق ، ولا كلما احتاج الحاكم إلى الأموال ، ولا كلما دخل المال في حيازة صاحبه أو في ملكيته ، وإنما وضعت للتمويل شرطا أساسيا هو أن يكون المال قد استمر في ملك صاحبه سنة كاملة .

إذا انتهت أعمال السنة بخسارة للممول ، فكان رأس ماله في أول الحول خمسة آلاف مثلا وأصبح في آخر الحول أربعة آلاف ، فلا تؤخذ الزكاة إلا عن الأربعة آلاف ، لأن هذه هي التي حال عليها الحول أي استمرت في ملكه سنة .

إذا ذهبت الخسارة بأكثر ماله فأصبح في آخر العام لا يبلغ ماله - الحالى من الديون - النصاب ، أو لا يجد ما يواجه به حاجاته الضرورية ، فهو فقير (أصابت ماله جائحة) فلا زكاة عليه ، بل يتحقق له العون الكافى من خزائن الزكاة .

وهكذا فإنك لا تجده وجها لانتقاد الزكاة بأنها فريضة على رأس المال لا على الدخل ، ولا أنها تؤخذ من المال سواء ربح صاحبه أو خسر .

وثمة خلاف فقهي مشهور في شأن (الحول) ، وما إذا كان الواجب أن يبلغ المال النصاب في خلال السنة كلها ، أم يكتفى ببلوغه النصاب في أول السنة وأخرها ؟

قال أبو حنيفة : يشترط وجود النصاب في أول الحول وفي آخره ، ولا يضر نقص المال عن النصاب في خلال الحول .

وقال جمهور الفقهاء : يشترط وجود النصاب في جميع الحول ، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، أي انقطعت المدة فلا تحسب المدة السابقة ، فإن كمل النصاب بعد ذلك استئنف الحول من حين اكتمال النصاب .

وقد اقترحنا في مشروع قانون الزكاة - الذي نقدمه في الباب الأخير من هذا الكتاب - الأخذ برأى الجمهور فهو أيسير للممولين ، وهو يستهدف توافر

النصاب (أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة) على نحو ثابت مطرد مستقر خلال السنة كلها . أما إذا ثبت أن المول يتارجع ماله - أثناء السنة - فوق ذلك الحد الأدنى أحياناً وتحته أحياناً أخرى ، فليس ذلك بمعنى ، وذلك مذهب مالك الذي أخذ به المشرع الليبي في قانون الزكاة الصادر سنة ١٩٧١ .

أما المشروع المصري للزكاة المعد سنة ١٩٨٤/٨٣ فقد أخذ في هذا الشأن بمذهب أبي حنيفة ويبدو ذلك أيسير للمؤسسة وأنهى للتنازع بشأن حالة المول خلال السنة .

هذا وشرط المحول لا يشترط فيما يتعلق بزكاة الاستغلال الزراعي (وأى زكاة أخرى على الدخل تقادس عليها كالزكاة على الدخل من المصانع والمعماريات والدخل من كسب العمل) وذلك لأن الله سبحانه قال في زكاة الاستغلال الزراعي { وآتوا حقه يوم حصاده }^(١) ألا ترى أن يوم حصاد الحاصلات الزراعية ، أو يوم جنى الشمار البستانية ، هو يوم خير مشهود ، ومن اليسير أن تؤدي فيه الحقوق لأصحابها ، وتدفع الديون ، فما ظنك بحق الله المتعلق بشكره على هذا الزرع والشجر { أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون . لو نشاء لجعلناه حطاما }^(٢) { وما عملته أيديهم أفلأ يشكرون }^(٣) .

إن الزرع والمحاصد قد يتكرر - أكثر من مرة - في خلال السنة الواحدة حيث تزرع الأرض محصولين أو ثلاثة ، والجني قد يتكرر من الزرع ذاته أو الشجر ذاته ، والغراس قد لا يجني منه ثمر إلا بعد مدة طويلة تجاوز السنة ، لذلك كان عدم اشتراط المحول في زكاة الزروع والشمار لحكمة العليم الخبير الذي قال { وآتوا حقه يوم حصاده } .

كذلك لا يشترط المحول في المعادن وسائر ما يستخرج من الأرض ، إذ تجب فيه الزكاة باستخراجه .

(و) أن يكون المال موجوداً بإقليم الدولة : وذلك شرط طبيعي لوجوب الزكاة في المال ، وهو مقتضى مبدأ إقليمية تطبيق القانون .

فإذ كان المال موجوداً خارج إقليم الدولة وملوكي لأحد رعاياها المواطنين الذين

(١) سورة الأنعام / ١٤١ . (٢) سورة الواقعة / ٦٤ ، ٦٥ . (٣) سورة يس / ٣٥ .

تحب عليهم الزكاة ولم يثبت أداء الزكاة عن هذا المال في الدولة التي يوجد بها ، فينبغي أن ينص تشريع الزكاة على خضوعه لأحكام الزكاة في الدولة التي ينتمي إليها مالك المال بجنسيته ، وذلك بناء على رابطة الجنسية والرعيوبة ، وسنعرض لذلك فيما بعد في الفصل الخاص بالملزمين بأداء الزكاة .

* * *

الفصل الثاني

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

جرى الفقهاء على أن الزكاة تؤخذ من أنواع من الأموال هي الآتية :

- الذهب والنحضة والنقود عامة .

- الزروع والشمار .

- الإبل والبقر والغنم .

- أموال التجارة (وخالف في ذلك الظاهرية) .

- الركاز والمعادن (وفي ذلك تفصيل) .

وذلك لأن هذه هي الأموال التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

فهل يقتصر إيجاب الزكاة الآن على هذه الأنواع من الأموال أم تجب الزكوة فيها وفي غيرها من الأموال قياساً عليها ؟ وإلى أي مدى يمكن التوسيع أو القياس ؟

من الفقهاء المعاصرين من يرى أن كل مال نام - أو قابل للنماء - يصلح لأن يكون وعاء لـ الزكوة ، ولو لم تنص الأحاديث النبوية على وجوب أخذ الزكوة منه ، وذلك لأن عمومات القرآن والسنة تثبت أن فى كل مال حقاً أو زكوة (والذين في أموالهم حق معلوم) { خذ من أموالهم صدقة } « إن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة » « أدوا زكوة أموالكم » ، من غير أن يفصل بين مال ومال في ذلك كله ، وأن كل غنى هو بحاجة إلى أن يتذكر بالبذل والإإنفاق ، وأن كل مال هو في حاجة إلى أن يتظاهر بما قد يشوبه من شبهات أثناه كسبه ، وقد شرعت الزكوة لسد حاجة الفقراء وإلقاء المصالح العامة للمسلمين ، وذلك واجب على كل ذي مال ، ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء عبء ذلك على من يملك نصاباً من غنم أو إبل أو شعير ، ثم يعفى منه كبار

الرأسماليين ، مثل أصحاب المصنع والمعارات وذوى المهن والوظائف ... ولذلك فإنه ينبغي قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الزكاة^(١) .

كذلك يتبع الإمام الشیخ محمد شلتوت إلى التوسيع وإطلاق كلمة (أموال) ، ويعلن ضيقه بكثرة الحالات الفقهية ، في شأن الأموال التي تجب فيها الزكوة (كم يضيق صدرى حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفرضية يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والأحكام ...) هذا يذكرى مال الصبي والمجنون وذاك لا يذكرى ، وهذا يذكرى كل ما يستحبه الإنسان من الأرض وذلك لا يذكرى إلا نوعاً أو ثمرة خاصة ، وهذا يذكرى الدين وذاك لا يذكرى ، هذا يذكرى عروض التجارة وذاك لا يذكرىها ، هذا يذكرى حل النساء وذاك لا يذكرى ، هذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط .. هذا وهذا ، ... إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكوة وما لا تصرف . ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال) فالذهب والفضة والنقد التعاملى كيما يكون والزروع والشمار والمواشى وعروض التجارة وكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة أموال^(٢) .

وفي البحث المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية من الأساتذة عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف - والذى سلفت الإشارة إليه - جاء ما يلى :

« اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكوة من حيث أموالها معللة وليس أموراً تعبدية .. ولم يقم دليل على أنها تعبدية .. واتفقوا على أن العلة في فرضية الزكوة في الأموال المذكورة هو نماؤها بالفعل أو بالقوة ، فالأرض مال نام مغل ، والماشية كذلك ونماؤهما طبيعي ، وعروض التجارة مال نام وإن كان نماؤه صناعيا ، والنقد مال نام بالقوة . وبتطبيق هذه العلة التي استنبطها الفقهاء وانعقد الإجماع على أنها العلة لفرضية في الأموال التي أثر عن النبي فرض الزكوة فيها ، فقد قسموا الأموال ثلاثة أقسام :

- ١- أموال تقتني لإشباع الحاجات الشخصية ، وهذه لا زكوة فيها باتفاق .
- ٢- أموال تقتني رجاء الربح بسببها وفيها زكوة باتفاق ، ومنها الأموال التي أخذ الرسول منها الزكوة وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره من الأموال الأخرى

(١) فقه الزكوة : ج ١ ص ١٤٨ . (٢) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٩٨ .

التي تشابهها في النماء .

٣- الأموال التي تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالخلوي والماشية التي تتحذل للعمل والنماء معا ، وهذا القسم اختلفوا فيه ففريق أوجب فيه الزكاة ولا حظ فيه جانب النماء (أبو حنيفة في الخلوي ، ومالك في الماشية العاملة) . وفريق لم يقرر فيها الزكاة ، لأنه رأها خرجت من النماء وجعلت لإشباع الحاجة الشخصية .

وتطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالا هي الآن مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنبطان الفقهي وهي :

أ - أدوات الصناعة (المصانع) .

ب - العتاد المعدة للاستغلال .

ج - الأسهم والسنادات .

د - إيراد رؤوس الأموال وكسب العمل « والمهن الحرة » . انتهى .

والرأي في هذا الشأن ينبغي أن يكون لاجتهاد جماعي تضطلع به هيئة الشورى التي تشكل وقارس اختصاصها ، أما الآن فإننا نتجه إلى نوع من التوسيع ولكن (بقدر) في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة آخذين بالأساس الذي بيشه الأساتذة الثلاثة في حلقة الدراسات الاجتماعية ، ونؤثر ألا تفسر كلمة (أموال) على عمومها وإطلاقها في مشروع قانون الزكاة الذي نقترحه فذلك تفسير لا يتفق مع سنة التدرج في التشريع ، والأوفق أن يقتصر إيجاب الزكاة على (الأموال النامية التي ينص عليها القانون) .

ونقول كلمة موجزة فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة (ونحيل في شأن التفصيل إلى مطولات الفقه في مختلف المذاهب ، وإلى الكتب الحديثة في الزكاة وأهمها فقه الزكاة للقرضاوي) .

الذهب والفضة والنقود :

الزكاة واجبة في الذهب والفضة ، سواء كانا نقودا أو سبائك أو غير ذلك ، متى بلغ المقدار المملوك من أي منها النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان فارغا عن الدين وفائضا عن الحاجات الأصلية . وقيمة الزكاة فيها ٢ . ٥٪ من المال . عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس عليك

شيء حتى يكون لك عشرون دينارا . فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . فما زاد في حساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) . رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

وعن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، (قد عفوت لكم عن الخييل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما درهم . وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم)^(١) .

وقد خص رسول الله الذهب والفضة لأن النقود كانت تسك منها ، وأما الآن وأكثر النقود ورقية ، فإن العلماء المحدثين انتهوا إلى أن أوراق النقد تحجب فيها الزكاة ، فيما هو نصاب الذهب والفضة والنقود عامة ؟

نصاب الفضة مائتا درهم (٢٠٠ درهم) . وهذا مجمع عليه لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام ، فكم يساوي هذا النصاب الآن ؟ جاء في كتاب الفقد على المذاهب الأربعة أن المائتى درهم من الفضة تساوى $\frac{5}{3}$ قرشا مصر يا ، وقال صاحب فقه السنة (ج ١ ص ٢٨٧) إنها تساوى $\frac{7}{9}$ ريالا ، أي $\frac{1}{2}$ قرشا مصر يا ، وأجرى الأستاذ القرضاوى بحثا دقينا انتهى فيه إلى أن المائتى درهم من الفضة كان وزنها ٥٩٥ جراما ، وهذا القدر من معدن الفضة يقع في ٥٩٠.٢ ريال مصرى ، وهذه تساوى ١١٨..٤ قرشا مصر يا .

وأما نصاب الذهب فجمهور الفقهاء على أنه عشرون دينارا ، والراجح أن العشرين دينارا يبلغ وزنها خمسة وثمانين جراما من الذهب ، وإذا كان ثمن الجرام من الذهب الحالص ثلاثين جنيها مصر يا ، فإن نصاب الذهب - وهو ٨٥ جراما - يساوى (٣٠ × ٨٥) = ٢٥٥ ج . م ، ويزيد مقدار هذا النصاب كلما زاد ثمن الجرام من الذهب عن ثلاثين جنيها مصر يا وينقص كلما نقص .

ثمة إذن تفاوت كبير بين نصاب الفضة (حوالي ١٢ ج . م) وبين نصاب الذهب (حوالي ٢٥٥ ج . م) ، فكيف يكون للزكاة نصابان مختلفان هذا الاختلاف الكبير ؟ وما هو نصاب النقود الآن وكيف يتحدد ؟ مع العلم بأن النصاب هو الحد الأدنى للغنى ولو استبقينا النصابين لكان مؤدي ذلك أن يكون بعض المكلفين غنيا حسب نصاب الفضة وفقيرا بنصاب الذهب ا

(١) رواه أصحاب السنن .

إنه لما كانت الأحاديث والآثار لم تقصد نصابين مختلفين لزكاة النقود ، وإنما قصدت نصابا واحدا ، إذ كان الدينار الذهبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يساوى عشرة دراهم فضة ، فإن العشرين ديناً ذهبياً كانت تساوى مائتي درهم فضة .

ولما كانت العملة الورقية هي السائدة الآن في التعامل - ولا شك في وجوب الزكاة في النقود الورقية - فإن عصرنا لا يحتمل أن يكون للنقود نصاباً مختلفاً ، نصاب على أساس الذهب ونصاب آخر مختلف عنه تماماً على أساس الفضة ، فعلى أي الأساس نحدد نصاب النقود ؟ أي ما هو الحد الأدنى للغنى الموجب لزكاة النقود ؟

قيل نحدده بالفضة : لأن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثبتت بالسنة الصحيحة المشهورة ، وأن التقدير بالفضة يجعل النصاب منخفضاً ، فهو أنفع للقراء ، إذ يزيد من عدد الملزمين بزكاة النقود .

واختار الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن والدكتور يوسف القرضاوي ، تقدير النصاب الموحد بالذهب ، لأن الذهب استمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد ، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة ، وأنه بالمقارنة نجد أن نصاب الذهب هو الذي يقارب في قيمته - في هذا العصر - نصاب الإبل (خمس من الإبل) ونصاب الغنم (وهو أربعون) ، وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني إلى تقويم نصاب الزكاة في النقود والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس الذهب ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره^(١) .

ونحن نوافق على النتيجة الأخيرة ونرى مع الأساتذة المذكورين أن يكون لزكاة النقود - وعروض التجارة - نصاب واحد يحسب على أساس الذهب ، وإن كنا نخالفهم في تسبب الرأي ، فقد قالوا إن الذهب استمرت قيمته ثابتة ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة ، والحاصل أنها قد اختلفت باختلاف الأزمنة ، والسبب في اختيار نصاب الذهب - دون غيره - هو أن

(١) انظر الزكاة : بحث للأستاذ أبي زهرة ، مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ، قرارات المؤتمر الثاني في الجمع المذكور ، فقه الزكاة - القرضاوي ج١ ص ٢٦٣ وما بعدها ، حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ص ٢٣٨ .

الذهب هو المعدن النفيس الذي يتخذ رصيداً وغطاء - ولو بصفة جزئية - لأوراق النقد التي تصدرها أية دولة في العالم ، وهو الذي تقوم على أساسه قيمة النقود الورقية ، وهو عثابة العملة الدولية والمعيار الذي تقاس به نقود العالم وتتناسب قيمتها إليه ، وإن كان ذلك لا يمنع من تغير قيمته بين زمن وأخر بوصفه سلعة من السلع في الأسواق .

وقد نص قانون الزكاة الليبي (رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١) في المادة ٥ منه ، على أن نصاب النقود هو نصاب الذهب .

كذلك نص مشروع قانون الزكاة الذي أعد في مصر (سنة ١٩٤٨) على أن النصاب في زكاة النقود والبنكnot هو نصاب الذهب (مادة ٢) .

وتأخذ حكم النقود فيما يتعلق بوجوب الزكاة وأحكامها الصكوك والسنادات والودائع النقدية والأسهم والمحصص والشهادات ذات القيمة النقدية .

وقد رأينا في مشروع قانون الزكاة المعد حديثاً في جمهورية مصر العربية (سنة ٨٣ - ١٩٨٤) نصاً - في المادة ٩ - على أن يكون النصاب في الأموال الأخرى (غير الذهب والفضة) هو ما بلغت قيمته نصاب الذهب (أي ٤٪٠٨٤ جرام من الذهب) أو نصاب الفضة (أي ٥٪٠٨ جرام من الفضة) أيهما أدنى للمستحقين ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد قيمته بالنقد المتداول في أول رمضان من كل سنة .

ويلاحظ على ذلك النص أن الأدنى للمستحقين للزكاة هو أن تتحسب الزكاة على أساس نصاب الفضة ، فتقدير النصاب بها يجعله منخفضاً ، ويزيد - من ثم - عدد الملزمين بزكاة النقود ، ويكثر حصيلة هذه الزكاة ، فهو أدنى للفقراء بلا شك ولا خلاف - فلا محل في الصياغة لهذا التخيير بين النصابين ! وما زلنا نرى أن يكون ثمة نصاب واحد ، وأن يقدر هذا النصاب بالذهب وذلك للأسباب التي أسلفناها ، ولا محل للتعدد بين نصابين مختلفين : نصاب الذهب ونصاب الفضة ، فالنصاب واحد وهو معيار الغنى ، ومعيار الغنى لا يتعدد ! .

الخلوي :

هل تجب الزكاة في الخلوي من الذهب والفضة ؟
وهل تجب في الخلوي من الماس واللؤلؤ وغيرهما من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة .

أما حلى الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة - غير الذهب والفضة - فقد قال الفقهاء لا تجب فيه الزكاة .

وأما حلى الذهب والفضة فرأى الشافعى ، ومالك وأحمد لا زكاة فيه إلا إذا كان من الحلى المحرم استعماله ، وقد أخذ بمذهب مالك (وجمهور الفقهاء) القانون الليبي ، إذ نص على أنه لا تجب الزكاة فى الحلى المتخد للزينة ، ويزكى الحلى المحرم استعماله أو اقتناؤه (المادتان ١٨ و ١٩ من قانون الزكاة الليبي) .

ورأى أبو حنيفة وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة ، وأخذ بهذا المذهب المشروع المصرى المعد فى سنة ١٩٤٨ ، وأما مشروع قانون الزكاة المعد فى مصر سنة ١٩٨٣ ، فقد أوجب الزكاة فى الحلى واستثنى من ذلك حلى المرأة المتخد للزينة المعتادة (المادة ٥) .

وقد جرى مشروع قانون الزكاة المقترن - فى هذا الكتاب . على أساس أن اتخاذ الحلى للزينة أمر اعتاده الناس وتعارفوا عليه ، فهو ما دام يستعمل لهذا الغرض مال غير نام ، بل هو مال مقتنى معد للاستعمال الشخصى يسد حاجة إنسانية معتادة متعارفا عليها ، فلا زكاة فيه مادام فى الحدود المعتادة للزينة ، أما إذا كان الحلى تجاوز قيمته الحدود المعتادة للزينة التى تتفق مع حالة أصحابه ، أو كان قد اتخد للكنز أو الادخار أو للتجارة ، أو كانقصد من اقتنائه التهرب من أداء الزكاة الواجبة عن النقود ، أو كان من الحلى المحرم استعماله ، وكذلك أوانى الذهب والفضة ، فذلك تجب فيه الزكاة .

ولا نرى فرقا بين أن يكون الحلى من الذهب والفضة وبين أن يكون من الماس واللؤلؤ والبلاتين وغيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، فالنفرقة لا سند لها ... وكثيرا ما يكون الحلى من هذه المعادن والأحجار أغلى وأثمن .

هذه إشارة موجزة بشأن زكاة الحلى ، ولمن أراد البيان والتفصيل أن يرجع إلى كتب الفقه فى هذا الباب .

أموال التجارة :

جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء يقولون بوجوب الزكاة فى عروض التجارة ، لحديث رواه سمرة بن جندب قال : « إن النبي صل

الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع «^(١) ، وقد أمر عمر بن الخطاب تاجر أدم وجعاب بأداء زكاة تجارتة ، ولأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبها الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، وهي الذهب والفضة والزروع والشمار والأنعام ، وخالف ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية فقالوا لا زكاة في أموال التجارة .

والنفهاء المحدثون جمیعاً يوجبون الزکاة في أموال التجارة ، ومنهم الشيخ رشید رضا الذي عرض مقاصد الزکاة وتساءل هل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟ وقد انتهى مجمع البحوث الإسلامية - في مصر - إلى إيجاب الزکاة في التجارة .

والنصاب في أموال التجارة هو نصاب الذهب ، وذلك على نحو ما سلف بيانه في الكلام عن زکاة النقود .
ويشترط أن يحول على المال الحول .

وتؤخذ الزکاة من أموال التجارة بقدر ٥٪ .

وفي لائحة الزکاة رقم ٣٩٣ الصادرة في المملكة العربية السعودية نص على أن (تعتبر رؤوس الأموال وغلالتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزکاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها) ، فالزکاة واجبة في السعودية في أموال التجارة وفي أرباحها ومكاسبها .

وفي مصر نص مشروع قانون الزکاة - الذي أعد سنة ١٩٤٨ - على أن تؤدى الزکاة من رؤوس أموال الشركات - تجارية كانت أو صناعية - ومن عروض التجارة - وحدد هذا المشروع النصاب في أموال التجارة بنصاب الذهب .

وفي ليبيا نص قانون الزکاة الصادر سنة ١٩٧١ في المادة ٦ منه على أن (تجب الزکاة في مال التاجر ..) ، وأن النصاب المشرط في هذا المال هو نصاب الذهب .

وقد نص في مشروع قانون الزکاة الذي نقترحه - وهو مرافق لهذا البحث -

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

علىأخذ الزكاة من أموال التجارة ، وعلى أن النصاب فيها هو نصاب الذهب -
وأن المقدار ٢٥٪ بشرط حولان الحول .

غير أن ثمة ما يستوقف النظر ويدعو إلى البحث :

(أ) فالتجارة على عهد رسول الله وأصحابه والتابعين كانت تمثل في صورة واحدة هي شراء البضائع (المنقولات) لأجل بيعها بقصد الربح من فرق الثمن ، أما الآن فقد تعددت صور العمليات التجارية ، فأصبح منها الأعمال المصرفية ، وأعمال النقل البري والبحري والجوى للأشخاص والبضائع ، وأعمال المقاولات ، والتأمين ، وإلسمsera ، والوساطة ، والأعمال الصناعية ، وتقديم الخدمات الفندقية والسياحية ، وغير ذلك من الأعمال التجارية التي لم يرها الفقهاء الأقدمون - وليس من المعقول أن تبقى هذه الأعمال - على ما لها من أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية الحديثة - بمنأى عن الخضوع لفريضة الزكاة .. سواء كانت زكاة على رأس المال (في تصور شامل لزكاة التجارة) أو كانت زكاة على الدخل (قياساً على زكاة دخل الاستغلال الزراعي) ... وسنعرض للموضوع فيما بعد .

(ب) وكثير من التجار - الآن - قد أصبحوا يتجررون ليس فقط في رؤوس الأموال المحدودة التي يملكونها ، وإنما يتجررون - بالإضافة إلى ذلك - في أموال يقتربونها من المصارف ومن غير المصارف بوسائل مختلفة من طرق الائتمان وتسهيلاته التي جدت في ميادين التجارة .. ولو حاسبتهم مؤسسة الزكاة على رؤوس الأموال التي يملكونها ملكية خاصة لما أحاطت بكسبهم الكبير ، ولا بحجم العمليات التجارية التي تثل حقيقة نشاطهم الذي تلاحته ضرائب الدخل .

(ج) أن مشروع قانون الزكاة المصري (لسنة ١٩٨٤/٨٣) اكتفى في شأن زكاة أموال التجارة بقوله في المادتين ٦٥ و ٦٦ أن الزكاة تجب في (عروض التجارة) وأنه (يجري تقدير عروض التجارة بسعر السوق) ، وذلك لإيجاز شديد لا يتفق مع أهمية أموال التجارة وأرباح التجار وأن معظم ثروة الأمة بأيديهم .. (كما يقول الأستاذ الشيخ رشيد رضا رحمه الله) .

(د) وفي المقارنة بين زكاة التجارة وبين ضريبة الأرباح التجارية والصناعية نرجو الرجوع إلى محاضرة الدكتور أحمد ثابت عويضة (الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة) سنة ١٩٥٩ .

الزروع والشمار :

(أ) في زكاة الزروع والشمار يقصر جمهور الفقهاء وجوب الزكاة على بعض أنواع المحاصيلات والشمار ، وهم في ذلك بين مضيق وواسع ، في حين يرى الإمام أبو حنيفة أن كل ما أخرجت الأرض فيه زكاة سواء كان محاصيلات زراعية أو كان حدائق فاكهة أو كان غير ذلك - وهذا رأى راجح ، يؤيده أولاً عموم النصوص :

{ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده }^(١) { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض }^(٢) .

وحيث أن سنت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) وهو عام يتناول جميع أفراده دون تفرقة بين صنف وآخر .

ويؤيد ذلك ثانياً أنه ليس مقبولاً أن نأخذ الزكاة من بعض الحبوب زهيدة الشمن ، وترك الفواكه والزهور والقطن وغيرها من المحاصيلات والشمار المرتفعة الأسعار الغالية الإنتاج .

وقد أوجب المشروع المصري المعد سنة ١٩٤٨ الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من مزروعات وما تحمله الأشجار والنخيل من ثمار ، وذلك أخذها بمذهب أبي حنيفة ، كما أوجب المشروع المصري لسنة ١٩٨٤ - ٨٣ الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ، متى قصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة (مادة ١٠) .

في حين قصر القانون الليبي الزكاة على الزروع والشمار التي تقدر بالكيل وهي القمح والشعير والتمرور والحبوب ذات الزيوت والبقول (القطنى السبع) .

وقد اخترنا بمذهب أبي حنيفة في المشروع المقترن للأسباب السالفة ذكرها .

(ب) والنصاب في زكاة الزروع والشمار خمسة أوقس لحديث : (ليس فيما دون خمسة أوقس صدقة)^(٣) والوسم عشر كيلات مصرية ، فالخمسة أوقس خمسون كيلة .

١) سورة الأنعام / ١٤١ . ٢) سورة البقرة / ٢٦٧ . ٣) متفق عليه .

هذا فيما يتعلق بالمكيلات ، فماذا عن المحاصيل والشمار التي لا تقدر بالكيل ؟ اختلف الفقهاء : فمنهم من قال يعتد في نصابه بما قيمته خمسة أو سق من أدنى ما يكال من الحبوب (أبو يوسف) ، ومنهم من قال نصابه خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه ، فإن كان يقدر بالقاطير (مثل القطن) فنصابه خمسة قناطير (محمد) ، ومنهم من يرده إلى نصاب النقود .

وهذه مسألة من المسائل الخلافية في الزكاة التي تتطلب نصا تشريعيا يحسم أمرها ، وتلك إحدى مزايا التشريع للزكاة وإقامة مؤسسة عامة تعنى باختيار الأحكام فيها وبيانها ، وقد اقتربنا . على أي حال - فيما لا يكال خمسة قناطير .

وقد حدد المشروع المصري السالف ذكره النصاب في زكاة الزروع بخمسين جنيها (في سنة ١٩٤٨) وقال واضعوه : إن ذلك المقدار يتقارب مع قيمة النصاب الذي وردت به السنة وهو خمسة أو سق ، وأن الخمسين جنيها تعد الحد الأدنى في ذلك العصر لحاجة أسرة تعيش عيشة فوق الفقر ، فأغفوا من وعاء الزكاة الخمسين جنيها الأولى .. ولا أدرى بذلك تحديد للنصاب ؟ والنصاب هو الحد الأدنى للغنى ومن بلغ ماله (أو دخله من الزرع والثمر) النصاب أو زاد عليه لا يعفى من تزكية ما دونه ، بل يزكي عن ماله كله (أو عن دخله كله من الزرع والثمر) ... أم أن ذلك تحديد لما يعفى لسد الحاجات الضرورية للزارع ؟ أم أن ذلك المبلغ قدّروه لمواجهة الأمراء جميعا ؟

(ج) قيمة الزكاة عشر المحصول أو الشمار إذا لم تسق بالآلة ، ونصف العشر إذا سقيت بالآلة - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرها العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)^(١).

(د) وفي الفقه اختلاف على ما إذا كانت الزكاة تجب في الإيراد الإجمالي أو الصافي ، وترجح أنه في حساب وعاء الزكاة تحسب المصارييف الزراعية ، وما اقترضه الزارع من قروض لأجل عمليات الزراعة والمحصاد والجني ، وتخصم من قيمة المحصول أو الشمار ، ويُزكي عمما بقى .

(هـ) ويؤدي الزكاة مالك الأرض إذا كان يتولى الاستغلال الزراعي لنفسه .

فيإذا كان الذي يزرع الأرض مستأجرًا ، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت

(١) رواه البخاري .

الزكاة تؤخذ من المالك أو من المستأجر ، واختار المشروع المصري لسنة ١٩٤٨ - والذى سبقت الإشارة إليه - أخذ الزكاة منهما ، وتوزيع عبئها عليهم : فيلزم المالك بأداء نصف عشر الأجرة (بعد خصم الضرائب) ، ويلزم المستأجر بأداء نصف العشر من صافي كسبه من الاستغلال الزراعي . (بعد خصم المصاريف) وقد اخترنا هذا في مشروع القانون الذي اقتربناه .

(و) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يوجهون العاملين على الزكاة إلى الخرسن أى تقدير المحصول أو الشمر - قبل الحصاد أو الجنى - مع ترك نسبة منه لأكل صاحبه (الثالث أو الرابع) ، وهذا التحديد الحكيم أو التقديري نص عليه مشروع الزكاة المصري (٨٣/٨٤) حيث قالت مادته رقم ١ . (يجوز استثناء خرس الشمار أى تقديرها حكما ، ويقوم بالتقدير خبير مشهود له ، ويخصم من التقدير ثلاثة ويتخذ الثلثان أساسا لتحديد المدار الواجب أداؤه) .

هذه خلاصة موجزة بشأن زكاة الزروع والشمار ، يعنيها بعدها أن نشير إلى أنها فريضة على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي ، فالمحصول والشمر من طيبات ما رزق الله وما أخرج الله لنا من الأرض ، فوجب أداء حق الله فيه ، وهذه الزكاة تختلف عن الضريبة المفروضة على العقار ، وكثير من التشريعات لم يفرض بعد ضريبة على الاستغلال الزراعي^(١) .

في زكاة الحيوان :

أوجبت الأحاديث الصحيحة الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، ويشترط لذلك أن تبلغ نصابا ، وهو في الإبل خمس وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم أربعون ، وأن يحول عليها الحول ، ويشترط كذلك عند جمهور الفقهاء أن تكون سائمة أى راعية في الكلا المباح أكثر العام وألا تكون عاملة ، وخالف الإمام مالك والإمام الليث بن سعد وأبن حزم فهم يوجبون الزكاة في الماشي مطلقا ، سواء كانت سائمة أو ملعونة ، كما يوجبهها مالك سواء كانت عاملة في الحمل والجر وغيرها أو غير عاملة وذلك عملا بأحاديث مطلقة لم يذكر فيها السوم . وعدم اشتراط السوم أكثر اتفاقا مع أوضاع تربية الحيوان في البيئة الزراعية التي لم يعد فيها في الغالب مناطق كلاما مباح للرعى ١ .

(١) الدكتور أحمد ثابت عويضة في محاضرته « الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة » .

وقد جرى قانون الزكاة الليبي على مذهب مالك حيث نص في المادة ١ منه على وجوب الزكاة في النعم ، سواء كانت سائمة أو معلوفة ، ووجوب الزكاة في الإبل والبقر العاملة في حرش الأرض أو سقي الزرع ، وقد رجحنا ذلك في المشروع المقترن .

وماذا عن غير ذلك من الحيوانات ؟

الخيول: التي يقتنيها المسلم به صد الاستيلاد والتتاج :

جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الزكوة فيها ، وأبو حنيفة يرى وجوب الزكوة فيها - إن كانت سائمة - عملاً ببعض الأحاديث النبوية وقياساً على الإبل ، فكلاهما حيوان نام ينتفع به ، وأما حديث (ليس على المسلم في عيده وفرسه صدقة) فيدل على فرس الركوب والجهاد .

ولقد قال لعمر بعض ولاته : إن بعض الناس يقتني من الخيول ما يبلغ ثمن الواحد قيمة عشرات من الإبل ، فأمر بأخذ الزكوة منها من باب قياس الأولى ، وفرض في كل فرس ديناراً أو ربع عشر القيمة ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة^(١) ، وفي شأن هذا ثابت عن سيدنا عمر قال الفقهاء الثلاثة : خلاف وحسن وأبو زهرة : إن هذا الخبر يسوغ القياس في أمر الزكوة ، فليست نصوصها غير معللة بل هي تقبل التعديل ، وقد عدتها عمر رضي الله عنه فأوجب في الخيول الزكوة لتحقيق العلة وهي النماء ، وتبعه في قياسهشيخ القياس أبو حنيفة ، ورأوا أنه إذا كان الخليفة عمر اعتبر النماء هو العلة وتبعه أبو حنيفة فيصبح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول : إن الزكوة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء ، وترعى في كلام مباح ، وبلغت قيمتها النصاب وهو نصاب الذهب ، والزكوة فيها بمقدار ربع العشر .

وجاء في بحث أبي زهرة السالف ذكره (أنه إذا كان الفقهاء قد ذكروا أن لا زكوة في الخيول والبغال والحمير فلعل الحكمة في ذلك أن الإبل والبقر والغنم كانت تقصد للدر والنسل فتكون الزكوة من ثمانها ، أما الخيول والبغال والحمير فتتخدم لل حاجة فالفرس للجهاد ، والبغال والحمار للحمل ، أما إذا اتخدت للاستغلال أو الاتجار فإن لها نسلاً ونماء فعندها تجب فيها الزكوة هي وسائر الحيوانات الأخرى) .

(١) البحث المقدم من الشيخ محمد أبو زهرة لمجمع البحوث الإسلامية بشأن الزكوة .

ينبغي إذن الاتفاق على قاعدة هي أن كل الحيوانات التي تتخذ للنماء والاستغلال أو للاتجار تجب فيها الزكاة ، وقد رجحنا ذلك في المشروع المقترن .

الثروة المعدنية :

يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن المعادن المستخرجة من الأرض التي تنطبع بالنار (وهي الفلزات أي المعادن التي تقبل السحب والطرق) فيها حق واجب ، مقداره الخمس ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) ، ومصرفه عندهم مصرف الفيء .

في حين يرى الإمام أحمد بن حنبل - أن المعادن التي يتعلق بها الوجوب هي كل ما خرج من الأرض ، سواء كان جاماً كالذهب والخديد ، أو جاريًا كالنفط والتقار ، وسواء كان ينطبع بالنار أو لا ينطبع ، والواجب فيها ربع العشر ، ويصرف مصرف الزكاة .

وقد أخذ مشروع القانون المصري سنة ١٩٤٨ بمذهب أبي حنيفة ، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن (يؤخذ الخمس مما يستخرج من المناجم والمحاجر وغير ذلك مما يستخرج من الأرض) .

وقالت مذkerته : إن هذا حصة بيت المال في المعادن المستخرجة ، ولا يتشرط فيه حولان الحول ، ولأن آبار الريت والمناجم والمحاجر تدر الدر الوفير وجب أن يكون المأمور منها أكثر مما يؤخذ من غيرها .

ولم يقف ذلك المشروع عند المناجم والمحاجر ، بل أوجب كذلك الخمس فيما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهار من أحياه ولآلئ ، وذلك عملاً بما رأه أبو يوسف في كتاب الخراج .

وأما القانون الليبي فقد أوجب الزكاة في المعادن عامة وهي ما استخرج من باطن الأرض سواء أكان ينطبع بالنار أم لا ينطبع ، وسواء كان مائعاً أو غير مائع ، والزكاة فيه ربع العشر .

وإذا كنا قد اخترنا في المشروع المقترن الاتجاه الأخير ، وهو مذهب الإمام أحمد ، لعموم قوله تعالى : (يبدأها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض)^(١) فإن هذه المسألة تتطلب - شأن غيرها من

(١) سورة البقرة / ٢٦٧ .

السائل الخلافية الهامة في الزكاة - ترجيحاً واحتياراً من جانب المشرعين للزكاة وأهل الشورى والاجتهاد الذين تستعين بأبحاثهم مؤسسة الزكاة إن شاء الله .

زكاة استغلال العقارات المبنية :

لم يقرر الفقهاء الأقدمون أخذ زكاة من الدور وسائر العقارات المبنية ، إذ لم تكن هذه العقارات تعد للاستغلال في العصور القديمة ، وإنما كانت الدور تُتَخَذ للحاجة الأصلية وهي السكن ، ولم تكن تستغل إلا في القليل النادر الذي لا حكم له ، أما الآن فالعقارات تقام وتعد للاستغلال فهي مال نام مستغل ، وهي نظير الأرض الزراعية ، بل قد يزيد إيرادها على غلة هذه الأرضي .

ومن أجل ذلك نص مشروع القانون المصري (المعد سنة ١٩٤٨) على أن الدور والأماكن المعدة للاستغلال يُؤْدِي عنها مستغلها زكاة بنسبة ٥٪ من صافي كسبه منها (مع إعفاء المحسنين جنبياً الأولى) ، وذلك أسوة بزكاة الاستغلال الزراعي ، إذ (لا فرق - على ما قالت مذكرة المشروع المذكور - بين مالك تجبيء إليه غلات أرض زراعية ، ومالك تجبيء إليه غلات عمارته كل شهر ، ولو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعتها عن المستغلات العقارية الأخرى ، لكن ذلك تفريقاً بين متماثلين ، وظلمًا على ملاك الأرضي الزراعية ، ولأدى ذلك إلى أن يفتر الملاك من الأرضي إلى افتئاء العمارتين ، ومعاذ الله أن يكون شرعة تفريقاً في الحكم بين أمرين متماثلين ، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأوليين هو اختلاف عصر ، مما كانت الدور عندهم مستغلًا كعصرنا . ومن الإنصاف أن نقول إن المتأخرین من الفقهاء لاحظوا أن الدور بدأت تستغل بكثرة فلم يتتركوها من غير فرضة ، بل جعلوها من عروض التجارة وأخذوا منها ربع العشر من قيمتها كل عام (ابن عابدين وفتح المعين) ، ورأينا جعلها كالأراضي الزراعية أقرب إلى العدالة ، واعتبارها من عروض التجارة اعتبار بعيد ، إذ ليست موضع اتجار ، وإنما تقتني للكسب من غلتها لا للربح من ثمنها)

وفي البحث المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية ، انتهى الأساتذة عبد الوهاب خلّاف ومحمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن إلى القول بإيجاب الزكاة في العمارتين المعدة للاستغلال ، إذ هي أموال نامية

مستغلة ، ومن العدل أن تؤخذ الزكاة من غلاتها ؛ وذلك قياسا على نظيرها ، وهو الأراضي الزراعية ، ويكون مقدار الزكاة العشر من صافي الغلة فإذا لم تتمكن معرفة الصافي فتكون الزكاة نصف العشر من الغلة الإجمالية .

وقد رأى الأستاذ أبو زهرة في بحثه عن الزكاة المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - وجوب فرض الزكاة في غلة العماير بنسبة قدرها .١٪ من صافي الغلة ، وقال دفاعا عن رأيه : إن ذلك ليس زيادة في أحكام الشرع وليس اجتهادا جديدا ولكن مردء إلى ما يطلق عليه علماء الأصول (تحقيق المناظر) ، بتعميم الأحكام الخاصة بالزكاة في كل ما تتحقق فيه العلة ، وهو يؤدي إلى أمر حق وينبع أمرا ظالما ، لأنه يؤدي إلى المساواة العادلة بين الناس .. ولا يسوع أن تجب الزكاة في زرع من يملك فدانين - مثلا - ويعفى من الزكاة مالك عمارة ضخمة تدر ما يساوى عشرات الأفندن ... لقد استبخر العمران وصارت العماير تشيد للاستغلال وتدر أضعاف ما تدره الأرض الزراعية ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي .

وللأسباب التي من أجلها رأوا إيجاب الزكاة في إيرادات استغلال العقارات المبنية ، نقترح أن يتضمن مشروع قانون الزكاة نصا على ذلك قياسا على الاستغلال الزراعي .

ـ هذا مع العلم بأن مجمع البحوث الإسلامية - في مؤتمره الثاني - رأى أن « الزكاة لا تجب في أعيان العماير الاستغلالية .. بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول ، ومقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول » .

ومفاد ذلك - في الحقيقة - أن المجمع لا يرى تزكية إيراد استغلال العقارات المبنية بصفتها إيرادا ناتجا من الاستغلال ، وإنما يعتبر هذا الإيراد نقودا تضم إلى ما لدى صاحبها من نقود أخرى ، فإذا بلغ مجموع هذه النقود النصاب ، ومضى عليها الحول (السنة) وهي في ملك صاحبها ، فتزكي زكاة النقود ، لا فرق بينها وبين النقود الآيلة إليه من أي مصدر آخر ، ومؤدى ذلك أن قرار المجمع يرفض إنشاء قاعدة خاصة بشأن زكاة الاستغلال العقاري ، والنتيجة ليست واحدة .. فالنقود من السهل إخفاوها ، ومن السهل ادعاؤ صرفها وعدم

مرور السنة عليها ، أما العقار المبني فإنه قائم ، وليس من البسيط التهرب من زكاة الإيراد الناتج منه ، إذا ما تقررت - بالقانون - الزكاة في هذا الإيراد .

وقد تضمن القانون الليبي (في مادته ٣٤) نصا على وجوب الزكاة في (دخل المباني) .

زكاة الإنتاج الصناعي والاستثمارات المالية الأخرى :

إن الذين يستثمرون أموالهم في المشروعات الصناعية ويكسبون منها دخلا ، ينبغي أن يشاركون في أعباء الضمان الإسلامي بأن يؤدوا الزكوة . إن المصنع لم تكن معروفة في العصور القديمة ، ولم يرها الفقهاء الأقدمون ، ولذلك لم يقولوا بإيجاب الزكوة فيها ، كل ما كان معروفا هو أدوات الحرفة أو المهنة والمحل المعد لمارسة هذه المهنة أو الحرفة ، وما كانت هذه تعد رأس مال ، وإنما كانت من الحاجات الضرورية لصاحبها . أما الآن فإن المصنوع والآلات وأجهزتها ومواده تشكل رأس مال له أهميته ، وهي مال نام معد للاستغلال والاستثمار ؛ كما أن عمليات الاستغلال الصناعي هي من الناحيتين الاقتصادية والقانونية أعمال تجارية ، ولا تقتصر الأعمال التجارية الآن على عمليات شراء المنقولات (أو عروض التجارة) لأجل بيعها ، بل تشمل العمليات التجارية أنواعا أخرى من الأعمال ، من أهمها النشاط الصناعي أو استثمار الأموال في العمليات الصناعية .

إن المنشآت التجارية المملوكة للأفراد ، وكذلك الشركات التجارية التي تحترف عمليات شراء المنقولات (البضائع) لأجل بيعها ، تخضع لزكاة أموال التجارة ، فتؤخذ منها الزكوة بنسبة ٢.٥٪ من رأس المال - إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

فهل يقبل أن تعفى من الزكوة المنشآت الصناعية المملوكة للأفراد والشركات الصناعية ، التي تربى من الإنتاج الصناعي - الذي تدخل فيه مواد أولية ومواد وسيطة وخبرات وعمل - أرباحا أكبر من أرباح التجار الأفراد والشركات التجارية التي تشتري البضائع وتبيعها .. ؟

إن رجال الاقتصاد الحديث يضعون الصناعة في الذروة من حيث أهمية رؤوس الأموال المستغلة فيها والدخول الناتجة عنها ، ومن حيث أثر الإنتاج في حجم الاستثمارات ، وفي أحوال المجتمع والعلاقات فيه ، وصلات الدول

بغيرها .. فهل يتفق مع هذه الأهمية أن يتتجاهل نظام الزكاة - الآن - الاستثمارات الصناعية ، وأن يحرم صندوق الزكاة من حق فى ناتج هذه الاستثمارات ؟

من ناحية أخرى توجد الآن المنشآت المصرفية ، وشركات التأمين ، ومنشآت وشركات للمقاولات ، وأخرى للنقل - النقل البرى والبحري والجوى - وللفنادق ، والسياحة وللخبرة والوساطة التجارية ، وغير ذلك من المنشآت والشركات التى لا تتعامل فى (بضائع) تشتريها وتبيعها ، وإنما تقوم بأعمال تجارية تستهدف منها الربح ، وهى من الناھييین الاقتصادیة والقانونیة أعمال تجارية ، ولم يكن لهذه الأنشطة وجود في المجتمعات القدیمة ، أو على الأقل لم تكن لها مثل أهميتها الحالية وصورتها الراھنة وأثرها الكبير في الحياة الاقتصادية الحديثة والمعاصرة .

ولما عرض الأمر على مجمع البحوث قال : لا تجب الزكاة في أعيان المصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة في صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتحبب الزكاة في المجموع إذا توافر النصاب والحول .

ولقد بحث الأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة وضع المصانع من حيث الزکاة ورأى وجوب فرض الزکاة في غلتها (بنسبة عشر صافى الدخل) ، وذلك قیاسا على زکاة الإنتاج الزراعي ، وقال : إن ذلك ليس اجتهادا جديدا ، ولكنه تحقيق للمناط بتعميم الأحكام الخاصة بالزکاة في كل ما تتحقق فيه العلة ، وهو يؤدى إلى أمر حق وينبع أمرا ظالما ، ويؤدى إلى المساواة العادلة بين الناس .

وتضمن البحث الذي قدمه الأستاذ المذكور مع زميليه الأستاذين خلاف عبد الرحمن حسن ، أن المصانع لم تكن موجودة قديما ، ولذلك لم يجب فيها الفقهاء الزکاة ، وأما الآن فهي أموال نامية مستغله ، ومن العدل أن تؤخذ الزکاة من غلتها ، وذلك قیاسا على نظيرها وهو الأراضي الزراعية ، ورأوا أن يكون مقدار الزکاة عشر صافى الغلة ، فإذا لم يكن معرفة الصافى فتكون الزکاة نصف عشر الغلة الإجمالية .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع قانون الزکاة المصرى لسنة ١٩٤٨ - على أن (تؤدى الزکاة من رءوس الأموال والأسهم وحصص الشركات ، سواء كانت

تجارية أو صناعية ، ومن عروض التجارة ، وذلك فيما زادت قيمته عن اثنى عشر جنيها ذهبا وحال عليها الحول) .

وبذلك يكون هذا المشروع قد أوجب الزكاة في رأس المال - رأس مال المنشأة أو الشركة - سواء كانت شركة تجارية أو صناعية - وقالت مذkerته : (إن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر تبين أن أكثرها إنتاجا وغلة هي هذه الشركات ، فهل يسوغ عقلا أن نعفى ملاك أسهمها ونأخذ من صغار الفلاحين ذوى المورد المحدود) .

والراجح وجوب الزكاة في المصانع ومنشآت المقاولات والنقل والسياحة والفنادق للأسباب السالفة ذكرها ، تأييدا للاتجاه الفقهي السليم الذي انتهى إليه الفقهاء الثلاثة المذكورون ، والقائم على القياس المحقق للعدل والمصلحة ، وذلك سواء بالنسبة إلى المصانع ومنشآت الفنادق والسياحة والنقل والملاحة والطيران والمقاولات ... وغيرها .

وقد لفت نظرى في هذا الاتجاه أن ثمة فتوى شرعية صادرة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢ ، ومنادها أن (ما ينتفع عن الفنادق من غلة فالزكاة واجبة فيما يتوفى منها ويتحول عليه الحول وبلغ نصابا كوجوبها في الدخل الناتج من الإيجار أو التشغيل) ، وليس ذلك إلا لأن العمل الفندقي هو نوع هام من الاستثمارات التجارية .

وجرت اللائحة التنفيذية للزكاة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٩٣ في المملكة العربية السعودية ، على أن (تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها ، وكل الواردات والأرباح ، والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزكاة ، بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها) ، وسوى هذا القرار بين الأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة التجارة والتي تدخل عليهم من مزاولة الصناعة .

زكاة كسب العمل :

رأى الفقهاء الثلاثة السالفة ذكرهم في بحثهم المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية ، أنه يجب أخذ الزكاة من كسب العمل وإيرادات المهن الحرة (إن مضى عليه حول ويبلغ نصابا) ، إذ ليس معقولا ولا متماشيا مع حكمه الشريعة أن يعفى من فريضة الزكاة الكسب الكبير والدخل الضخم من العمل والمهن

الحرة في حين تؤخذ الزكاة من كل ما بلغ النصاب من النقود وعروض التجارة .

وبالرجوع إلى الأنظمة السعودية للزكاة نلاحظ - في هذا الصدد - أن اللائحة التنفيذية رقم ٣٩٣ ساوت في المضبوط للزكاة بين الأرباح الناتجة من مزاولة التجارة والصناعة وبين الأرباح الناتجة من مزاولة أعمال شخصية ، وبناء على ذلك صدر (تعليم) من المصلحة المختصة في ١٩٨٧/٣/٢٠ م بشأن إخضاع أصحاب المهن الحرة للزكاة .

كما أن قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٨٦ أوجب الزكاة في صافي الدخل السنوي للموظفين وأصحاب الأعمال الحرة والحرف (مادة ٣) .

تحجب الزكاة - إذن - في إيرادات المهن الحرة والحرف الحرة وفي كسب الموظفين والعامل من وظائفهم وأعمالهم ، وهذا ما انتهى إليه بحث الأستاذ أبي زهرة وزميليه ، وما انتهى إليه كذلك الأستاذ القرضاوى ، لكن ثمة مسائل قد يختلف عليها في هذا الصدد : النصاب ، والحوال ، والمقدار .

فيما يتعلق بالنصاب نختار لمشروعنا المقترن ما انتهى إليه القرضاوى ، من أن النصاب هنا يتحدد بصافي الدخل السنوي ، فإذا بلغ ذلك الصافي نصاب الذهب وجبت فيه الزكاة^(١) .

وأما عن اشتراط مضي الحول على كسب الدخل حتى تحجب فيه الزكاة ، فإن الراجح عدم اشتراط ذلك ؛ لأنه ليس فيه حديث ، وقد اختلف فيه الصحابة والتابعون واختلفت المذاهب ، وعدم اشتراط الحول في هذا الكسب (المال المستفاد) أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ، ويقاس وجوب الزكاة في ذلك على وجوبيها في الزرع والثمر ، ولأن اشتراط الحول معناه إعفاء كبار أصحاب الوظائف والمهن من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة ، وقد كان عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ومعاوية بن أبي سفيان يقتطعون الزكاة من العطاء (أي من الرواتب) ويشبه ذلك طريقة التحصل بالمحجز عند المنبع ، وذلك أعنون على ضبط أموال الزكاة^(٢) .

وفيما يتعلق بالمقدار يقول الأساتذة الثلاثة في بحثهم السالف الإشارة إليه أنه (على ضوء ما ذكره النبي من مقادير ، مفرقاً بين الثابت والمنقول من الأموال ، نقول تؤخذ الزكاة من رأس المال (المنقول) بمقدار ربع عشره ، والثابت تؤخذ من (غلاته) بمقدار العشر أو نصف العشر) ، ومؤدي قولهم هذا

(١) فتاوى الزكاة : ج ١ ص ٥١٥ . (٢) فتاوى الزكاة : القرضاوى : ج ١ ص ٥٠٥ .

أنهم يرون أن الزكاة في (كسب) العمل والمهن ربع العشر ، ويوافق على هذا القضاوى^(١) وذلك عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر وتخفيها على صاحب الكسب المستفاد من العمل وحده ، واستثناساً بعمل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز .

هذا ولما كان في الفقه الإسلامي خلافات كثيرة بشأن أحكام الزكاة كما سلف ذكره وكان في الحياة الحديثة أنواع من الأموال ، وصور للكسب ، لم تكن معروفة في صدر الإسلام وفي عصور الاجتهد الفقهي الأولى ، فإن من المزايا المرجوة لقانون الزكاة واللوائح المكملة له والمفسرة له ، أن تتعدد أنواع الأموال وصور الكسب التي تجب فيها الزكاة على نحو واضح ، وأن يختار أهل الشورى الأحكام الملائمة للعدل والمصلحة ، وتحمل مؤسسة الزكاة الناس عليها ، حتى تحيا الزكاة وتعيش الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، وتستمر - كما كانت في قرون الإسلام الأولى - نظاماً عقرياً عملاقاً متجدداً ، يكفل التمويل المخصيب العظيم لمنافع وخدمات الضمان الاجتماعي الإسلامي .

هذا ومن حسنات قانون الزكاة السوداني الصادر سنة ١٩٨٦ أنه أوجب في مادته رقم ٢٩ . الزكاة في (الأموال النامية) التي لا تقع في إطار النقد أو عروض التجارة أو الزرع ، ولكنها تدر عائدًا باستغلالها ، وتعامل معاملة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة ومتقاتتها . ومع عمومية هذا الحكم ، فإن الأموال النامية تشمل . ضمن ما تشمله . أجرة العقارات وإنتاج المزارع ، والمنتجات الحيوانية ، وما تدره وسائل النقل من دخل صاف . ونصت المادة ٢٩ ذاتها على أنه لأغراض تحديد النصاب في زكاة المستغلات يعفى الخ الأدنى للمعيشة إذا كان المال المستغل هو المورد الوحيد للمكلف .

كما فرض القانون السوداني ذاته (في المادة ٣) الزكاة على صافي الدخل السنوي للموظفين والمستخدمين وأصحاب الأعمال الحرة والحرف ، ويدفع منه ربع العشر زكاة إذا بلغ النصاب .

ولا أدرى لماذا أغفل المشرع السوداني في قانونه المذكور الصادر سنة ١٩٨٦ (إنتاج المصنع) في بيانه للأموال النامية ، مع أن قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة ١٩٨٤ كان ينص على ذلك ، فكان الإنتاج الصناعي في السودان خاضعاً للزكاة قبل إلغاء قانون سنة ١٩٨٤ المذكور .

(١) المرجع السابق : ج ١ ص ٥١٩

الفصل الثالث

الملزم بأداء الزكاة

« المسلمين » :

الزكاة عبادة إسلامية وفرضية مالية ودينية ، يلتزم بآدائها المسلمون ، وأما المواطنون غير المسلمين في الدولة الإسلامية فلا يلتزمون بأداء الزكوة . هذا معلوم وهو بديهي ، وقد كان هؤلاء المواطنون الذميين يؤدون ضريبة أخرى هي الجزية ، فرضت عليهم مقابل إعفائهم من واجب الدفاع والقتال ، ولما كان الوضع قد تغير وصار هؤلاء المواطنون غير المسلمين يخدمون في القوات المسلحة كالمسلمين ؛ ولما كان الخليفة عمر بن الخطاب قد قبل من نصارىبني تغلب أن يؤدوا مبالغ تساوى قيمة الزكوة التي يدفعها المسلمون إذ أنفوا أن يدفعوا ما يسمى (الجزية) ؛ لما كان ذلك فإنه يجوز النظر في أن تقبل مؤسسة الضمان الاجتماعي الإسلامي من الإخوة المواطنون غير المسلمين . باختيارهم . مبالغ تقابل ما يؤديه إخوانهم المسلمين من زكوة ، ويترتب على ذلك أن تكون لهم مزايا ومنافع مماثلة (وقد نص مشروع القانون المصري سنة ١٩٤٨ على أن تؤخذ الزكوة من المسلم وغير المسلم وكذلك من الأجنبي) .

فإذا روى أن ذلك لا يلقى قبولا فليقتصر إيجاب أداء الزكوة للمؤسسة على المسلمين وتقصر منافعها عليهم كما هو الأصل في نظام الزكوة ، وينشأ لغير المسلمين صندوق خاص للرعاية الاجتماعية والضمان يمولونه بفرضية مالية تفرض عليهم . (وسنعرض لذلك بفصل خاص فيما بعد) .

وقد اطلعنا على مشروع قانون الزكاة المعد . في سنة ١٩٨٣ وسنة ١٩٨٤ . في جمهورية مصر العربية وقد نص في المادة ٣ منه على أن (تحجب الزكوة في المال الموجود بصر متى كان مملوكاً لمسلم مصرى أو غير مصرى ، وتحجب في المال

الموجود بالخارج الذى لم يثبت أداء زكاته متى كان ملوكاً لمسلم مصرى أو لمسلم غير مصرى يقيم بمصر) . ومؤدى هذا النص :

- ١ . أن الزكاة تجب على كل مسلم مصرى عن ماله الموجود بمصر.
- ٢ . كما تجب على كل مسلم غير مصرى عن ماله الموجود بمصر.
- ٣ . وتجب كذلك على كل مسلم مصرى عن ماله الموجود بالخارج ، إذا كان لم يؤدِّ الزكاة عنه.
- ٤ . وعلى كل مسلم غير مصرى مقيم بمصر عن ماله الموجود فى الخارج إذا كان لم يؤدِّ الزكاة عن هذا المال.

وهو نص جيد ينبغي أن نستفيد به فى مشروعنا المقترن .

ومن جهة أخرى فقد اقترحت اللجنة التى وضعَت مشروع قانون الزكاة المصرى (سنة ١٩٨٤ . ٨٣) فرض ضريبة للتكافل الاجتماعى على المواطنين المصريين غير المسلمين تساوى فريضة الزكاة ، وتسرى عليها أحكام الزكاة وتصرف فى مصارفها وذلك عملاً على المساواة فى الحقوق والواجبات بين المواطنين المصريين .

الشخص الطبيعي :

رأى بعض الفقهاء الأقدمين أن الزكاة لا تجب فى مال غير المكلف ، كالصغير والمجنون ؛ لأن الزكاة عبادة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، وغير المكلف لا تتحقق منه النية ، ومن هؤلاء سفيان وابن المبارك ، ورأى أبو حنيفة أن الزكاة تكون فى زرع الصغير وثمره فقط ، أما بقية أمواله فلا .

غير أن الجمهور من الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد يرون . وجوب الزكاة فى مال الصغير والمجنون ، وذلك لعموم الآيات والأحاديث الصحيحة التى تدل على وجوب الزكاة مطلقاً ، ولأن الزكاة مثونة المال وليس عبادة بدنية ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاتجار فى مال البيتيم حتى لا تأكله الزكاة ، ولأن مال الصغير والمجنون قابل للالتزام بالواجبات المالية كالنفقة والغرامة فلا يضيق بالزكاة ، والزكاة ليست مجرد عبادة بل هي الولى إخراج الزكاة تقوم مقام نية المولى عليه .

وقد رجع الرأى الأخير الأساندة : السيد سابق والقرضاوى وأبو زهرة ،

ونص القانون الليبي (في المادة ٢ منه) على أن الزكاة تجب في مال فاقد الأهلية أو ناقصها ، ويخرجها عنه من يقوم بالولاية على المال .

وغني عن البيان أن الزكاة وهي حق في المال تجب على الرجال وعلى النساء كما تجب على الكبار والصغار .

الشخص / المعنى :

كيف تعامل الشركات . التجارية والصناعية . فيما يتعلق بفرضية الزكاة ؟ وهل هذه الشركات مكلفة بالزكوة ومحاسبة عليها ؟

إن الشركات وسائر الأشخاص المعنوية ينبغي أن تعامل معاملة الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) فيما يتعلق بوجوب الزكوة وبالمحاسبة عليها وجيابتها ، فكلا الفريقين من أشخاص القانون ، وكلاهما تثبت له الحقوق وتحجب عليه الالتزامات ، وكلاهما سواء أمام قوانين الفرائض المالية من ضرائب ورسوم وغيرها ، والزكوة حق في المال وليس عبادة بدنية ، ولذلك وجبت في مال غير المكلف كالصغير والمجنون ، والمالي الواجبة فيه الزكوة مال الشركة ، والدخل الواجبة فيه الزكوة دخلها ، وتعامل مؤسسة الزكوة مع الشركة . أو الشخص المعنوي بصفة عامة . ومحاسبتها لها وجيابية الزكوة الواجبة منها ، أيسر وأضيئ ، وأبعد عن مظنة التهرب ، وأصولن للحق الزكوي العام .

إن الزكوة فريضة مالية والفرضية المالية كلما أمكن اقتضاها عند النبع كان ذلك أضمن لسلامة التحصيل وأدعى لتقليل الجهد والنفقات .

قال أبو زهرة (في بحثه المقدم للمجمع) : إن الزكاة تؤخذ من الشركة (الصناعية) ، ولا يكون على المساهمين زكاة لأن الزكاة احتسبت بما يثول إليهم فالغلة تجيء إليهم صافية ، وقال القرضاوى : إن الشريعة عرفت ' معاملة الشركات باعتبارها شخصية معنوية دون نظر إلى الأفراد المشتركين ورتبت على ذلك أحکاما في الزكاة ، كما هو رأى الجمهور في الخلطة في الماشي ، وكما هو رأى الشافعية في الخلطة في كافة الأموال^(١) . وعلى عكس ذلك قال مجمع البحوث الإسلامية ، إنه (في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق أحکام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركة وإنما ينظر

. (١) فقه الزكوة : ج ١ ص ٢٣٧

إلى ما يخص كل شريك على حدة) .

وإذا كان سند هذا الرأى أن الزكاة عبادة ، فيجب أن نذكر أنها إلى جانب ذلك فريضة مالية ، ولا بأس بأن تؤديها الشركة ، وذمتها قابلة للالتزام بالواجبات المالية ، ونية الممثل القانونى للشركة (سواء كان مدیرها أو غيره) فى إخراج الزكاة من رأس المالها أو من دخلها ، تقوم مقام نية الشركاء ، وأدائها من جانب الشركة أضيق وأيسر فى التحصيل وهى عبء عائد فى النهاية والواقع على الشركاء ، والتشريع يضمن عدم الازدواج .

وفي المملكة العربية السعودية تخبي الزكاة من جمیع الشركات المساهمة وغيرها من الشركات التي تخضع للزكاة (مرسوم ١٣٨٣/١٥ هـ) وجميع الشركات التجارية والصناعية ملزمة - بحكم لائحة الزكاة رقم ٣٩٣ - بمسك دفاتر حسابية منتظمة لتحقيق الزكاة المفروضة عليها ، وهذا يوافق ما انتهى إليه الفقهاء السالفة ذكرهم .

وأما مشروع قانون الزكاة المعد في جمهورية مصر العربية (١٩٨٤/٨٣) فتنص مادته الثانية على أنه (إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ما يملك) ، وقد فهمنا من ذلك أن هذا المشروع يرفض إيجاب الزكاة على الشركة وعلى الشخص المعنوي بصفة عامة ، وقد تحفظنا بشأن ذلك ، وعلقنا عليه في الباب الخامس الخاص بتقنين أحكام الزكاة ، ورأينا أن هذا النص لا يحقق المصلحة العامة ولا يتمشى مع المباديء القانونية العامة ، وقد أوجبت الأنظمة السعودية الزكاة على الشركات (صراحة) ، وأوجب التعامل الزكوي مع الشركات فقهاء معاصرون مثل أبي زهرة والقرضاوى ، وقد التزمنا بذلك في مشروعنا المقترن .

هذا ومن أحسن ما تضمنه قانون الزكاة السوداني (الصادر سنة ١٩٨٦) نصه في المادة ١٢ منه على أن (تشمل كلمة (شخص) . وهو المكلف بالزكوة . الأشخاص الاعتبارية ، وأنه إذا تعدد المالك أو اختلط المالك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحدا ، فتجب فيه الزكوة مجتمعا إذا بلغ النصاب ، ويطبق ذلك على وجه الخصوص على الشركات والشركات والمملكة الشائعة وملكية الأسرة) .

وهذا الذى رجحناه من خصوص الأشخاص المعنوية للزكاة ، أكده التشريع المصرى ، حيث أوجب قانون بنك فيصل الإسلامى المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ . فى مادته رقم ٣ على البنك وهو شخص معنوى . أن تخضع جميع معاملاته وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعا . وتعتبر الزكاة التى يؤدىها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التتحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية .

وكذلك المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية . المؤسس فى مصر بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ في شكل شركة مساهمة ، نصت المادة ٥٢ من عقد تأسيسه على أن توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فى ذلك الزكاة المفروضة شرعا . فهذا شأن شخصان معنوان . فى مصر . يخضعان لتكاليف الزكاة الشرعية .

* * *

الفصل الرابع

ضمانات التمويل

(١) إن أهم ضمانات التمويل في نظام الزكاة العقيدة والوازع الديني ، فالمسلم يعلم أن الزكاة حق الله ، وأنها ركن من أهم أركان الدين ، وأنها قرنت بالصلة ، وأن المسلم الذي يؤتى الزكاة يجزى عنها مثوبة في الآخرة ، وأن الذي لا يؤدinya يجازى بالعقوبة في الدنيا وفي الآخرة ، وعقيدة المسلم تدلle على أن قانوننا يصدر لتنظيم الضمان الاجتماعي الإسلامي هو قانون أساسه ديني ، ينظم البر الواجب شرعاً وفريضة التراحم والتكافل حسبما أمر به الله تعالى وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلم يعلم أن الله يسمعه ويراه ، ويطلع على كل أحواله ويحصى جميع أمواله . ودخوله . الواجبة فيها الزكاة ، فإذا تهرب من العاملية على تنفيذ أنظمة الزكاة واستطاع أن يخفى عنهم كل أو بعض ماله أو دخله . فكيف يتهرّب من الله الذي لا تخفي عليه خافية ؟ إننا لانتصرور مع ذلك أن المجتمع سيكون بصدور القانون مجتمعاً مثالياً ولا يشطح بنا الخيال أو العاطفة فنتخيل أن الناس قد تجردوا تماماً من نوازع المحرص وحب المال .. غير أننا نتصور . في المجتمع الإسلامي . أن حالات التهرب من أداء الزكاة سوف تكون . إن شاء الله . محدودة ، وأقل في ذلك نسبتها بدرجة كبيرة من حالات التهرب من أداء الضرائب والرسوم ، وذلك التهرب في العالم على مختلف دوله دائء خطير منتشر ، لقلة الإيمان بعدالة الضرائب ، ولضعف الانتماء للأوطان ، والأمر في الزكاة على العكس من ذلك ، فالزكاة فريضة من الله وهي عبادة يستجلب بها ثواب الله ورضاه ، وقيل إليها نوازع الخير في النفوس ، والتوعية والتذكرة بها جديرة بأن تجد صداقها لدى الناس ، ولا تزال في بلادنا نزعة إلى الخير { فطرة الله التي فطر الناس عليها }^(١).

(١) سورة الروم / ٣٠ .

وإذا أطمأنوا إلى قيام إدارة مؤمنة خبيرة على مؤسسة الضمان الاجتماعي الإسلامي فإن حصيلة الزكاة بها ستكون بإذن الله وفيرة ، وسوف تتزايد هذه الحصيلة بتزايد النوعية ، وبالاطمئنان إلى تصرف المؤسسة العامة للزكاة في إيراداتها تصرفًا شرعيا سليما ، وفي استثمارها لكل أو بعض حصيلة الزكاة استثمارا يرجع على المؤسسة بعائدات مناسبة ، ويرجع على المجتمع بتنمية اجتماعية واقتصادية ملموسة .

(٢) ومن ضمانات التمويل أن الزكاة واجبة في عين المال ، وهذا مذهب الحنفية ومالك وفي رواية عن الشافعى وأحمد ، وقال ابن حزم ، إنها تجب في ذمة صاحب المال لا في عين المال (وهو قول للشافعى وأحمد) وذلك لأنه يجوز إعطاء زكاة مال معين من غير ذلك المال ولو كانت الزكاة في العين لما حل له أن يعطي الزكاة من غيره^(١) .

إذا كان الحكم هو أن الزكاة واجبة في عين المال فذلك قمة الضمان فحق الزكاة في المال حق عيني { والذين في أموالهم حق معلوم }^(٢) .

وإذا كانت الزكاة دينا في ذمة من وجبت عليه وهو الراجح لدينا . فإن هذا الدين دين من نوع خاص لا كسائر الديون ، فهو دين الله ، ودين الله أحق بالوفاء ، ومن أجل ذلك نقترح النص في مشروع قانون الزكاة على أن يكون لدین الزكاة الذي في ذمة المدين بها - أولوية وامتياز على سائر الديون وهذا الامتياز تأمين عيني (أي حق عيني تبعي) يقرره القانون على أموال المدين ضمانا للوفاء بهذا الدين .

(٣) أنه يجب إخراج الزكاة فورا عند وجوبها ويحرم تأخير أدائها عن وقت وجوبها ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن ، لحديث (ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته)^(٣) .

ولو وجبت الزكاة في ذمة الشخص وتمكن من أدائها فلم يؤدها وفرط في ذلك ثم تلف المال فإن الزكاة تظل واجبة ولا تسقط (وهذا رأى الشافعى) ، وقال ابن حزم وأحمد (على المشهور في مذهبه) أن الزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان تلف المال بتغريط منه أو بغير تغريط^(٤) .

(١) المعلى لابن حزم : ج ٥ ص ٢٦٢ ، طبعة منبر الدمشقي .

(٢) سورة العارج / ٢٤ . (٣) رواه البخاري . (٤) المحتلى : ج ٥ ص ٢٦٣ .

(٤) من ملك مالا يبلغ النصاب فباعه قبل حلول الحول أو وبهه أو أتلف جزءا منه وذلك بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة ، وذلك لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد استحقاقه فلم يسقط ، وقصد قصدا فاسدا فاقتضت الحكمة معاقبته بنتيجة مقصودة (وذلك مذهب مالك وأحمد)^(١) .

(٥) أن دين الزكاة لا يتقادم . فتأخير أداء الزكاة لا يسقطها فمن مضت عليه سنوات دون أن يؤدى ما عليه من زكاة ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، ولو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤدى أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي (في قول مالك والشافعى)^(٢) .

(٦) أن موت المكلف لا يسقط الزكوة ولو كان موته استشهادا ، فمن مات وعليه زكوة فإنها تجب في ماله (عند الشافعى وأحمد) ، ويقدم دين الزكوة وهو (دين الله) على ديون الغرماء (الدائنين) وعلى حقوق الموصى لهم والورثة . عن ابن عباس أن رجلا قال للنبي : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها ؟ فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها) قال نعم قال : « فدين الله أحق أن يقضى »^(٣) .

(٧) أن دين الزكوة يحصل جبرا إذا لم يؤدى اختيارا ، وإذا كانت حقوق الخزانة العامة (بما فيها الضرائب) تحصل بطريق الحجز الإداري ، فإن مؤسسة الزكوة أولى بأن يكون لها حق توقيع الحجز الإداري على المال الواجبة فيه الزكوة وعلى سائر أموال المدين ، وذلك لاستيفاء دين الزكوة . (ومن منعها فإنما آخذوها ...) صدق رسول الله .

(٨) يجوز النص في القانون على أن من منع الزكوة يحكم عليه بغرامة مالية - إلى جانب استيفاء الزكوة جبرا ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا) ، وقد تضمن النص على الغرامة القانون الليبي .

(٩) في أنظمة الزكوة بالمملكة العربية السعودية أن المدين بالزكوة إذا ثبت أنه موسر وأنه ماطل يوقف . أى يحبس . حتى يؤدى الزكوة ، وحبس المدين الماطل الموسر لإكراهه على الوفاء بدينه له أصل في الشريعة الإسلامية .

(١) المغني : بد ٢ ص ٦٧٦ ، ٦٧٩ . (٢) فتاوى السنة : ج ١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(١٠) أنه لئن كان الأصل أن صاحب المال مصدق في إقراره وأنه يقبل قوله طالما لم تقم ببينة أو شبهة قوية على عدم صحة إقراره ، إلا أنه إذا ثبت أنه غير صادق في هذا الإقرار ، أو أنه مصر على الامتناع عن أداء الزكاة الواجبة عليه ، أو أنه دأب على تقديم إقرارات غير صحيحة أو على التحايل للهروب من فريضة الزكاة ، فإنه يجب معاقبته بالعقوبات التي ينص عليها قانون الزكاة .

(١١) أن الكلام عن الضمانات يجب ألا يقتصر على ضمانات أداء الزكاة وتحصيلها ، بل يشمل الضمانات الالزمة لضمان حصيلة الزكاة والحفاظ عليها . ولذلك أوجه عدة :

آ . بالعمل على وقاية حصيلة الزكاة من أي صورة من صور التبديد أو الاختلاس أو الإهمال .

ب . باتخاذ جميع التدابير كي لا يصرف من حصيلة الزكاة في غير المصارف الشرعية ، صيانة لهذه الحصيلة .

ج . أن ما يبقى من الحصيلة ولا تستدعي الضرورات صرفه في الحال يجب إلا يظل مالا صامتا ! إن المحافظة على قيمة هذه الأموال تستلزم استثمارها في استثمارات مضمونة ولأجال مناسبة للافادة من عائدها .

د . لقد جرت بعض حكومات دول العالم الثالث على أن تأخذ من أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي . بطريق القرض أو غيره لتسد احتياجاتها العادلة ! وذلك انحراف مالي وإداري يلزمنا تجنبه في مؤسسة الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ، فهذا الأسلوب من شأنه أن يعطل التمويل المخصص ، ويشل حركة السيولة وأداء المنافع وحركة الاستثمارات .

(١٢) أن المولين دافعى الزكاة والمستحقين للصرف من أموال الزكاة (وخاصة الفقراء) . والمواطنين جميعا ، يعلمون أن الله سبحانه قد تكفل برسم الحدود والمعالم للإنفاق من أموال الزكاة على المصارف الشمانية ، ومن ثم فإن تدخل السلطات لتأخذ من هذه الأموال ما تتفقه في أبواب أخرى من أبواب الإنفاق العام ، ومخالفة الأنظمة الشرعية (التي ينص عليها القانون) والمتعلقة بالصرف من هذه الأموال . كل ذلك اغتيال لحقوق الفقراء والأصحاب الحق في أوجه الصرف الأخرى .. وهو حرام دينا وشرعنا وقانوننا .. وبالإضافة إلى الرقابة الشعبية والرقابة السياسية العامة فإن مثل هذه

التصرفات المحرمة في أموال الزكاة ، يجب أن يباح لكل مواطن صاحب شأن أن يختص بها بأن يطعن فيها أمام القضاء ، ويكون المواطن صاحب شأن وصاحب مصلحة كلما كان من دافعي الزكاة أو من المستحقين للزكاة .. هذه هي الرقابة القضائية التي يجب أن يتضمن قانون الزكاة نصوصاً بشأنها ، وقد أعددنا في مشروع القانون الذي أرفقناه بهذا البحث صياغة بهذا الموضوع .

* * *

الفصل الخامس

تمويل عظيم مخصص

إن الزكاة ليست مورداً هيناً أو ضئيلاً، بل هو مورد للمال عظيم لو أحسنست إداره مؤسسة الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) القيام عليه . كتب الدكتور عبد العزيز حجازي . أستاذ الاقتصاد ورئيس وزراء مصر الأسبق . يقول : (إن العدالة الاجتماعية في الإسلام تتحقق من خلال فريضة الزكاة ، ولقد أثبتت الدراسات الأكاديمية التي تمت حتى الآن أن حصيلة الزكاة لو فرضت في مصر لزدادت بما تحصله الدولة من ضرائب ، ولهذا تقوم الفلسفة الإسلامية على أساس أن الأغنياء يجب أن يتحملوا أعباء نشاطاتهم بالكامل ، وأن يساهموا من خلال الزكاة وغيرها من المساهمات في سد حاجة الفقراء والمساكين) (١) .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فهمي هويدى : (إن الزكاة مورد ضخم معطل وموقوف .. وأن تغيب الزكاة لا يعطى فريضة فقط ولكنه أيضاً يحجب عنها مورداً ضخماً لا ينبغي أن يستهان به : العشر أو نصف العشر من الحاصلات والفواكه وريع العمارات وإنتاج المصانع غير ٢٥٪ من مال أو بحارة كل مسلم مستور الحال ... فلماذا لا نحيي فريضة الزكاة فنخاطب الناس بلغة تنفذ إلى ضمائرهم وقلوبهم وتستدعي الوعي الإسلامي ليسهم في حمل مسئولية الهم العام ، وتتوفر لأمتنا باباً للخير لا ينقطع مدة هذا العام وكل عام وذلك بدلاً من دعوة الناس للتبرع لسداد ديون غامضة الهوية والعنوان هي ديون الخواجات على مصر) (٢)

إن هذا التمويل الضخم وهذه الإيرادات العظيمة المخصصة لأغراض البر وما

(١) جريدة الوفد المصرية الأسبوعية : ١٩٨٦/٥/١٥ م .

(٢) جريدة الأهرام القاهرة ١٩٨٦/٧/١ م .

إليها من أغراض متعلقة بالمصلحة العامة ، لا تدخل في خضم الميزانية العامة للدولة ، ولذلك فسوف يكون لها أثراً لها الممدوش في سد حاجات الفقراء والمحرومين والمرضى والعجزة على نحو لا يتيسر أن تكفله الميزانية العامة المشغولة بأغراض أخرى كثيرة لها الأولوية في نظر الدولة على سد الحاجات المذكورة .. إن ميزانية كثير من الدول تقتصر فيها الإيرادات عن الرفاء باحتياجات التكافل الاجتماعي ، ويطغى فيها الجانب المخصص للأغراض الحربية وما يتصل بها على الجانب المخصص للمرافق الاجتماعية ، حتى ليصل الإنفاق العام على الشئون العسكرية والتصنيع الحربي في بعض الدول إلى أكثر من أربعة أخماس أو تسعة أعينشر الميزانية السنوية ، فماذا يبقى بعد ذلك التوزيع الجائر للمرافق الاجتماعية ولخدمة الطبقات المحرومة أو المحدودة الدخل ، وهي في هذه الدول بالذات . وبالإحصاءات الرسمية - سواد الشعب أو الكثرة الكبرى فيه ؟ (١)

ولقد أجرى الدكتور سامي رمضان سليمان - المدرس بكلية التجارة بجامعة الأزهر دراسة تطبيقية بشأن الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة في جمهورية مصر العربية ، وذلك في رسالته المورخة ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وقد نشر ملخصها في العدددين الثالث والرابع من مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، التي يصدرها مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية بكلية التجارة بجامعة الأزهر ، وانتهت هذه الدراسة إلى أن إجمالي حصيلة الزكاة على أوجه الاستثمار عن سنة ١٩٧٩ في جمهورية مصر العربية هي على وجه التقرير (٢٧٤ ٧٣٣ ٧١٤ جنيه مصرى) . ويشمل ذلك زكاة الزروع ، والشمار ، والحيوانات ، والمنتجات الحيوانية ، والعقارات البنية ، والتجارة والصناعة ، والأوعية الادخارية والاستثمارية للنقد ، وكسب العمل (مرتبات وأجور ومهن حرة) . وبمقارنة هذه الحصيلة بمحصيلة الضرائب المباشرة ، وهي ضرائب الأرباح التجارية ، والصناعية ، ورؤوس الأموال المنقوله ، والمرببات ، والأجور ، وضرائب الأطيان الزراعية ، وضرائب العقارات البنية ، والمهن الحرة ، والإيراد العام ، والتركات والأيلولة ، يتبيّن أن حصيلة هذه الضرائب المباشرة في سنة ١٩٧٩ جملتها ٦١٧.٦٧٢٧٤ جنيه مصرى ، يضاف إليها ضريبة الدفاع ومحصيلتها ١١٧.٧٧١.١٧٨. جنية مصرى ، وضريبة الأمن القومي ومحصيلتها ٩٠.٩٨٨٧.٩٢٩ جنية مصرى .

(١) الاقتصاد والحكم في الإسلام د. محمد عبد الله العربي ص ٢٠١ .

المجموع ٢٩٧ ر.٦٧٦ ج.٦٨٢ جنيه مصرى .
وقد لفت الباحث النظر إلى :

(١) أن المقارنة ينبغي أن تتم بالنسبة لحصيلة الضرائب الأصلية وهى (٦١٧ ر.٦٧٤ ج. م) أما ضرائب الدفاع والأمن القومى فالمفروض أنها ضرائب مؤقتة تزول بزوال سببها.

(٢) وأن حصيلة الضرائب تشمل ضريبة الإيراد العام التى تفرض على أوعية خضعت للضريبة النوعية وذلك ازدواج يتجنبه المشرع الإسلامى فى نظام الزكاة .

(٣) وأن المشرع الضريبي يفرض بعض الضرائب على رأس المال مثل فريضة الزكاة .

(٤) وأن المشرع لا يكتفى بمحصيلة الضرائب القائمة بل يضيف إليها ضرائب جديدة بغية زيادة الحصيلة ، ومن ذلك رسم تنمية الموارد المالية للدولة بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وضرائب التضامن الاجتماعى بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على تصاريح العمل والخلافات والسيارات والسفر للخارج والتصرفات العقارية .

(٥) وأنه أسقط من كسب العمل مرتبات وزارة الدفاع والقطاع العام لعدم توافق البيانات واعتمد فى كسب المهن الحرة على ماقتنت عليه المحاسبة الضريبية وهو أقل من الواقع بكثير .

ويجدر أن نلاحظ بهذا الصدد أن هذه الإحصاءات التى توصل إليها الباحث كانت عن سنة ١٩٧٩ ، ولا شك أنها تزيد لو أجريت الآن فى سنة ١٩٨٨ .
ومن جهة أخرى فإنه قد اعتمد فى كثير من بحثه على البيانات المقدمة لمصالح الضرائب وعلى ماقتنت المحاسبة عليه ضريبيا ، وذلك أقل من الواقع بكثير ..
والتهرب الكلى أو الجزئي ظاهرة ملموسة معروفة فى المجال الضريبى ، ولكن الأمر سوف يختلف فى مجال الفريضة الدينية التى يتقرب بأدائها إلى الله وهى الزكاة ... وفي تقديرى أن حصيلة الزكاة . تنفيذا للقانون المقترن . لن تكون فقط ٧٣٣ مليون جنيه سنويا كما انتهى إليه البحث المذكور بل ستصل بإذن الله فى مصر إلى ألف مليون جنيه سنويا على الأقل .

هذا ولا يفوتنا فى نهاية هذا الفصل المتعلق بمحصيلة الزكاة وأنها تمول عظيم مخصص ، أن نشير إلى ما قرره كثير من فقهاء الإسلام ، من أن فى المال

حقا غير الزكاة ... فإذا لم تكف حصيلة الزكاة لسد الحاجات الضرورية التي شرعت من أجلها الزكاة ، فإنه يجوز أن يفرض القانون على الأغنياء بقدر ما يقوم بكفاية هذه الحاجات الضرورية وخاصة حاجات الفقراء ، وبذلك يجد بيت مال الزكاة موردا تكميليا أساسا شريعة الإسلام ، وسند ذلك قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وأتأتي المال على جبها ذوى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتأتي الزكوة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصادرين في البأساء والضراء وحين البأس أوئلنك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون) ^(١) .

ولحديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في المال حقا سوى الزكوة) ثم تلا هذه الآية ^(٢) ... ودل على صحته ما في الآية ذاتها من ذكر الزكوة مع الصلاة ثم قوله تعالى بعد ذلك { وأتأتي المال على جبها } مما مفاده أن المراد به ليس الزكوة المفروضة .

وقال ابن حزم : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم .

وند أورد الأستاذ الشيخ سيد سابق أسانيد ذلك من كتاب الله وأحاديث رسول الله وأقوال الصحابة والتابعين ، وما قاله القرطبي في تفسيره ، والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد في تفسير المنار ، بهذا الشأن ، وانتهى إلى أن هذا الحق في المال . وهو غير الزكوة . لا يتقييد ولا يتحدّد إلا بالكافية ، فيؤخذ من أموال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء ، وأكّد مشروعية البذل للأصناف التي ذكرتها الآية { ذوى القرى ، والميتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والسائلين ، وفي الرقاب } ^(٣) .

وأما الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي فقد أورد في كتابه « فقه الزكوة » رأى القائلين بأنه ليس في المال حق سوى الزكوة ، ورأى القائلين بأن في المال حقا سوى الزكوة ، وانتهى من ذلك إلى أن الزكوة هي الحق الدورى المحدد الثابت في المال والواجب على الأعيان بصفة دائمة ، وهي حق واجب الأداء

(١) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٢) أخرجه الدارقطني وابن ماجه .

(٣) فقه السنة : ج ١ ص ٣٥١ . ٣٥٦ .

ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساعدة ، فالفرد المسلم لا يطالب في الظروف العادلة بشيء في ماله غير الزكوة ، وأما الحقوق الأخرى فهي لا تجب على الأعيان بل على الكفاية إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين ، والغالب أن توكل إلى إيان الأفراد وضماناتهم إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضاً ما أوجبه الإيمان ...^(١)

* * *

(١) فقه الزكوة : ج ٢ ص ٩٩١ ، ٩٩٠ .

الفصل السادس

الزكاة والضرائب

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، عبادة شرعها الله ، وفرضية فرضها ، يجب إخراجها في جميع الأحوال ، فهي مورد دائم ، ولا يغنى عنها شيء ، وأول أهدافها الطهارة : طهارة المال المزكي ، وطهارة نفس المزكي ، وطهارة المجتمع ، وتتميز بمقادير محددة مخصصة ، من أموال معينة ووعاء بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأوجه التي تنفق فيها حصيلتها محددة مخصصة ، وأهمها وأولها الفقراء والمساكين ، عرف صاحب الحاوى وأخرون الزكاة فقالوا : « هي اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة »^(١).

أما الضرائب فأهدافها مادية بحتة ، هي فرائض مالية بحتة ، تفرضها الدولة ، عند الحاجة ، بتقصد مواجهة مصروفاتها العامة وموازنة ميزانيتها ، ولن يست لها صفة العبادة ، ليس لها طابع ديني أو روحي ، ليست لها صفة الدوام والثبات بل تلك الدولة لا تفرضها ، وإذا فرضتها تملك أن تعدل في أحکامها أو فئاتها أو أن تلغيها بقانون كما سبق أن فرضتها بقانون ، وتعدل وعاءها كما سبق أن حددته .

من ذلك يتضح أن الزكاة والضريبة وإن كانت كلتاها فريضة مالية ، إلا أن إدراهما تختلف عن الأخرى في طبيعتها وأهدافها ، وفي مصدر تشريعها وأساس إيجابها ، وفي مقاديرها ووعائهما ومصارفها .

ومن ثم فإن الضرائب لا تغنى عن الزكاة ولا تعفى من أدائها ، ولا يجوز لل المسلم وهو يدفع أية ضريبة من الضرائب التي فرضتها الدولة ، أن يقصد بذلك الدفع أداء الزكاة ، ولا يقبل منه أن يقول إنه ينوي بأداء الضريبة أداء

(١) المجمع للنروى : ج ٥ ص ٢٧٦ .

الزكاة ، ولا يجوز أن تتحسب الضرائب التي تؤدي من الزكاة الواجبة .

كتب الشيخ أبو زهرة في بحثه عن الزكاة المقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية يقول : (إن بعض المثبتين عن أداء الفريضة الشرعية يقولون : إن الضرائب تغنى عن الزكاة ، ونقول في الرد على هذا الكلام : إن النبي صلى الله عليه وسلم نظم جمع الزكاة برحى من ربه سبحانه وتعالى ، والذين يفرضون الضرائب ينظمونها برحى من أوريا) .

وقال السيد / أبو الحسن الندوى في التفرقة بين الزكاة والضرائب : (إن السمة البارزة التي تيزن الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول بلفظه الحكيم وتعبيره الدقيق (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم) وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه ، ويجب أن تكون عليه حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يملكون النصاب ويستوفون شروطها ، وتصرف في مصارف عينها القرآن ولم يكلها إلى مشرع أو حاكم أو عالم ، وتفضل الشريعة وترجح الأحاديث أن تصرف على فقراء البلد الذي تجبي فيه ، بعكس الضرائب الحالية فهي تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس وتصرف على الرؤساء والأغنياء والأقوباء ...) (١) .

وقد سئل الشيخ عليش فيمن جعل عليه الحاكم نقدا معلوما يأخذه كل سنة بغير اسم الزكاة ، هل يسوغ له أن ينوى به الزكاة فأجاب : لا يسوغ له نية الزكاة به . وإن نواها لا تسقط عنه .

وقال الشيخ رشيد رضا لمن سأله من مسلمي الهند ، بأن ما يأخذه النصارى وغيرهم من الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة ، فيجب على المسلم أن يخرجها .

وأفتى الشيخ محمود شلتوت (بأن الزكاة ليست ضريبة ، بل هي فرض إيمانى من وضع الله ، فى حين أن الضريبة من وضع الحاكم عند الحاجة ، وإداتها لا تغنى عن الأخرى ، فهما حقان مختلفان فى مصدر التشريع ، وفي الغاية ، وفي المقدار وفي الاستقرار والدوار ، وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بثابة دين شغل به المال فإن بلغ الباقى نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول ، وجب دينيا إخراج زكاته) (٢) .

(١) كتابه : الأركان الأربع .

(٢) الفتوى : ص ١١٦ .

وقد بحث الأستاذ الدكتور القرضاوى الموضوع بإسهاب وأيد ما كتبه من قبل الشيخ شلتوت ، وقال : إن جمهور العلماء لم يجيزوا احتساب المكس من الزكاة بحال من الأحوال ، وحمل بعضهم بشدة على من فعل ذلك من المسلمين أو أفتى بجوازه ، ومن ذلك مقالة ابن حجر الهيثمى (أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعى) وقال ابن عابدين (إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع من الزكاة كما قال الإمام السرخسى)^(١) .

وبموافقة ماسلف ذكره قال الدكتور محفوظ فرج ،^(٢) وكذلك الدكتور عبد الله العربي^(٣) .

ولما عرض الموضوع على مجتمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني قرر أن (ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة) .

وإذ يكثر التساؤل عن اجتماع عبء الزكاة وأعباء الضرائب في مال المسلم ، وعن ما ينبغي عمله لتجنب إرهاق المسلم المريض على أداء واجباته الدينية في حين يتهرب غيره من عبء الزكاة ، يقول الأستاذ شلتوت (يجب إخراج الضرائب وتعتبر بمثابة دين شغل به المال ، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وجب دينياً إخراج زكاته .. وإذا كان الناس يحسون بشئ من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب ، فإن تبعه ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له ، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها ، ومحاسبتها على ما تجمع وتتفق ، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام ، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التي يضعها الدين في المقام الأول) .

ويقترح الأستاذ القرضاوى - في سبيل ما تقدم - وضع نظام دقيق - بواسطة جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة وعلماء المالية ينظم العلاقة بين الزكاة المفروضة والضرائب المختلفة بحيث يمنع الإزدواج والفوبي ويعيث لا يتحمل

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) فقه الزكاة : ص ١٨٣ .

(٣) الاقتصاد والحكم في الإسلام : ص ١٩٩ وما بعدها .

ال المسلم المتدين وحده عبء الزكاة ويعفى منها من لا يعنيه أمر دينه .

ويرى الأستاذ عبد العزيز حجازى أنه قد تتفق الضريبة في أغراضها مع الزكاة عندما تتطابق الأهداف لمواجهة مطالب الفقراء والمساكين وغيرها من الأوجه التي توجه إليها الزكاة ، وأنه من الواجب أن يتتطور النظام الضريبي لكي يخصص جزء منه لتحصيل الزكاة لمواجهة مطالب الفقراء والمحاجين وجاء آخر يعتبر ضريبة لمواجهة الأعباء الإضافية التي تتحملها الدولة كالأمن والعدالة والمرافق الأساسية ، والأمر يتطلب دراسة شاملة نحن أحوج ما نكون لها الآن^(١) .

ونرى في هذا الشأن ما يلى :

(أ) أن من الطبيعي إذا ما صدر القانون الذي نقترحه والذي يوجب تحصيل الزكاة جبراً لصالح مؤسسة عامة مستقلة هي مؤسسة الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) ، أن يعاد النظر في تشريعات الضرائب الحالية ، وأنظمتها وفنياتها ، سواء في ذلك الضرائب العقارية والضرائب على الثروة المنقوله والضرائب غير المباشرة والرسوم .. فهذه الضرائب قد فرضت - في جزء كبير منها - لتعطية نفقات عامة سوف تتكلف بها أو ببعضها حصيلة الزكاة ، وعلى سبيل المثال فإن الإعانات العامة والمعاشات للفقراء (الأرامل والأيتام ، والمطلقات والشيوخ والعجزة) ، التي تصرف حالياً في مصر تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ ينبغي أن تواجهها حصيلة الزكاة ، وبعض المرافق الاجتماعية والصحية - المجانية - التي تخدم حالياً الفقراء ، وبعض أوجه الإنفاق على المصالح العامة للأمة التي تدخل في باب (في سبيل الله) ينبغي أن تسد - بمفهوم إسلامي - من حصيلة الزكاة متى كان في هذه الحصيلة الكفاية .. وهكذا فإنه ينبغي تحديد النفقات التي تتحملها حصيلة الضرائب والنفقات التي تواجهها حصيلة الزكاة ، وإلغاء بعض الضرائب التي تغنى عنها الزكاة أو خفضها بقصد تفادى الإزدواج والإلهاق . وقد اقترحنا نصاً بهذا الشأن في مشروع القانون المرافق ، ومن ذلك مثلاً إلغاء ضريبة (التضامن الاجتماعي) ، على أن يراعى في ذلك التدرج : فكلما عم تنفيذ نظام الزكاة (من حيث أنواع الأموال التي تسرى عليها والأقاليم التي تسرى

(١) حديث منشور بجريدة الرؤى ١٥/٥/١٩٨٦ .

فيها) وكلما تزايدت حصيلتها ، فإن ذلك يستتبع تخفيض فئة ضريبية معينة أو ضرائب معينة أو إلغاء ضريبة أو ضرائب معينة .

(ب) ينبغي أن ينص في قانون الزكاة وفي قوانين الضرائب على أن قيمة الزكاة المؤداة تخصم من (وعاء) الضرائب المباشرة ، ، وذلك تخفيضا للعبء الذي يقع على الممول ، على ألا يتكرر الخصم من وعاء الضريبة بذات مبلغ الزكاة ، ولا يتعدد الخصم بتعدد الضرائب ، فالزكاة المتعلقة باستغلال العقار المبني مثلا تخصم قيمتها المدفوعة من وعاء الضريبة على هذا العقار .. والزكاة المتعلقة بالثروة المنقولة (زكاة التجارة مثلا) تخصم قيمتها المدفوعة من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية .. ويجز النص على أن تخصم قيمة الزكاة المدفوعة (جملة) من وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

(ج) أن الزكاة ليست واحدة من الضرائب . وما ينبغي أن تعامل معاملة الضرائب ، لا من حيث البحث العلمي ولا من حيث التطبيق ، إنها أعلى مكانا من كل الضرائب .

فإلى جانب كون الزكاة عبادة وفرضية فرضها الله ، وأكده على وجوب إيتائها - وذلك ما لا يتوافر لأية ضريبة - فإن الزكاة حق في عين المال الذي يجب فيه ، أو هي تجب في ذمة صاحب المال (أو الدخل) مع امتياز لهذا الدين على جميع أموال الدين ، ومن ثم فإنه كلما تراهم دين الزكاة ودين الضريبة فإن دين الزكاة يكون أولى بالتقدم ...

حق الامتياز الذي يقرره القانون لدين الزكاة يجب أن يتبع لهذا الدين أولوية مطلقة في اقتضاء ذلك الدين من أموال الدين بالأسبقية على أي دين آخر بما في ذلك ديون الضرائب ، والرسوم جميرا ..

(د) متى تقرر ذلك فإنه ينبغي ألا ننطلق من مقوله (أنه يجب في كل حالة إخراج الضرائب أولا باعتبارها دينا من الديون على المكلف ، فإذا بلغ الباقى من المال نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وجب إخراج الزكاة) . لا . إن معنى ذلك أن الضرائب تؤدى أولا - دائمًا - من مال المكلف ، فإذا بقيت بعد ذلك بقية أو فضلة ، وإذا كان في المال سعة وكفاية وفائض ، فتؤدى الزكاة .. إن ذلك معناه أن لدين الحكومة (وهو الضريبة) أولوية وأسبقية على حق الله (وهو الزكاة) .. وهو وضع لا يسوي التسليم به ..
إن فرضية الزكاة تنشئ على المكلف بها دينا - في الذمة أو في عين المال -

أقوى من كل دين آخر ، أقوى من الحقوق العادلة المقررة بالقوانين للخزانة العامة مثل الضرائب والرسوم ، فيجب أن تكون الأولوية مسلمة للفريضة المالية العامة التي فرضها الله ورسوله حقاً مخصصاً للفقراء في أموال الأغنياء والتي - ذكرنا - نحن المسلمين - القرآن بها عشرات المرات ، والتي لم يقبل في أمرها خليفة رسول الله - وأصحابه - مهادنة ، وإنما قاتلوا الذين منعواها .

فلزم من ذلك أن نعي أنها فريضة في الذروة من النظام العام المالي والجبايات والدين في دولة الإسلام ، وأن هذه الفريضة دين الله ، ودين الله أحق بالقضاء .

(هـ) إذا كانت الضريبة قد دفعت وانتهى أمرها ثم حان ميعاد وجوب الزكاة ، فهنا يمكن القول إنه يخصم من الدخل - دخل الاستغلال الزراعي مثلاً - قيمة الضريبة التي استحقت عن الأرض ودفعها فعلاً ، كما تخصم المصروفات الزراعية ، ليكون الباقى هو الدخل الصافى الذى تستحق عنه زكاة الاستغلال الزراعى ، أي زكاة الزروع والشمار . على أنه يجب مراعاة ألا يتطرق المكلف بالزكاة فلا يؤديها حتى تستحق عليه الضريبة ، وبيت فى أمر استحقاقها وتتعدد قيمتها ، ثم يطلب خصم قيمة الضريبة من وعاء الزكاة . إن من أحكام الزكاة أنها متى وجبت - فى ميعاد معين - فعلى المكلف أداؤها دون تأخير . كذلك على مؤسسة الزكاة واجب تحصيلها منه دون تأخير .

(و) أن نجاح نظام التكافل والضمان الإسلامي (الزكاة) يتطلب الحرص على منهج الإسلام وعلمه في التشريع والتنفيذ ، في الجباية والصرف ، وأن التمويل المخصص لأغراض بذاتها أولى من التمويل العام ، وأن الأمة إذا أحسست بأى عسر أو حرج - إزاء تعدد الفرائض المالية ، فلن تكون الزكاة - الطهارة والنماء وزيادة الخير - هي السبب لذلك ، بل السبب في ذلك إما عيوب في التنفيذ أو عيوب في أنظمة الضرائب ذاتها ، أما مبادئ الزكاة وأحكامها الشرعية فلا تتنسى عسراً ولا حرجاً ، إنها صبغة الله ونظامه .

(ز) يتبيّن لنا من حديث الدكتور عبد العزيز حجازي - السالف ذكره - أن الإيّان بأهمية الزكاة وشدة الحاجة إليها وصلاحتها للتطبيق في المجتمعات المعاصرة وعدالة قواعدها ، الإيّان بذلك لا يقتصر على علماء الدين وأساتذة الشريعة ، بل يشمل علماء في الاقتصاد والمالية ، كما يشمل غيرهم . غير أننا نلاحظ على حديثه ذاك أنه قد يبدو منه أنه يرى أن ينقسم النظام الضريبي إلى قسمين : قسم لتحصيل الزكاة وقسم لتحصيل الضرائب ، فإذا كان هذا هو

رأيه فإننا نعترض عليه من جهتين :

الأولى : أن الزكاة ليست ضريبة بل هي فريضة لها طبيعتها الشرعية الإسلامية الخاصة بها ، ويجب - من ثم - أن تستقل بقانونها ونظامها وإدارتها وألا تختلط بالضرائب من أي ناحية ، بل ينبغي أن تستقل الزكاة بالموظفين العاملين عليها الذين يجب أن يتلقوا تعليمياً إضافياً وتدربياً خاصاً على شئون الزكاة والشئون الإسلامية عامة .

الثانية : أن نظام الزكاة ليس نظاماً للجباية والتمويل فحسب ، بل هو - في الوقت ذاته - نظام للسهر على خدمات ومنافع معينة ، ورعاية غaiات وأهداف محددة . فهي نظام تبريل مخصص للصرف على هذه المنافع والخدمات تحقيقاً لهذه الأهداف والغaiات . والمصارف الزكوية ترتبط بالتمويل ارتباطاً لا ينفصّم .

(ح) أن ثقل وطأة الأعباء المالية وأى شکوى من ذلك وأى صعوبة تتعلق به ، لاتذلل - أبداً - عن طريق تجميد نظام الزكاة ، أو تعطيلها ، أو إهمال شأنها أو تبييعها بتركها اختيارياً ، كأنها إحسان تجود به أريحة قليل من الناس - إذا شاءوا - وأنه إذا بدا الجمع بين الزكاة والضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم مرهقاً ، فلا سبيل إلى حل هذه الصعوبة إلا بالغاء - أو تخفيف - الضرائب والرسوم غير العادلة أو غير الضرورية والاقتصاد في النفقات العامة والحد من الإسراف العام وهو ظاهرة ملحوظة ، وأن المواجهة بين الزكاة والضرائب ليست بالأمر العسير متى صح العزم واستقام الناس على أمر الله .

(ط) هذا وقد اطلعنا على التجربة التشريعية للزكاة في جمهورية السودان الديقراطية وناقشناها في الفصل الأول من الباب الخامس من هذا الكتاب ، ويكفي أن نشير - هنا - إلى أن قانون الزكاة والضرائب السوداني رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ كان يجمع بين أحكام الضرائب وأحكام الزكاة في صعيد واحد ، ثم ألغى ، وحل محله قانون جديد ينظم شئون الزكاة هو قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ ، واستقلت الضرائب المباشرة بقوانين صدرت في السودان في سنة ١٩٨٦ .

وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ١٩٨٦ على أن تخصم الزكاة من الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور ، وذلك فيما يبدو

تحفييف من القانون على فئة معينة هي فئة الموظفين والمستخدمين بالذات ، حيث أراد المشرع ألا يجتمع عليهم عيثان ماليان : عبء الزكاة ، وعبء الضريبة على الدخل ، وخصمهم المشرع السوداني بهذه الميزة دون غيرهم من الخاضعين لتكاليف الزكاة .

(إ) هذا وقد اطلعت على مشروع قانون الزكاة الذي أعد في مصر سنة ١٩٨٤/٨٣ ، وتنص المادة ٥٣ منه على أنه (إلى أن يتم صدور القانون المالي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، تخصم الزكاة التي يؤديها المكلف إلى بيت المال من الضرائب المفروضة عليه) ، وهذا النص بهذا العموم ، يدعوه إلى التأمل ، ويشير الملاحظة والتحفظ ... فالزكاة لها أهداف ، والضرائب لها أهداف أخرى .. وليس المقصود بتشريع الزكاة أن هذه الزكاة تغنى عن الضرائب وتحصم حصيلتها من حصيلة الضرائب ، ولم يقل أحد إن الإسلام يمنع الدولة المسلمة من فرض الضرائب عند الحاجة والضرورة ، ولكننا نقول إن ثمة فريضة مالية لا مناص من إيجابها وجبايتها ، وهي الزكاة التي تخصص حصيلتها المصارف معينة ، وأما النفقات العامة الأخرى فتواجهها الدولة ب مختلف الإيرادات العامة ومنها الضرائب . والانتقاد من حصيلة الضرائب بصفة عامة يقدر ما يحصل من الزكاة (وذلك أيها كانت هذه الضرائب مباشرة أو غير مباشرة ، على الدخول ، أو على الإنتاج ، أو الاستهلاك ، أو على الكماليات ، أو على الاستيراد والجمارك) يبدو حكماً غير مفهوم ، وقد يوقع الدولة في حرج ، وإنما نقترح أن يعاد النظر في الضرائب القائمة ، فيبلغى منها ما تغنى عنه الزكاة غناً كلية ويختض منها ما تغنى عنه حصيلة الزكاة غناً جزئياً . ونتدرج في ذلك ، فكلما زادت حصيلة الزكاة واستفتئت بها مرفاق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والخدمات المخصصة للفقراء عن الإيرادات العامة العادية ، أمكن إلغاء بعض الضرائب أو تخفيض فثاثتها ، وذلك حتى نتجنب الممولين الإرهاق ، ونتحقق مبدأ خصم قيمة الزكاة المودعة من (وعاء) الضريبة النوعية ذات العلاقة أو من (وعاء) الضريبة العامة على الدخل ، على نحو ما سلف ذكره ، وذلك يختلف - بدأه - عن خصم قيمة الزكاة من قيمة الضريبة .

* * *

الباب الثالث

مصارف الزكاة

منافع النماذج الاجتماعية الإسلامية

تخصص حصيلة الزكاة للصرف منها على منافع ومزايا وخدمات تقدم للفئات - أو تصرف في بنود الإنفاق - الشمانية التي نصت عليها الآية : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عظيم حكيم }^(١).

هذه هي مصارف الزكاة ، أو هي الأبواب المحددة التي تنفق فيها حصيلة الزكاة ، وتناولنا بحث هذه المصارف في الفصول الآتية :-

(١) سورة التوبة / ٦٠ .

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن مصارف الزكاة

قبل الكلام عن كل مصرف من مصارف الزكاة - بذاته - نرى أن ثمة معان وأحكاماً عامة تطالعنا من هذا النص القرآني الوارد في سورة التوبة ، والذى سلف ذكره ، ويجر الوقف عند هذه الأحكام والمعانى بصفة مبدئية .

١- أول ما ينبغي ملاحظته أن المصدر التشريعى لمنافع الضمان الاجتماعى الإسلامى وخدماته هو القرآن ، فالله سبحانه لم يترك تحديد فئات المستحقين لهذه المنافع لنبي ولا لملك أو حاكم أو حكومة ، ولا لتشريع يضعه البشر لأنفسهم ، وإنما حدد في آية المصارف السالفة ذكرها فئات المستحقين تحديداً ، وبين المنتفعين بزيادة الضمان الاجتماعي الإسلامي بياناً جاماً مانعاً .

- عن زياد بن الحارث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيته ، فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك)^(١) .

- وكل الحق تبارك وتعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان تلك الأجزاء - أو المصارف - الثمانية ، وتفصيل شروط استحقاقها ، وتلك مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام القرآن { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }^(٢) ، { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }^(٣) .

وقد جاء بيان النبي لمصارف الزكاة ومنافعها في حدود القاعدة القرآنية ،

(١) رواه أبو داود (انظر نبيل الأوتار ج٤ ص ١٤٦) .

(٢) سورة النحل / ٤٤ .

(٣) سورة الحشر / ٧ .

وداخل الإطار الذي وضعته .

- وهكذا لم يكتف الشارع الإسلامي بالمحض على البر ، أو بإيجاب الخير والاحسان ، وإنما نص على أوجه الخير والبر والمصلحة التي تتفق فيها حصيلة الزكاة ، وألزم بهذه الأوجه الشمانية المشرعين الوضعيين ، وواضعى الخطط الاجتماعية والاقتصادية والحكام التنفيذيين والذي يعدون الميزانيات ، في كل قطر إسلامي ، وفي كل زمان .

- إن قوانين الضرائب تفرض الضرائب ولا تنقص - عادة - على تخصيص حصيلتها لأوجه صرف معينة بذاتها ، لكن المشروع الإسلامي الحكيم لم يقف في نظام الزكاة عند حد وضع أساس الفريضة وقواعد التمويل ، وإنما عنى بتحديد المصادر ، كما عنى بتقرير الموارد .

- إن أهداف الزكاة وغاياتها لا تتحقق إلا من خلال هذه المصادر ، وإن أي تشريع للزكاة يعني بباب التمويل ولا يعني بباب المنافع والخدمات (المصارف) الزكوية هو تشريع ناقص ، وأى جهاز إداري للزكاة لا يولى مصارف الزكاة العناية الكافية ولا يكون مسئولاً عن وضع حصيلتها في مواضعها هو جهاز مجرد الجبائية لا يحقق أهداف الزكاة .

- علم الله أن الفئات المعنية بمصارف الزكاة قد لا تجد من يستبقى لها نصيبها في ثروة الأمة وفي خيرات المجتمع ، ومن يضمن لها حقها في مال الدولة ، مالم يقرر لها ذلك الحق والنصيب بنصوص من الكتاب والسنة صريحة واضحة آمرة ، وبموارد لتمويل محددة مخصصة .

- وأنت تلاحظ أن الآية تختتم بعبارة [فريضة من الله والله علیم حکیم] ، وهذه الصياغة تلفت الأنظار إلى أن تحديد مصارف الزكاة على هذا النحو الوارد بالآية ، هو حکم الله وشرعه وهو فريضة منه ، وهو مقتضى علم الله وحكمته ، علمه بأن صرف الزكاة في هذه الأوجه وقاية من أسباب الاختلال الاجتماعي ، وحكمته في أن كفاية حاجات المحتاجين ، وتأليف القلوب على الدين ، والعمل في سبيل الله ، هو منهاج العزة للأمة ، وسبيل تحقيق مصلحتها وصون كرامتها .

- هذه صبغة الله وفريضته ، وهذا منهجه ، والله علیم حکیم .

٢- والأمر الثاني الذي تدركه من قراءة آية مصارف الزكاة أنها تستعمل

أسلوب القصر ، وأداته (إنما) ، لتدل على أن حصيلة الزكاة تصرف على المصارف المذكورة - دون غيرها - فإذا خولفت هذه القاعدة وصرف من موارد الزكاة في أغراض أخرى عامة أو خاصة أو على فئات أخرى غير ما ذكر في الآية ، وكذلك إذا حرمت من الصرف - بدون مقتضى - فئة من هذه الفئات ، أو منع بغير حق الإنفاق على وجه من هذه الأوجه الشمانية ، أو حرم من الاستحقاق أحد أفراد الفئات المستحقة ، ولم ينل نصيبه من مال الزكاة - فإن ذلك يعني (في أي فرض من هذه الفرض) ارتكاب مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الإسلامي لا محل للترخيص فيها ، وخرقاً لركن من أركان الدين لا مجال للسكتة عليه .

وهنا تتحرك الرقابة الوعائية في المجتمع الإسلامي بحسب درجة المخالفـة ونوعها ، وقد تكون الرقابة رقابة شعبية واعية ، وقد تكون رقابة سياسية ، وقد تكون رقابة قضائية ، إذ يتحقق لكل ذي شأن أن يختصم القرار أو التصرف الذي خرج على أنظمة الزكاة أمام لجنة - للتظلم أو الاعتراض - ذات اختصاص قضائي ، يكون قرارها قابلاً للطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري (وذلك على ما اختاره المشروع المقترن) ، أو أن تتولى الرقابة أي جهة قضائية أخرى .

٣- ولقد بدأت الآية السالف ذكرها بالفقراء والمساكين حيث يعني نظام الزكاة بهؤلاء المحتججين قبل غيرهم من الفئات ، فالحاجة - علم الله - هي أخطر أمراض المجتمعـات ، لذلك شغلت حقوق الفقراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر ما شغلت - فأوصى معاذ بن جبل أن يعلم أهل اليمن الذين أرسل إليهم ، فيقول لهم : إن هذه الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم) ، بلغ من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالفقراء أنه لم يذكر في حديثه هذا - المتفق عليه - غير الفقراء من فئات المستحقـين ومن مصارف الزكاة الأخرى ، بل إن القرآن يخصـهم بالذكر في قوله تعالى { والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } { وإن تخوفوا وتوتوها الفقراء فهو خير لكم } .

ولذلك فإن للفقراء والمساكين الأولوية دائماً ، وذلك فيما عدا الأحوال التي تقضـى فيها الضرورة بتقديم مصرف آخر على كفاية حاجات الفقراء والمساكين ، كحرب دفاعية إسلامية - مثلاً - ومع مراعاة هذه الأولوية تبقى للزكاة مصارفها الشمانية التي تعبـر عن أهداف وغايات رئيسية يجب أن يعمل على حمايتها وتحقيقها الفرد المسلم والمجتمع المسلم والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية .

٤- كيف توزع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية المذكورة ؟ وهل يلزم أن يستوعب التوزيع جميع الفئات الثمانية فيكون لكل فئة منها سهم - حتما ؟ أم أن جملة الزكاة هي لنوع المستحقين المذكورين بحيث يجزئ، أن تعطى الزكاة لفئة من الفئات الثمانية أو لعدة فئات منها دون الفئات الأخرى ؟

قال الإمام الشافعى إن الزكاة يجب أن توزع على الفئات الثمانية ، ولا يجوز ترك فئة منها مع وجودها ، لأن الله أضاف جميع الصدقات إليهم بلا مانع ، وأشار بينهم بواو التشيريك ، فدل على أنه ملوك لهم مشترك بينهم^(١) .

وجمهور الفقهاء لا يوجبون أن تشمل القسمة جميع الفئات الثمانية ويقولون لا يلزم المذكى استيعاب كل المصارف ، بل فى أيها وضعت أجزاء ، والآلية للتخيير بين الأصناف الثمانية ولكن لا يجوز الصرف لغيرهم ، وأما اللام فى الآية فهي للأجل مثل قوله : السرج للدابة والباب للدار .

- ويرى الإمام مالك أن تقسيم حصيلة الزكاة يكون على وجه الاجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت الحاجة فيه أمس والعدد ، أوثير ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك ويتحرجى موضع الحاجة ، ويقدم الأهم والأولى من أى صنف^(٢) .

- وقال صاحب الروضة الندية « حسن صديق خان » : إن اختصاص الزكاة بالأصناف الثمانية لا يستلزم أن توزع بينهم بالسوية ، ولا أن يقتصر كل ما حصل عليهم ، بل معناه أنها لا تسوي لغيرهم ، وأن جنس الصدقات هو بحسب هذه الأصناف ، ولو قيل بوجوب تقسيط كل زكاة على جميع الأصناف الثمانية لكان ذلك مع ما فيه من المخرج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمين ، وقد يكون المحاصل شيئاً حقيراً لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ، وانتهى إلى أن (للإمام أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطى بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائداً على الإسلام وأهله ، مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجihad وحافت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ، فإن له إيشار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن

(١) الأحكام السلطانية : للساوردى : ص ١٠٧ .

(٢) مواهب الجليل : ج ٢ ص ٣٥٢ ، فقد السنة : ج ١ ص ٣٣٥ .

استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين) - وقد علق الأستاذ الشيخ سيد سابق على ذلك - في فقه السنة - يقوله هذا أرجح الآراء وأحقها .

- ونقر بذلك تماما ، حيث يتلوخى هذا الاتجاه تحقيق عدالة اجتماعية حقيقة لا مجرد مساواة حسابية بين الأصناف الثمانية ...

- وتجدر الإشارة إلى ما كتبه السيد / رشيد رضا في تفسير المنار من أنه ينبغي لجماعة الشورى من أهل الحال والعقد أن يضعوا في كل مصر وقطر نظاما لتقديم الأهم فالمهم ، إذا لم تكف الصدقات الجميع ، ليمعنوا الأماء من التصرف فيها بأهوانهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض ، كما أن درجات الحاجة تختلف .

- نحن إذن بحاجة إلى ضوابط يضعها أهل الشورى ، لتنظيم الصرف من حصيلة الزكاة ، وتلتزم بها مؤسسة الزكاة ، ويتضمن أصولها وقواعدها الرئيسية قانون الزكاة ، وترتدى تفصيلاتها في اللوائح التي تصدر تنفيذا لهذا القانون ، ويمكن أن يكون من هذه الضوابط ما يلى :-

أ- لا يصرف من حصيلة الزكاة في غير المصارف الثمانية المذكورة بالأية رقم ٦ سورة التوبية وذلك أيا كان وجہ الصرف وأیا كانت دواعيه .

ب- إذا كانت الأموال متوافرة وكافية للإنفاق على جميع المصارف فلا يجوز أن يحرم مصرف منها بدون مقتض ...

ج- لا يلزم أن توزع - في كل سنة - وفي كل حال - حصيلة الزكاة على جميع أوجه الصرف الثمانية .

د- قد تختلف طريقة التوزيع من سنة لأخرى باختلاف الظروف ، على أن تكون الأولوية للفقراء والمساكين على ما سلف ذكره .

ه- أن ما يخصص من حصيلة الزكاة للصرف (في سبيل الله) لا يكون كافيا - عادة - لمواجهة جميع أوجه الإنفاق الالزمة للجهاد (للقوات المسلحة) ولجميع المصالح العامة للأمة ، ومن أجل ذلك فإن مؤسسة الزكاة يكفيها أن تتتدخل - بنطاق إسلامي ولأهداف إسلامية - لمواجهة مصروفات تختلف عن مواجتها الميزانية العامة للدولة .

و- ينبغي أن يجرى الصرف من ميزانية مؤسسة الزكاة في ضوء خطة

- خمسية مثلاً - تضع في اعتبارها الحصيلة السابقة والمتوقعة ، والأهداف التي يراد تحقيقها خلال المدة القادمة - ويؤخذ في مشروع هذه الخطة رأى أهل الشورى وهم علماء دين ، وعلماء في المالية وفي الضمان الاجتماعي وفي القانون .

ز - فيما يتعلق بسياسة الإغاثة ومكافحة الفقر لا يقتصر ما تقدمه مؤسسة الزكاة على معاشات أو مساعدات للإعاقة ، وإنما تقدم - كذلك تقدماً نقدية أو عينية هي بمثابة رأس مال للمستحق القادر على العمل يعينه على الإنتاج والكسب ، ويطلب ذلك أن تخصص المؤسسة استثمارات هامة للتشجيع على الإنتاج ، وسياسة طويلة الأمد للمصروفات تجاوز مدتھا السنة المالية للمؤسسة .

- هذا ويلاحظ أن لوائح الزكاة الليبية لم تراع إمكان اختلاف طريقة توزيع الحصيلة من سنة لأخرى ، بحسب اختلاف الظروف ومتضييات الأفضلية والأولوية ، وإنما حددت نسبة حسابية لتوزيع حصيلة الزكاة ، حيث نص قرار مجلس الوزراء الليبي الصادر - تنفيذاً لقانون الزكاة - بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢/١١ م) وقراره الصادر في ١٠ / صفر سنة ١٣٩٣ هـ (١٩٧٣/٣ م) ، على أن يصرف .٥٪ من حصيلة الزكاة التي تجيئ كل سنة إلى الفقراء والمساكين ، ويصرف للمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل في حدود ثلثين في المائة من الحصيلة ، ويصرف للعاملين والغارمين في حدود عشرة في المائة من تلك الحصيلة لكل فئة .

- ولا يخفى أن تحديد نسبة حسابية بصفة دائمة على هذا النحو لكل مصرف من مصارف الزكاة هو أمر وإن بدأ سهولة وساطته ، إلا أنه لا يستجيب للظروف المختلفة ، ولا يحسب حساب الطوارئ النازلة والحصيلة المتغيرة ، وما يتضمن ذلك من المرونة ، وتقديم الأولى والأهم .

كما أن إيجاب صرف حصيلة الزكاة جميعها في ذات السنة التي جمعت فيها ، لا يترك فرصة لتكوين احتياطيات وتنفيذ استراتيجية زكوية إنتاجية ، ولإقامة مشروعات استثمارية ، يخصص عائداتها لصالح الضمان الاجتماعي الإسلامي منافعه وخدماته ، وتنفيذ سياسة (الإغاثة) التي يستهدفها .

- وأما مشروع قانون الزكاة المصري (المعد سنة ٨٣ / ١٩٨٤) فقد نص في مادتيه رقم ٢٧ ، ٢٨ على أن (يكون لكل مصرف سهم ، وإن فاض في

سهم منها فائض رد على الأسماء الأخرى) ، ومنطلقه أن تقسم حصيلة الزكاة
ثمانية أقسام (أسهم) يكون لكل مصرف من مصارف الزكاة الثمانية سهم
من الأسهم الثمانية ، وذلك مأخوذ من مذهب الشافعى ، وقد سبق أن أشرنا
إلى مزايا الأخذ بمذهب مالك فيما قاله صاحب الروضة الندية ، ورجحه رشيد
رضا وصاحب (فقه السنّة) في هذا الشأن .

* * *

الفصل الثاني

الفقراء والمساكين

من هو الفقير ومن هو المسكين؟

في كتب الفقه اختلاف بشأن تعريف الفقير والمسكين.

قيل : إن الفقير هو المحتاج المتعرف الذى لا يسأل .

والمسكين هو المحتاج الذى يسأل الناس^(١) أو هو الفقير المرض .

وقيل : الفقير لا يملك قوت عامة^(٢) والمسكين من لا يملك شيئا .

وعند بعض الفقهاء ، الفقير أسوأ حالا ، وعند بعضهم المسكين أسوأ .

على أنهم قالوا إن هذا الخلاف لانصرة له فى باب الزكاة ، ومن ثم فإن
الفقراء والمساكين حقوقهم فى مال الزكاة سواء .

ومتى كان الأمر كذلك فقد نعبر عنهم بالفقراء أو بالفقراء والمساكين أو
بالمحتاجين .

ونقسم هذا الفصل إلى فرعين :-

الفرع الأول : تحديد دائرة الفقر والمسكنة .

الفرع الثاني : المنافع التي تستحق للفقراء والمساكين .

(١) في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللعنات ، والجمرة والضرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنى ، ولا ينفع له ثيصدق عليه ، ولا يقوم نيسأله الناس) رواه البخاري ومسلم .

(٢) قال هؤلاء إن التبرير من لا يملك مثمنة سنة تلبية بحاله وعياله ، وذلك لأن صاحب الحاجة ليس لديه الاستعداد الدائم ليبذل نفسه في كل وقت لقضاء حاجته ، ولكنه لا يرى غضاضة في طلب حاجته مرة في السنة (الضمان في الإسلام - سلمان يعقوبي ، ص ٧٠) .

الفرع الأول

كيف تتحدد دائرة الفقراء والمساكين

الفقير عند الحنفية هو الذي يملك شيئا دون النصاب الشرعي للزكاة ، والمسكين هو الذي لا يملك شيئا ، ويرتبون على ذلك أن الغنى المانع من استحقاق الزكوة هو ملك نصاب ذكوري من أي مال كان ، أو ملك أموال تفضل عن حاجته لاتجوب فيها الزكوة وتبلغ قيمة الفاضل مائتى درهم .

وعند الشافعى ومالك وأحمد لا يدور الفقر والمسكينة على عدم ملك النصاب ، بل على عدم ملك الكفاية ؛ كفاية السنة عند المالكية والحنابلة . وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله فى بلده عند الشافعية ، والغنى الذى ينفى استحقاق الزكوة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا كان الإنسان محتاجا حلت له الزكوة وإن ملك نصابا من الأموال ، وإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكوة وإن كان لا يملك شيئا^(١) .

- والراجح أن الاستحقاق من أموال الزكوة مرده إلى الحاجة ، حاجة الإنسان إلى كفاية حاجاته الأساسية وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته ، فصاحب المال الكافى ، وصاحب الدخل الكافى ، كلاهما غنى لا يجوز صرف شئ من أموال الزكوة إليه ، وذلك متى كان - بالله أو بدخله - يستطيع كفاية حاجاته الأصلية وحاجات من يعولهم (من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها) ، فالعبرة بالاحتياج ، والاحتياج يتعدد بأمررين في الوقت ذاته :

الأمر الأول : موضوعى وهو محدد بالقواعد الشرعية ولا يختلف باختلاف الأشخاص ، وهذا الأمر هو النصاب ، فالذى لا يملك من الأموال التى تجب فيها الزكوة نصابا هو محتاج فقير ، وكذلك الذى لا يملك دخلا كافيا من الدخول التى تجب فيها الزكوة (مثل الزرع والثمر) .

والأمر الثاني : شخصى وهو يختلف مدى الكفاية فيه باختلاف الأشخاص وظروفهم وأعبائهم العائلية ، وهذا الأمر هو المقدرة المالية على كفاية الحاجات الأصلية ، حاجاته الشخصية الأساسية وال حاجات الأساسية لأفراد أسرته الذين يعولهم - فالذى لا يملك مالا أو دخلا يكفى لسد هذه الحاجات الضرورية هو

(١) فقه الزكوة . د/ القرضاوى : ج ٢ ص ٥٥٢ وما بعدها .

محتاج فقير ، حتى ولو كان يملك من المال أو الدخل نصاباً زكرياً .

- فالفقر أو المسكنة - وبعبارة أخرى (الحاجة) - يشترط لتحقّقها الأمانة جميعاً : (أ) لا يملك نصاباً من المال والدخل . (ب) لا تتوافر له الأسباب لكتفاه حاجاته الأساسية الضرورية .

- وهذا المعيار يتفق مع الذي سبق أن أوردناه في الكلام عن الشروط العامة

لوجوب الزكاة :-

- فالذى لا يملك نصاباً - من مال أو دخل تجب فى نوعه الزكاة ، ولا يوجد ما يسد به حاجاته الضرورية على وجه الكفاية ، هو لاشك فقير ، لا تجب عليه الزكاة ، بل يحق له أن يعطى من حصيلة الزكاة لأنّه محتاج .

- والذى يملك النصاب ولكنه لا يوجد مع ذلك القدر الكافى من المال أو الدخل لسد حاجاته الضرورية ، هو في الواقع فقير لا تجب عليه الزكاة ، ويحق أن يعطى بقدر ما يوفى له حاجته من حصيلة الزكاة .

- والذى لا يملك نصاباً من الأموال التي تجب فى نوعها الزكاة ، وفي الوقت ذاته لا يملك نصاباً من أنواع (الدخول) التي تجب فيها الزكاة ، سواء فى ذلك الدخول المتفق على خصوصيتها للزكاة (وهي الزروع والثمار) والدخول المقترن إخضاعها للزكاة (مثل الدخل من الصناعة ، والدخل من استغلال الأموال المبنية ، والدخل من العمليات التجارية غير التقليدية ، والكسب المستفاد من ممارسة المهن والحرف أو من الوظائف والأعمال) ، الذي لا يملك نصاباً من هذه الدخول وما إليها ، ولا يملك نصاباً رأسانياً من النقود (والذهب والفضة) ومن أموال التجارة ومن الثروة الحيوانية ، الذي لا يملك النصاب من أي نوع من أنواع الأموال والدخل المذكورة هو - في العادة - شخص لا تعينه إمكاناته على سد حاجاته الأصلية إلى درجة الكفاية . فإلى جانب إعفائه من فريضة الزكاة هو يستحق الصرف إليه من حصيلة الزكاة ، حتى ولو كان يوجد بعض الكفاية لا كل الكفاية .

- ومتى كان ذلك فإنه لا اختلاف ولا تعارض بين معيار (الغنى) الذي تجب بشبوته الزكاة ويتنبع بتوفّره الاستحقاق من مصارفها ، وبين معيار (الفقر) أو (الحاجة) الذي يتختلف بتوفّره شرط الالتزام بأداء الزكاة ،

ويستحق بشبوته الصرف للمحتاج من حصيلة الزكاة .

فكلما تحقق شرط الالتزام بإيتاء الزكاة ، بشقيه ، الموضوعي وهو النصاب ، والشخصي وهو كفاية الحاجات الأصلية ، وجب على الإنسان أداء الزكاة ، وحرم الصرف إليه من أموال الزكاة .

- وكلما تخلف شرط الالتزام بإيتاء الزكاة ، لعدم توافر النصاب ولعدم كفاية الحاجات الأساسية ، امتنع وجوب الزكاة على الشخص ، وجاز الصرف إليه من أموال الزكاة .

فالمحتاج - إذن - هي الفقر (أو هي المسكنة) :

والفقر ضد الغنى .

والفقير أو المحتاج لا تؤخذ منه الزكوة (فالزكوة لا تكون إلا عن ظهر غنى) .

والغنى لا تحل له الزكوة (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) .
والغنى ليس كثرة الأموال - فحسب - بل قد يعد الشخص غنياً بسبب كثرة أرباحه ومكاسبه ، من مهنة حرفة أو وظيفة كبيرة على نحو يكفى حاجاته كفاية تامة ، فهو في هذه الحالة غنى وإن لم يكن له رأس المال نقداً أو تجاري ضخم .
ولا حق في الزكوة لقوى مكتسب ، جاء رجلان يسألان النبي من الصدقة فقلب البصر فيما ورأهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب^(١) .

- هذا ، وغنى عن البيان أن تعاليم الإسلام لا تبيح الكسل والسؤال والقعود عن الكسب وترك السعي للرزق ، اعتماداً على ضمان اجتماعي تقدمه الدولة ، بل يجب على الفرد النشاط والسعى والعمل للرزق الحلال والكسب الحمدود كلما كان الإنسان قادراً على ذلك { فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه } ، [فانتشروا في الأرض وايتغروا من فضل الله] ونبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ينفر الناس من القعود والسؤال (إما المسكين الذي يتعرف ، اقرعوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافاً) . (وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) ، ويعرض حالات السؤال فلا يحل منها إلا ما دعت إليه الضرورات ، لا يحل لك أن تسأل الدولة أو تسأل الناس إلا في حالات ضرورة

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

معينة ، عن قبيصة بن مخاير الهمالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله أن يعينه فى دين تحمله : -

لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : -

- ١- رجل تحمل حماله فحلت له المسألة ، حتى يصيّبها ثم يمسك .
- ٢- ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش .
- ٣- ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقه ، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش .
فما سواهن ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا) ١١) .

والعمل في الإسلام عبادة :

(وإن كان خرج يسعى على نفسه يمنعها السؤال فهو في سبيل الله .)
ويشترط لاعتبار الشخص محتاجا ليس فقط ألا يكون له مال أو كسب كاف - وإنما كذلك ألا يكون له عائل ينفق عليه ، فكل من له عائل تجب عليه نفقته شرعا لا تحل له الزكاة مادامت هذه النفقة تكفى احتياجاته ، أما إن كانت النفقة لا تسد هذه الاحتياجات على وجه كاف فإنه يجب له من الزكاة ما يغطي الفرق بين النفقة وبين كفاية الحاجات المذكورة .

- ونشير هنا إلى مasicق ذكره بشأن الحاجات الأصلية فنقول هي الحاجات الضرورية للإنسان من مأكل ومشروب ، ومسكن ، وملبس ، ومركب ، وعلاج ودواء ، وتعليم أساسى ، وزواج ، والأثاث ، وكتب العلم ، إن كان من أهله - وغيرها من الحاجات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها .

- وجدير بالذكر هنا أن نقول إن الحاجات الأصلية للإنسان متى كانت تتفق عند حد ما هو ضروري للإنسان ، فإن هذه الحاجات الضرورية لا تتباين - من شخص لآخر - تباينا كبيرا شديدا ، وإنما يحصل الاختلاف الكبير البالغ والتباین الشديد عادة بين الحاجات التحسينية والكماليات ولوازم الترف ...

١١) رواه مسلم .

على أن ذلك لا يمنع من وجود قدر من الاختلاف والتباين - فيما يتعلق بال الحاجات الضرورية الأساسية . بين شخص وآخر .. فالشخص الفقير الذي يعول أسرة كبيرة تختلف حاجاته الأصلية عن حاجات الشخص الذي يعول أسرة صغيرة أو الذي لا يعول إلا نفسه .. والشخص الفقير الذي يعاني مرضًا مزمنا يحتاج إلى علاج مستمر حاجاته أكثر من حاجات الشخص صحيح البدن . ونظام الزكاة (الضمان الإسلامي) يستجيب لمثل هذا الاختلاف والتباين في الحاجات ، ويعطى لكل حسب حاجته^(١) .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يجب أن يكون واضحًا أن نظام الزكاة لا يستهدف - فحسب - الفقير المحتاج المعدم الذي لا يملك شيئاً بالمرة ، ولا يستطيع كسباً أياً كان ، بل يعطى من الزكاة هذا ، ويعطى منها غيره من له مال أو كسب ولكنها ليس على قدر الكفاية ، كفاية الشخص هو ومن يعولهم ، فالذى له من عمله أو من وظيفته مرتب أو أجر أو دخل ولكن لا يشبع حاجاته الأساسية وحاجات أولاده وزوجته ، والذى قعد به المرض المزمن أو العجز أو ضاقت سبل الرزق ، وله من المال أو من الدخل شيء لا يكفيه ولا يغطيه ، كل أولئك يستحقون من حصيلة الزكاة بالقدر الذي يبلغ بهم الكفاية .

قال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكنه عياله ولو كان له الخادم والدار تناسبه ، وقال الشافعية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكون ، فيعطي من الزكاة قام كفایته ولا يكلف ببيعه ، وقال الإمام أحمد : إذا كان له عقار يستغله أو ضياعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لا يقيمه أى لا تقوم بكفایته فإنه يأخذ من الزكاة .

وقال الإمام محمد بن الحسن : إن كانت له أرض يزرعها وحوانيت يستغلها (وغلتها ثلاثة آلاف) ولا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة ، يحل لهأخذ الزكاة.

وسائل الإمام الحسن البصري عن رجل تكون له الدار والخادم ويأخذ من الزكاة ، فأجاب إن احتاج يأخذ ولا حرج عليه^(٢) .

- لا يشترط إذن العجز عن الكسب عجزاً أصلياً كاملاً ، فالكسوب الذي لا يجد عملاً - لعطل أو بطالة لا ترجع إلى قعوده أو كسله - تحل له الزكاة لأنها في حكم العاجز .

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٧ .

(٢) فقد الزكاة . د/ القرضاوى ج ٢ ص ٥٦٢ .

- والذى يكسب كسبا لا يكفيه يحل لهأخذ تمام كفایته .

وإن كان له عقار ينقص دخله عن كفایته فهو فقير ، فيعطي من الزكاة تمام كفایته ولا يكلف بيعه ، وكذلك المشغل بالعلم لا يكلف بيع كتبه ، لأنه محتاج إليها بخلاف غيره .

والمعتبر كسب يليق بحاله ومرؤته ، وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم ، والعالم أو الأديب أو غيرهما من لم تجر عادته بالتكسب بالبدن ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملا مناسبا .

ومن قدر على الكسب ولكنه يطلب العلم ويتأتى منه التحصيل ويرجى نفعه لل المسلمين بحيث لو أقبل على التكسب لانقطع عن التحصيل ، حللت له الزكاة^(١) .

- وهكذا وفي ضوء ما تقدم ذكره من بيان ، يتعدد فى تشريع الزكاة وفى اللوائح المكملة له والمفسرة لأحكامه ، نطاق الحاجة (الفقر أو المسكنة) التى تحول صاحبها نصيبا من حصيلة الزكاة ، وتتضمن نصوص هذه اللوائح تعريف فئات الفقراء الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا محتاجين ليس لهم مال أو دخل كاف : ..

١. الأيتام واللقطاء .
 ٢. الأرامل والمطلقات .
 ٣. الشيوخ (المسنون) .
 ٤. المرضى والمصابون فى حوادث عادية أو حوادث عمل .
 ٥. حالات الحمل والولادة .
 ٦. العاجزون عجزا كاملا أو عجزا جزئيا .
 ٧. المعاانون سواء كانوا مكفوفين أو ذوى عاهات أخرى .
 ٨. المسجونون وأفراد أسرهم .
 ٩. العاطلون .
١٠. العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم أو أجراهم أو مرتبهم .
 ١١. طلبة العلم الفقراء المتفوقون .
 ١٢. الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم .

(١) المجمع (للنروى) تعليق الشيخ المطبعى ج ٦ ص ١٣٠ وما بعدها .

١٣. راغبو الزواج . من الجنسين .
١٤. الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة . أو نزلت بهم جائحة .
١٥. الذين يعانون أعباء عائلية .
١٦. أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير .

* * *

وبعد أن تحددت دائرة الفقراء والمساكين نبحث مدى ما يعطى لهم .

الفرع الثاني

مدى ما يخوله نظام الزكاة للمستحقين ذوى الحاجة

- إن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير حد الكفاف ولكن الهدف تحقيق مستوى لائق من المعيشة ، يتفق مع كرامته كإنسان ، ويسد احتياجاته كاملة .

- إن السائد في أذهان عامة الناس أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة ، أو أرغفة يسد بها رمقًا أو يكفى حاجته أيامًا معدودة ثم يظل على فقره يمد يده بالسؤال محتاجاً أبداً للمعونـة ، لا حظ ذلك الشيخ القرضاوي في كتابه « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام »^(١) وقال إن هذا السائد في أفهم الناس وهم عريضون لا أساس له من شريعة الإسلام - وأقرب المذاهب إلى منطق الإسلام أن يعطي الفقير أو المسكين ما يكفيه قام الكفاية بالمعروف .

وهنا يفترق الفقهاء بين قائلين إنه يعطى ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ، ويستدللون بأن رسول الله - في الحديث السالف ذكره والذى رواه قبيصه أصل للشخص المسألة (حتى يصيّب قواماً من عيش أو سداداً من عيش) أى حتى يحصل على ما يسد حاجته في كفاية على الدوام ، ويأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا) ، وقال للعاملين على الصدقات (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة

. ٨٦ ، ٨٨ .

من الإبل) ولذلك قالوا يعطى كفاية مابقى له من العمر حسب الغالب لأمثاله فى بلده ، فيعطي ما يشتري به آلات حرفه ، إن كان من أهلها أو نقوداً ليبدأ بها تجارتة (ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف . مثلاً . إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن يبيع البقل يعطى خمسة أو عشرة ..) ومن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضياعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام ..

- وقال فقهاء آخرون إنه يعطى ما تتم به كفایته هو ومن يعولهم سنة كاملة ، لأن أموال الزكاة تحصل سنويًا ، ولأن كفایة السنة أو سط ما يطلب من ضمان العيش ، ويجدر الإعطاء لسنة أخرى من حصيلة الزكاة في السنة التالية .. والعبرة بما يكفيه سنة بالغاً ما بلغت قيمته ، ولأن رسول الله كان يدخر قوت سنة .

- وقال العلماء إن من قام الكفایة بإشباع الغريرة بالزواج ، فما يأخذ الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج . يأخذ من حصيلة الزكاة .

. وأسهمت الزكاة في صدر الإسلام في تخفيف الأعباء العائلية ، حيث كان عمر يقرر لكل مولود مائة درهم وتزيد كلما زادت حاجاته .
· وأجازوا للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب العلم التي يحتاجها ، كما أن من أهم حاجاته العلاج والدواء له ولأولاده وأسرته والتعليم له ولأولاده .
· وقال القرضاوى : إن الفقراء والمساكين نوعان :

أ - نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكتفى حاجته بنفسه ، ولكن ينقصه رأس مال كالناجر أو ينقصه أرض كالزارع أو أدوات المهن أو الحرفة كالصانع المحترف . فالواجب أن يعطى مثل هذا من الزكاة ما يكتنه من الاكتساب طول عمره في كفایة ، بحيث لا يحتاج للزكاة مرة أخرى .

ب - نوع عاجز عن الكسب كالزمن والمعاق والشيخ الهرم والأرمدة والطفل ونحوهم . فالواحد من مثل هؤلاء . العاجزين عن الكسب . يعطى كفایة حاجاته لمدة سنة . وهكذا تكون هذه معونة دائمة منتظمة مستمرة من حصيلة الزكاة (١) .

وهذا تقسيم جيد يواجه اختلاف الحاجات بمنافع مختلفة ، بحيث تتتناسب المنفعة مع الحاجة وتكتفى لسدتها .

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ص ٥٦٤ - ٥٧١ .

. وبناء على ذلك فإننا نقترح النص في قانون الزكاة على أن تقدم مؤسسة الزكاة (للقراء والمساكين) المنافع الضمانية الآتية :-

أولاً : تقدم للقادرين منهم على العمل تقدّمات لمساعدتهم على الكسب والإنتاج ، ومن ذلك تقديم مبالغ نقدية مناسبة أو أدوات المهن أو الحرفة لمن يحسنون هذه الحرفة أو المهنة ، وتدريب غيرهم على مهنة أو حرفة ثم تقديم الأدوات اللازمة لتمكينهم من العمل ، وتقديم قطعة أرض زراعية أو مستصلحة أو نصيب فيها ، وتقديم آلات أو أدوات الاستغلال الزراعي أو ماشية لمن يحسن تربيتها أو استخدامها ، أو ورشة أو نصيب في مصنع أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع أو زورق للصيد أو لنقل النهرى أو نصيب فيها

ثانياً : تستحق للعاجزين منهم عن الكسب سواء كانوا من المعاقين^(١) أو الزمني أو المرضى أو الشيوخ أو الأيتام والأرامل والمطلقات أو أسرة الغائب والمفقود والأسير والمسجون ، تستحق لهم معاشات شهرية بصفة دائمة ، وتضاف إلى المعاش علاوة للأعباء العائلية تزيد بزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم صاحب المعاش .

وينتهي الحق في المعاش بانتهاء الحالة التي أوجبته أي بزوال شروط استحقاقه . فالعجز عن الكسب ، إذا زال سببه ينتهي الحق في المعاش الدورى ، ومن أجل ذلك يجب أن تراجع الحالة سنوياً للتحقق مما إذا كان سبب استحقاق المعاش مازال قائماً .

ثالثاً : مساعدات نقدية تعطى دفعة واحدة للإعانة على الزواج (تكاليف الزواج للرجل أو للأنثى) أو الإعانة في حالات الحمل والولادة (إعانة الأئمة) ، أو كتعويض من مؤسسة الزكاة للفقير في حالة جائحة تصيب ماله أو نكبة أو كارثة لشخص أو لأسرته أو أولاده أو بيته أو مصدر رزقه ، أو مساعدات نقدية دورية قصيرة الأمد تعطى للمستحق مدة المرض أو الإصابة أو العجز الوقتي أو البطالة ، حتى يزول سبب منح هذه المساعدة .

رابعاً : المنافع والتسهيلات التي تقدمها المشروعات العامة الآتية التي تنشئها مؤسسة الزكاة وتخصصها للقراء ومحدودي الدخل وهي :-

(١) المعرق والمجتمع في الشريعة الإسلامية - سعدى أبو حبيب .

أ- مشروعات الإسكان : بناء المساكن الاقتصادية وقليلها بسعر التكلفة أو بأقل منه مع تقسيط الثمن ، أو إعطاء قروض أو منح بقصد المعاونة على حل مشكلة السكن . إن كثيرا من المسلمين يعيشون في الخلاء أو على جانب الطريق أو في المقابر أو في الأكواخ بسبب أزمة السكن ، فهل يتضرر مجتمعنا قرنا آخر حل هذه الأزمة ؟

ب- مشروعات القرض الحسن : لإقراض من يحتاجون للقرض لقضاء مصالحهم في غير معصية واستيفاء أصل القرض مقطعا التقسيط المريح بدون أرباح أوريا أو فوائد أو مصاريف إدارية ، وذلك إلا إذا روى أن يكون مثل هذا الإقراض من مصرف الزكاة الخاص بالغارمين ، وسيرد بيان ذلك .

ج- المستشفيات المجانية أو نصف المجانية : والمستوصفات التي تقدم رعاية طبية) حقيقة جيدة سواء كعيادة خارجية أو خدمة سريرية مع خدمات تحليل وأشعة وأدوية وعلاج طبيعي وأجهزة مساعدة وأطراف صناعية وغير ذلك بالمجان للفقراء والمساكين أو مقابل التكلفة أو جزء منها لمحدودي الدخل ...

د- خدمات دور الرعاية الاجتماعية : لإيواء الأطفال والبنات والشيوخ من الجنسين في حالة عدم وجود الظروف الأسرية الملائمة لإيواء الذي يحفظ لهم الكرامة الإنسانية ، ويحقق مستوى المعيشة اللائق .

هـ- مراكز للتعليم والتدريب بالمجان لتخرج عمال مهرة : وذلك من ناحية لسد حاجة أسرهم الفقيرة وحاجتهم ، وضمان مستقبلهم ، ومن ناحية أخرى للعمل على توفير الأيدي العاملة الفنية الماهرة الأمينة التي غدت نادرة وال الحاجة إليها في المجتمع ماسة . ومراكز لتدريب الفتيات والسيدات الفقيرات على مهن وحرف مناسبة (الخياطة التطريز ، تدبير المنزل ، السجاد ، الآلة الكاتبة) تساعدهن على كسب العيش الكريم ، وشراء أدوات المهنة أو المخرفة لهن والمواد الخام لتشجيعهن على سلوك سبيل العمل والكسب والإنتاج .. ويمكن استمراراً للعون مساعدتهن على تصريف إنتاجهن بجهود ورعاية من قسم مختص بمؤسسة الزكاة .

و- التكفل بتجهيز موتى الفقراء وتكفينهم ودفنهم في مقابر تنشئها المؤسسة الداعنة لدفن موتى المسلمين الفقراء الذين ليست لهم مقابر خاصة ..
ـ وإذا كان قانون الزكاة لا يتسع للتفصيل في هذه الأحكام وغيرها ففي

لواحدة متسع لوضع قواعد محددة مفصلة .

* * *

ما تقدم ، في مصرف الزكاة للفقراء والمساكين ، يتبيّن أن هدف الزكاة تحقيق الكفاية والغنى لكل حسب حاجته بالعدل والكافية ، الهدف من إعطاء الفقير - أو المسكين - إزالة سبب فقره أو مسكنته ، الهدف من الزكاة إغاثة الفقير على وجه الدوام بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى ! وليس الهدف مجرد سد حاجته بصفة مؤقتة بل إزاحة فقره بصفة جذرية دائمة . كذلك ليس هدف الزكاة ضمان حد الكفاف والإعاشه له (وهو الحد الأدنى الذي يسمح للإنسان بالبقاء على قيد الحياة) ولكن الهدف من الزكاة ضمان حد الكفاية للإنسان ، أي كفاية الاحتياجات الضرورية له لكي يعيش في مستوى إنساني لائق كريم يتمتع كإنسان بضرورات الحياة وأساسياتها الملائمة وبالطيبات من الرزق ، يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويسكن ويتصدق ... مثل خلق الله المستورين ، ولا يحس ضيماً أو هواناً وذلاً بسبب الحرمان من هذه الأساسيات كلها أو بعضها ، والحرمان من تحقيق هذه الكفاية حرماناً يرجع إلى ظروف خارجة عن إراداته كعجز ، أو مرض أو شيخوخة أو وفاة عائله أو إلى البطالة أو إلى قسوة المجتمع واختلال موازين العدالة فيه ! يريد الإسلام ألا يظل المسلم مشغول البال بمشكلة المعاش والقوت وألا يكون ذليلًا لذلك ، بل أن يجد حاجته وتزول عنده المعاناة الشديدة والأزمة المادية حتى يجد في نفسه سعة للأشواق الروحية) ١١)

* * *

(١) العدالة الاجتماعية (سيد قطب) : ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، المذهب الاقتصادي الإسلامي د. شوقى الفنجرى) .

وراجم في شأن ما تقدم : المجموع للإمام النورى ج ٦ ص ١٣٦ - ١٤٠ ، فقه الزكاة القرضاوى ج ٢٦٠ وما بعدها ، اشتراكية الإسلام د. مصطفى السباعى ص ١١٠ - ١١٢ ، الإسلام عقيدة وشريعة - شلتوت . فقه الزكاة د. محفوظ فرج ص ٢٣ ، ١٢٦ ، ٢٢٧ ، الاقتصاد الإسلامي - د. إبراهيم دسوقى أباطة - ١١٤ - ١٢٨ ، فقه السنة - الأستاذ سيد سابق ج ١ ص ٣٢٥ ، الاقتصاد الإسلامي د. شوقى الفنجرى ، الضمان الاجتماعي في الإسلام - سليمان يحفونى . ص ٧٦ - ٧٩ .

الفصل الثالث

مصارف الزكاة الأخرى

العاملون عليها :

هذا هو المصرف الثالث من مصارف الزكاة .

- يصرف من حصيلة الزكاة ما يستحق للعاملين عليها من مقابل . سواء كان هذا المقابل مرتبًا أو مكافأة أو غير ذلك .

من هم العاملون عليها ؟ هم الدعاة للزكاة والخبراء في شئونها والموظفوون الماليون والإداريون والحسابيون والكتابيون ، الذين يتولون في مؤسسة الزكاة وظائف تتعلق بها سواء كانت هذه الوظائف علمية أو فنية أو مالية وحسابية أو إدارية وكتابية أو كانت وظائف من أي نوع آخر تخدم أهداف الزكاة وتعمل عليها .

. وقد سبق أن بينا أن الآية رقم ٦٠ من سورة التوبية قد ذكرت (العاملين عليها) ضمن الأوجه الثمانية التي تصرف فيها حصيلة الزكاة { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... } ولذلك دللتان :

الأولى : أن من واجبات الدولة ومسئولياتها أن تقوم على شئون الزكاة جمعاً وصرفها وأن يكون للدولة « عاملون » يعملون على شئون التوعية بالزكاة والدعوة إليها والبحث والتفسير في شئونها وجمعها وجباتها وصرفها في أوجه الاستحقاق .

الثانية : أن الزكاة تستقبل باليتها وحساباتها وميزانياتها وب弋اراتها ومصروفاتها وتتكلف ميزانيتها بمصروفاتها الإدارية ، ويقصد بهذه المصروفات الإدارية مرتبات وأجور ومكافآت العاملين على الزكاة ، فيتقاضون أجورهم أو مرتباتهم أو مكافآتهم من حصيلة الزكاة وليس من ميزانية الحكومة .

. واقتاصادا في نفقات المباهة يرى بعض الأساتذة الأخذ بمذهب الإمام الشافعى فى شأن تحديد حصة (العاملين عليها) من الزكاة بحيث لا يتتجاوز نصيبهم $\frac{1}{4}$ ثمن حصيلة الزكاة وذلك حتى لاتسرف الأجهزة التنفيذية فى المصرفات الإدارية الالزام لشئون الزكاة^(١) ، وقد التزم ذلك أيضا مشروع القانون المصرى المعد سنة ١٩٨٤/٨٣ حيث نصت مادته (٣٠) على أن لا يجاوز سهم العاملين على الزكاة ١٢٥٪ من مالها .

المؤلفة قلوبهم :

هذا هو المصرف الرابع من مصارف الزكاة .
ويشمل (المؤلفة قلوبهم) ضعفاء الإيمان الذين تخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا ، ومن يرىرأى أنهم موضع إعانته لقضاء مصالح المسلمين الهامة أو أن إعطاءهم من قبيل الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه ..
قال القاضى أبو يعلى فى (الأحكام السلطانية) : .

(المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف :

صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين .

وصنف تتألف قلوبهم لل濂ف عن المسلمين .

وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم فى الإسلام .

وصنف تتألف قلوبهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم فى الإسلام ، فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم ، مسلما كان أو غير مسلم) .

وإذا كان بعض الفقهاء قد رأوا سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق وذكرروا كلمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (كنا نؤلف حين كان الإسلام فى ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا للتأليف) ، وأن عثمان وعليها . رضى الله عنهم . لم يعطيا أحدا من هذا الصنف ، فإن من الفقهاء القدامى (الخنابلة) والفقهاء المحدثين من يرون أن ذلك التصرف من سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن نسخا للحكم وإنما هو تطبيق لوصف الاستحقاق ، وقد عدم هذا الوصف فى زمانه فمنع استحقاقهم ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم باق محكم لم يلحقه نسخ ولا إلغاء ، وأن كون عثمان وعليها لم يعطيا أحدا من هذا الصنف لا يدل على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وأن الظاهر جواز التأليف عند

(١) انظر . نقد الزكاة (للقرضاوى) والاقتصاد الإسلامى (لشوقى النجوى) .

ال الحاجة إليه .

وقالوا إن الحاجة إلى تأليف القلوب لصالح الإسلام لم تنقطع ، وأن حاجة المسلمين اليوم ماسة لدفع الشر عنهم ، ولتنقية ضعفائهم ، والاستعانة بكل ما ينفع في رد العداون والبغى وأنه يجب ألا نسد على أنفسنا بابا فتحه لنا القرآن بنصه ، ولا يجوز أن يقف الإسلام مكتوف اليدين إزاء التبشير الاستعماري والتسليل الصهيوني ، والتغلغل الشيوعي ، ولقد عاد الإسلام غربا كما بدأ ، وذهبت شوكة المسلمين ومنعتهم ، وتداعت عليهم الدول من كل جانب ، وأصبح لزاماً أن نعمل جاهدين على استمالة القلوب إلى الإسلام ، ونشجع من يدخل في دين الله ونخفف عنهم مما قدموه من تصحيات وما لا قوة من عنت وإرهاق ^(١) .

- إن الذي شرع الزكاة نظاماً للتكافل العام ، وحماية الدين والأمة ، يريد لهذا الدين الانتشار والاستقرار ، ولهذه الأمة العزة والتمكين والسيادة ، ومن أجل ذلك جعل في صندوق الزكاة سهماً لتأليف القلوب على الدين الإسلامي ، ولنشره والإعلام به والدعوة إليه ، والتمكين له والخليولة دون شن الهجمات عليه ، ولإعانته المجاليات الإسلامية التي تلاقى من أعداء الإسلام عنتاً ورهقاً ، ولحماية الأقليات الإسلامية من أن يفتتها غير المسلمين عن دينها في الدول غير الإسلامية .

- وهذا ولما كان تأليف القلوب على الإسلام . في الخارج والداخل . يتطلب نظرة سياسية ودينية عامة ، فإن من الطبيعي أن تلتزم مؤسسة الزكاة في هذا الشأن بسياسة الدولة الإسلامية التي تقوم فيها هذه المؤسسة أو على الأقل أن تنسق معها وتستهدى بمعلوماتها ، وتستفيد برأيتها ، كي تتبين مدى الحاجة إلى نوع التأليف ومدى المصلحة التي تعود على الدين والأمة منه ، وصفة من يدفع لهم ومقدار ما يدفع لهم .

ولقد سبق أن رأينا كيف أن الفرد دافع الزكوة يعجز عن صرف الزكوة إلى (المؤلفة قلوبهم) ، فهذا السهم من أسهم الزكوة ليس مما يوكل إلى الأفراد بل

(١) انظر : نيل الأوطار - الشوكاني طبعة الحلبى ج٤ ص ١٤٢) ، تفسير المنار : رشيد رضا . ج ١ ص ٥٧٣ ، الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت ص ١٠٢ ، فقه السنة : سيد سابق ج ١ ص ٣٣ ، فقه الزكوة : الترمذى ج ٢ ص ٦١ ، فقه الزكوة - محفوظ فرج ص ١٣٣ .

يتحتم أن تتولاه جهة عامة تستطيع أن تقدر المصلحة العامة التي يتحققها هذا المصرف للدين الإسلامي وللأمة الإسلامية وأن تتخير الوسائل المناسبة لإعزاز الأمة وتأليف القلوب على الدين .

· وسوف نرى · حين نقارن بين نظام الزكاة وأنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي · أن تأليف القلوب على الإسلام باب من أبواب التكافل السياسي والديني والاجتماعي العام ، لامشيل له في أي نظام من أنظمة التأمين والضمان ، إذ لا علاقة لهذه الأنظمة بإعزاز الدين والتمكين لرسالته ودولته ، والدعوة إليه والصد عنه .

في الرقاب :

المصرف الخامس من مصارف الزكاة هو (في الرقاب) أي الصرف من مال الزكاة على تحرير العبيد يوم كان الرق نظاما قائما ، وذلك دليل على أن من أغراض الإسلام تحرير العبيد والتشجيع على الحرية ... وذلك شأنه في أحكامه الأخرى كالكفارات وغيرها ... فماذا بعد أن انتهى نظام الرق ولم يعد ثمة عبيد يخصص سهم من حصيلة الزكاة لعتقهم في سبيل الله والحرية ؟ هل يسقط هذا السهم ؟

قال بعض المفكرين المسلمين إنه قد حل محل الرق الفردي الآن رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية ، وهو استرقاق الشعوب ، فهو رق عام دائم ، ما أجدره بالكافحة لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح^(١) .

وفي مشروع القانون المصري المعد سنة ١٩٨٤ / ٨٣ نصت المادة ٢٢ على أن (سهم الرقاب في فك أسر الأسير المسلم متى أسر في حرب إسلامية) .

الغارمون :

هذا هو المصرف السادس ، يصرف من أموال الزكاة للغارمين وهم المدينون الذين لحقتهم الديون بسبب تحملهم لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين أو بسبب كسره في تجارتهم أو صناعتهم أو أعمالهم أو كارثة اضطربت بهم للاستدامة بشرط ألا يكونوا قد استدانوا سفاهة وإسراها .

(١) تفسير النار ، وفتاوي شلتوت ، وفقه الزكاة (د. محفوظ فرج) .

- مؤسسة الزكاة تؤدي الدين عن المدين المعاسر الذى اضطرته دواعى المروءة أو ضرورات الحياة إلى الاستدانة أو تحمل الدين وعجز عن الوفاء بدينه ، وذلك تفريج لكربة المكروبين أوصى به الإسلام ، فالذين هم بالليل وذل بالنهار ، وقد استعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه المأثور من غلبة الدين وقهر الرجال ، ومن جهة أخرى فإن فى ذلك تشجيعا للناس على المروءة وعلى إقراض المحتاجين قرضا حسنا .. فصاحب المال إذا علم أن ماله لن يضيع بإقراضه لذوى الحاجة ، وأن مؤسسة الزكاة ضامنة له فإنه لن يتتردد فى إقراض ماله قرضا حسنا ، وقد رأى الأستاذة أبو زهرة وخلافه وعبد الرحمن حسن^(١) ، أنه يجوز القول بإقراض المحتاجين قرضا حسنا من سهم الغارمين ، ذلك أنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة ، ف AOLى أن تعطى من هذا المال القروض الحسنة الحالية من الربا لترد إلى بيت مال الزكاة . ولا يخفى أن أنظمة الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى الحديثة لا شأن لها بسداد ديون الغارمين .

هذا وقد سبق أن أشرنا إلى حديث (الحَمَّالَة) عند الكلام عن حد الكفاية أو (القوام من العيش)، ولا بأس بأن نورده هنا لما يتضمنه من حكم (الحَمَّالَة) وهي ما يتحمله الإنسان ويلتزمه من ذين يقصد إصلاح ذات البين، وحكم الإعسار بسبب الكوارث المالية، وأن المدين المعاسر - الغارم - يباح له أن يسأل ولئن الأمر حقه من الزكاة :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها » ثم قال : « ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ، ورجل أصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً
من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد
أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش أو قال سداداً
من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها
سبحنا « (٢) »

(١) التقرير المقدم لحلقة الدراسات الاجتماعية.

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبي داود .

ابن السبيل :

المسافر الذى انقطع عن بلده وليس له مال ، أو له فى بلده أو فى بلد آخر مال ، وقد بعد عنه ولم يتمكن منه ، يعطى من أموال الزكاة المال اللازم له كى يتعيش منه حتى يتم مهمته التى خرج من بلده لأجلها ، أو حتى يصل إليه ماله أو تزول عسرته بأى طريق آخر ، كما يعان على العودة إلى بلده بأن يعطى أجر السفر إليها أو تهياً له أسباب السفر ، كل ذلك شريطة أن يكون مسلماً خرج من بلده لمصلحة من المصالح المشروعة كطلب العلم ، أو أداء فريضة الحج ، أو التماس آسباب الرزق .

وسواء أن تكون بلده فى داخل الدولة أو فى خارجها .

ويدخل فى مدلول (ابن السبيل) ولا شك اللاجئون .

فما أكثر المسلمين أبناء قطر معين فى أفريقيا أو آسيا بصفة خاصة . الذين يلتجأون إلى قطر آخر جوءاً تضطربهم إليه ظروف اقتصادية كالجفاف والسيول وأزمات الغذاء والمجاعة والمرض ، أو ظروف سياسية كالحرب الأهلية والقلائل والثورات أو الغزو الأجنبي أو الاضطهاد السياسى وعدم استقرار الحكم .. هؤلاء اللاجئون المسلمين المحتاجون يجب على مؤسسة الزكاة فى الدولة الإسلامية التى جاؤوا إليها أن تعينهم وتكلفهم - بدون من لا أذى - حتى تيسير لهم العودة الآمنة إلى ديارهم .

- إن الإسلام يعطى لبنيه الأمان على أنفسهم حين يغترون عن ديارهم ، ويلزم القطر الإسلامي الذى يرون به أو يحطون فيه الرجال أن يسد احتياجاتهم ، ويقيل عثراتهم ، أو أن يقرضهم إن طلبوا ذلك وكان لهم فى بلادهم مال .

إن الأصل فى النظام السياسى الإسلامى أن دولة المسلمين دولة واحدة { وإن هذه أمتك أمة واحدة }^(١)

فإن لم تتخذ شكل الدولة الواحدة (الفدرالية) أو دولة الاتحاد التعاهدى (الكندرالية) ، فلا أقل من أن تكون الأقطار الإسلامية المتعددة متراقبة متأخية تجمع بينها أواصر الإسلام فى تحالف قوى عقائدى وسياسي واقتصادى وثقافى واجتماعى ، ويبت مال الزكاة فى كل قطر من هذه الأقطار الإسلامية

^(١) سورة المؤمنون / ٥٢

(أو مؤسسة الزكاة) ، مسئول عن كفالة المسلمين أبناء الأقطار الإسلامية الأخرى متى كانوا مارين بإقليم الدولة أو عابرين أو لاجئين أو مقيمين إقامة مؤقتة ، وذلك سواء كانت هذه الأقطار التي ينتسبون إليها قرية أو بعيدة ، ينطق أهلها باللغة العربية أو ينطظرون بلغة أخرى من اللغات التي أنطق الله بها عباده المسلمين .

إن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي يرعى الغرباء والمنقطعين واللاجئين
رعاية لا مثيل لها في أي نظام للتأمين والضمان أو أي نظام آخر ، ولا يعترف الإسلام بتلك النظرة الإقليمية الضيقة المحدودة التي تلتزمها بعض الدول العربية والإسلامية ، والتي تفرق تفرقة جذرية أساسية بين مواطنها وبين مواطني الأقطار الإسلامية الأخرى ، وتعامل من يحملون جنسية هذه الأقطار الأخيرة معاملة الأجانب ، وتقصّ العون الاجتماعي على مواطنها وتحرم من هذا العون المسلمين المقيمين بها مؤقتاً أو المارين بإقليمها أو اللاجئين إليها ، لأنهم يحملون جنسية دولة إسلامية أخرى .

- كما لا يحب الإسلام المعونات التي تُنْحَى للمحتاجين من هؤلاء اللاجئين أو المقيمين أو العابرين ، وهي مشروطة بشروط سياسية أو مستهدفة . فقط .
أغراضنا إعلامية ، أو مقتنة بالفضل والإحسان !

. إن لابن السبيل حقاً في مال الزكاة ، لا يسوغ أن يراد بأدائه الدعاية ، ولا أن يقترن به المن { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } ^(١) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

سبيل الله :

هذا مصرف للزكاة يراد به عند جمهور الفقهاء الإنفاق من مال الزكاة على الجهاد والغزو ، فيعطي هذا السهم من الزكاة للغزوة المتطوعين الذين ليس لهم مرتبات من الدولة .

ولكن من الفقهاء القدامى والمحدثين من قال إن هذا المصرف مصرف عام واسع شامل تدرج تحته جميع المصالح العامة الشرعية التي هي ملوك أمر الدين والدولة .

(١) سورة البقرة / ٢٦٤ .

ورأى بعض الفقهاء المعاصرين أنه ينبغي عدم التوسيع في مدلول عبارة (فى سبيل الله) بحيث تشمل جميع المصالح والقربيات ، وعدم تضييق مدلولها بحيث يقتصر على الجهاد بمعناه الحربي والعسكري ، وإنما تعنى هذه العبارة الجهاد في مختلف المجالات العسكرية والثقافية والعلمية والاجتماعية وغيرها^(١) .

. والراجح . فيما نرى . أن عبارة (فى سبيل الله) الواردة في آية مصارف الزكاة ، ظاهرة في العموم للمنافع العامة الشاملة ، لكل ما يحفظ على الأمة الإسلامية مكانتها الروحية والمادية ، ويقضى مصالحها وحاجاتها العامة .. ولم يرد ما يخصصها .. فلا وجه لحمل هذه العبارة على بعض المصالح العامة (مثل الإعداد العسكري والجهاد الحربي) دون بعضها الآخر .. بل تشمل في عمومها سبلاً عديدة مختلفة للإنفاق العام قس الحاجة إليها ، وتعجز الميزانية العامة للدولة عن كفايتها ... ويدخل في ذلك التكوين الحربي والإعداد العسكري الذي ترد به الأمة الإسلامية البغي وتحفظ الكرامة .. وإنشاء المستشفيات وإدارتها .. وإعداد الدعاة إلى الإسلام .. والإنفاق على تحفيظ القرآن وتعليم الدين والدعوة له والت بشير به^(٢) ...

. وقد أخذت بهذا المعنى الشامل لائحة الزكاة الصادرة فيليبها بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٩٢ هـ حيث عرفت الصرف (فى سبيل الله) بأنه الإنفاق في الجهاد بأنواعه وكل ما فيه منفعة عامة للمسلمين .

- وفي ضوء ما تقدم نقول إنه يمكن للمؤسسة العامة للزكاة أن تنفق من حصيلة الزكاة على الخدمات العامة الحيوية الآتى بيانها (كلها أو بعضها) حسب الإمكانيات والأولويات : .

أ - الإعداد للدفاع عن حوزة الإسلام ، وعلى سبيل المثال المعاصر دعم جهاد المجاهدين لاسترداد وحرية القدس وأفغانستان ، وإعانة الأقليات الإسلامية المضطهدة في بعض دول آسيا وأفريقيا .

ب - الإنفاق على نشر الدعوة لدين الله والتمكين للإسلام وذلك بتكوين

(١) فقد الزكاة (للقرضاوى) ج ٢ ص ٦٣٥ وما بعدها .

(٢) راجع بشأن هذا المدلول الشامل :

تفسير الفخر الرازى - الإسلام عقيدة وشريعة شلتوت ص ١٠٥ - تفسير المنار رشيد رضا ج ١٠٥ - ٥٨٥ ، العدالة الاجتماعية في الإسلام سيد قطب ص ١٣٥ - روح الدين الإسلامي عفيف طبارة ص ٣٥٤ - الاقتصاد والحكم في الإسلام د. عبد الله العربي ص ١٩٩ و ص ١٤٣ .

الدعاة لذلك وبيان شروط إسلامية شاملة لشئون التعليم والتربية والدعوة
الإسلامية والعبادة والمداواة .

ج . إصدار صحف ومجلات إسلامية ونشر الكتب الإسلامية الصحيحة
والاهتمام باللغات الأجنبية وترجمة المطبوعات الإسلامية النافعة إليها وتزويد
الحاليات السلمية بها .

د . العناية بإيضاح عظمة الإسلام ومبادئه وحضارته والرد على دعاوى المبشرين والصهيونية والشيوعية ، والسعى لإعادة حكم الإسلام ونظامه في كل الحالات .

هـ . إغاثة المسلمين . أينما كانوا . في حالات الجفاف والسيول والمجاعات والأوبئة ونكبات الحروب ووبيات الوباء والاضطهاد والتخلف ، وكفاية حاجة الشعب الإسلامية الفقيرة .

و إنشاء عيادات أو مستوصفات أو مستشفيات لتقديم الرعاية الطبية الجيدة والمتخصصة ونشر الوعي الصحي وذلك للفقراء ومحدودي الدخل .

ز . إنشاء دور للرعاية الاجتماعية للأطفال والمسنين الذين لا أسرة لهم .

٤- المشاركة في حل أزمة الإسكان الشديدة.

ط - إنشاء مراكز للتعليم والتدريب على المهن والحرف الهمامة والمساعدة على إنشاء مراكز عمل للعاطلين .

هذا مع ملاحظة أن بعض هذه الخدمات وخاصة (و ، ح ، ط) سبق ذكرها ضمن الخدمات التي تقترح تقديمها للفقراء ، ونؤكد هنا أن مثل هذه الخدمات - (الرعاية الصحية والاجتماعية والإسكان وبعض الحرف والمهن) أصبحت ناقصة رغم ضرورتها ومسيس الحاجة إليها ، وما زالت المجهود العامة والخاصة تقتصر عن الوفاء بها ، وتقديمها بشكل لا تقترب إلى محدودي الدخل ، وينبغي لذلك التركيز عليها في مصارف الزكاة المختلفة كلما أمكن ذلك ، فهى مصالح عامة شرعية بالغة الأهمية ويقتضى تحقيقها إقامة منشآت ومشروعات برأوس أموال كبيرة ، وسوف لا يقتصر الانتفاع بها على الفقراء والمساكين ، بل تشمل فائدتها فئات أخرى من محدودي الدخل وتساعد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقوم على مصالح عامة للمجتمع كله . كل ذلك (في سبيل الله) .

* * *

- وهكذا نرى أن مصرف الزكاة (في سبيل الله) هو مصرف عام يتميز

بالشمول والاسعة ، وأنه يشمل سائر المصالح العامة التي هي قوام أمر الدين والدولة ، وذلك كلما كان في حصيلة الزكاة سعة .. وأنه لا يستهدف مجرد العلاج لآثار الأزمات العامة والملمات ونواحي القصور والضعف ، بل يتسع لأوجه الوقاية منها ، ومن هذه الأزمات والملمات الاجتماعية والاقتصادية أزمات المرض والجهل وأزمات البطالة والسكن ، وغيرها .. فنظام الزكاة لا يقتصر على إعطاء تقدمات نقدية أو عينية لإعاشه المحتاجين بل ينظر هذا النظام الإسلامي نظرة عناية واهتمام إلى الوطن ويرعى مصالحة العامة ويسهم في مجالات التوعية الثقافية والتربية الدينية والتكونين الإسلامي ، كما يشارك في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية . فالزكاة نظام ديني لا يقف موقفا سلبيا من مشكلات البلد وأزماتها ، بل ينظر إليها نظرة الإسلام الذي يحرض على المصالح العامة المشروعة للوطن والمواطنين ، وتجاوز عنایته حدود القطر ، ويتوسع أفق نظام الزكاة لتشمل مسؤولياته هموم المسلمين في الأقطار الإسلامية الأخرى ، ويستهدف العمل على مكانة المسلمين عامة وعزة الإسلام وتقدم أمته علميا وثقافيا وحضاريا وعسكريا ...

- ولا تقتصر المسئولية عن ذلك على حصيلة الزكاة في دولة واحدة بل تشتهر مؤسسات الزكاة القائمة في مختلف الدول الإسلامية في المسئولية عن هموم المسلمين في الدول الأخرى ، وإذا تتنوع هذه الهموم وأعباؤها على الأقطار الإسلامية ذات الفائض الراهن فإنه يسهل حملها وأداء حقها.

. وشمول مهمة الزكاة لمختلف مجالات (المصالح العامة الشرعية) أمر يتفق مع طبيعة رسالة الإسلام المحيطة الشاملة فهو دين ودولة ، وهو عبادة وسلوك ، وهو حضارة وعلم وهو تضامن وترابط وتنمية ، ولا تقتصر رسالة الإسلام على البر بالفقراء والإحسان إليهم ...

- وجدير بالذكر . هنا . أن هذه العناية الشاملة بمصالح الوطن والأمة (في سبيل الله) وهذا التكافل العام ، لا مثيل له بالمرة في أنظمة التأمين الاجتماعي الحديثة ، التي تعطي إعانات أو مساعدات أو معاشات محددة ، في أحوال معينة دون غيرها . ويجتمع بين هذه الأحوال أنها مخاطر تصيب الفرد المؤمن عليه ، فتتفقده كل أو بعض قدرته على الكسب ، وأهمها الشيخوخة والمرض والولادة وإصابة العمل والعجز والتعطل فقد العائل والوفاة . ولا شأن للتتأمين الاجتماعي بغير هذه المخاطر ، كما لا شأن ل nanopage المذكورة بمواجهة المشكلات العامة للمجتمع والمصالح العامة الكبرى للوطن الإسلامي والدين

الإسلامي والأمة الإسلامية .

* * *

. وبعد هذه الرحلة مع مصارف الزكاة الثمانية نرى هذه المصارف تنقسم إلى قسمين كبارين: أحدهما يستهدف إغاثة المحتاجين ، ويشمل هذا القسم الإنفاق على الفقراء والمساكين والغارمين وأبن السبيل ، والقسم الثاني غايته تحقيق المصالح العامة للدين والأمة بالإنفاق في سبيل الله والصرف إلى المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الحرية (في الرقاب) . وتتمة المصارف الثمانية الإنفاق على الجهاز الوظيفي الذي يقوم على نظام الزكاة (العاملين عليها) .

وقد عرض الفقهاء للحالة التي يجتمع فيها أكثر من سبب واحد من أسباب الاستحقاق في الزكاة :

قال ابن قدامة : (إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها ، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته ، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه ، فإن كان غازيا فله أخذ ما يكفيه لغزوه ، وإن كان غارما أخذ ما يتضمن به غرمته ، لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده)^(١) .

سيقول بعض القراء : أية حصيلة تلك التي تكفي لمواجهة جميع هذه المنافع والخدمات التي سبق بيانها في الكلام عن أبواب الصرف الثمانية ؟ إن الإنفاق على تلك المصارف كافة على نحو ي匪 بها ويفطئها ، سوف يتطلب موارد مالية أكبر مما تتوقع من حصيلة الزكاة . ونجيب على ذلك قائلين :

- ١- إن نقطة البداية أن نؤمن . ويؤمن معنا الأخ القاريء المتسائل . بأن الزكاة فريضة هي الركن الثالث من أركان الدين ، وأنه يتبعها الناس وأن تقوم عليها الدولة ، فتحسن اقتضاها حق الله ، ثم تحسن إنفاقه في الأبواب التي شرعها الله ، فإذا هي لم تفعل أو لم يؤذ الناس ، فشلة خطا وإثم كبير.
- ٢- إننا سوف تعترضنا ونحن في مسيرةنا لتطبيق نظام الزكاة صعوبات ، أهمها ناشئ من إغفالنا الطويل لهذه الفريضة ومن الإهمال المتصل لقيام الدولة عليها.

(١) المغني : ج ٢ ص ٦٥٥ طبعة المنار .

هذه الصعوبات المتوقعة علينا أن نستعد لمواجهتها وتخفيتها ، ويجب أن نذكر . دائما . أن تشريع الزكاة . شأنه شأن أي تشريع إسلامي . سوف يلقى تنفيذه إلى جانب الأداء الظاهرين (للزكاة وللنظام الإسلامي كله) أداء آخرين من أنفسنا : أداء منهم حب المال والضن به ، وإثارة الشبهات التي أهونها اختلاف العصر وثقل الأعباء المالية كالضرائب ، وأن الدول والشعوب قد اعتادت وألفت أنظمة أخرى علمانية ، لها بريق العاصرة والجدة والذيع كالتأمين الاجتماعي والضمان الحديث .

هذه الشبهات وأمثالها حاولنا تبديدها في هذا البحث ، ويجب أن نذكر أن الإسلام منهج تكمن جذوره في العقيدة ، ويتکامل فيه النظام التشريعي مع أحكام العبادات والأخلاق والأداب ، وترتبط هذه بتلك ارتباطا قويا ، من أجل ذلك يجب أن يقترن تشريع الزكاة بتوعية حسنة بالزكاة وبالدين كله ، توعية ذكية صادرة من مؤمنين ، تبدأ بتربية الأطفال والتلاميذ في المدارس ، وتتصل وقتد حتى تشمل وسائل الإعلام كافة ، شأن الدعوات الحقة فإن هذه التوعية ليس لها أن تنتهي بانتهاء فترة معينة { وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين }^(١) .

٣- إن تنظيم تمويل الزكاة وتحصيلها والعتاية بذلك ، وحسن إدارة الأموال وتحري الأمانة والضبط ، وفعالية الرقابة على ذلك ، واتباع سياسة استثمارية رشيدة لأموال الزكاة التي لا تصرف فور تحصيلها . إن من شأن ذلك كله زيادة الحصيلة وتنميتها والإفادة من العائد المالي والعائد الاجتماعي للاستثمارات ، وفي بيان الآثار الاقتصادية للزكاة . بالفصل الرابع التالي - أشرنا إلى ما ي قوله علماء الاقتصاد والمحاسبة من أن حصيلة الزكاة يتترتب على صرفها فهو في الدخل القومي يقدر بثلاثة أضعاف هذه الحصيلة .

فإذا كانت حصيلة الزكاة السنوية في مصر . مثلا . ألف مليون جنيه مصرى على الأقل فإن ذلك سيحدث أثرا مكررا أو مضاعفا في الدخل القومي . في زمن لاحق لإنفاق الحصيلة . ويقدر هذا الأثر بثلاثة أضعافها أي ٣ . . . ٣ مليون

ج م .

٤- إن نظام الزكاة يعطى الأولوية للقراء والمساكين قبل غيرهم من الفئات الثمانية . وأن سياسة الزكاة في العمل على إغاثة القراء العاجزين ، وتشجيع القراء غير العاجزين على العمل والإنتاج ، من شأنها أن تستأصل . عاما بعد

(١) سورة النازيات / ٥٥

عام - أسباب الفقر أو أن تكافحه وتحاصره ، وأن تحول . بالتدريج . الطاقات العاطلة إلى طاقات عاملة تبغي زيادة الإنتاج . وإذا حال ضعف الحصيلة من الزكاة في بعض الأقطار أو في بعض الظروف دون الوصول إلى النتائج المرجوة كاملاً فلن يكون ذلك هو الشأن دائماً ، وما لا يدرك كله لا يترك جله { فاتقوا الله ما سطعتم }^(١) .

٥ - إنه فيما يتعلق بمصارف الزكاة الأخرى التي تبغي تحقيق المصالح العامة للدين والأمة الإسلامية ، (في سبيل الله) ، والدعوة إلى الإسلام والتمكين له (المؤلفة قلوبهم) ، وتحرير الأسرى والمستضعفين (في الرقاب) ، وإعانة الفقراء من مواطنى الدول الإسلامية الأخرى والمنكوبين منهم ، فإن جانباً كبيراً من هذه الأعباء يقع على مؤسسات (أو صناديق) الزكاة في الدول الإسلامية الغنية ، دون الدول الإسلامية التي لا تكفي حصيلة الزكاة بها لسد حاجات فقرائها ، فكيف تكلّف هذه الدول الأخيرة بإعانة المحتججين في خارج إقليمها . هذا وإن التعاون والتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية . على ما اقترنا . من شأنه أن ينظم توزيع الأعباء المالية الالزامية للمصالح الإسلامية العامة ، والتنسيق بين الجهود المشتركة التي تبذلها الدول في الدعوة للإسلام (تأليف القلوب) والعمل (في سبيل الله) .

ومن أجل تحقيق هذا التعاون والتنسيق رأينا إقامة نوع من الرابطة أو الاتحاد بين مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية .

٦ - أنه إذا لم تكفل حصيلة الزكاة لسد الحاجات الضرورية المذكورة فالراجح أنه يجوز أن تفرض بقانون - فريضة مالية تكميلية لسد هذه الحاجات ، وذلك على النحو الذي سبق بيانه في آخر الباب السابق المتعلق بالتمويل .

* * *

(١) سورة التغابن / ١٦ .

الفصل الرابع

آثار إيتاء الزكاة والصرف على منافعها

إن قيام الدولة على شئون الزكاة وإنشاء مؤسسة عامة تجمع الزكاة جبراً وتصرفها في مصارفها الشرعية . على النحو الذي سلف بيانه . له إن شاء الله ، آثاره الآتية :

فمن الناحية الروحية :

تطهر الزكاة نفوس دافعيها ، وتركى أرواحهم وأموالهم ، وتبارك نوازع الخير فيهم . ولما كان الخير يستدعي الخير والعبادة تتكامل معسائر العبادات ، فإن سيادة تشريع الزكاة وحسن تنفيذه ، يقوى إيمان الناس بالله الذى ينفذون شرعته ومنهاجه ، وإيتاء الزكاة ينزل من نفوس المؤمنين الشح ويدريها على مزيد من الخير والبر { ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون }^(١) ويدرأ نوازع الحقد ويوثق أسباب التأخر { وألف بين قلوبهم لو أنفق ما فى الأرض جمیعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم }^(٢) وتنسخ الزكاة على قلوب المحجاجين بالرحمة والود الربانى ، وترفع معنوياتهم وتحفظ كرامتهم ، إذ تشعرهم أنهم يتلقاً حظاً لهم بعيداً عن المن والمذلة ولا تشجع في الوقت ذاته على الكسل والقعود عن العمل بل يظل العمل واجباً كلما توافت القدرة عليه ، كما أن تعاون الأقطار الإسلامية في مجال الزكاة من شأنه أن يقوى رابطتها الروحية .

ومن الناحية الاجتماعية :

(١) ترسخ الزكاة في المجتمع مبادىء الأخوة الإسلامية والتضامن والترابط والتكافل الحقيقي ، المعنى والمادي ، وتنشئ مجتمعاً متماسكاً يسود فيه الإحساس بالأمن والاطمئنان ، ويقوى فيه ركن الانتفاء للوطن والأمة .

(٢) سورة الأنفال / ٦٣ .

(١) سورة التغابن / ١٦ .

(٢) تعمل الزكاة على إحلال الغنى محل الفقر (إذا أعطيتم فأغنوا)
ووالعمل محل البطالة ، قال الفقهاء (يعطي ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى ،
وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام)^(١) ألا ترى عظمة هذا الهدف !

(٣) تكفل الزكاة عدالة توزيع المال الذي استخلف الله الناس فيه { كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }^(٢) ومرد اهتمام الإسلام بتحقيق عدالة التوزيع أنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنهض الأخلاق في مجتمع مختل البنية ممزق الكيان ، يتقاسم صفوه الحرمان والشبع ، والقلق والاطمئنان ... إن ترك بعض أعضاء المجتمع المسلم نهبا للقلق والحرمان ينطوي على اعتداء صارخ على القيم الإسلامية .. وفي ذلك يقول ابن حزم : إن من حق المحرم أن يقاتل من منعه حقه ، فإن قتل المحرم مات شهيدا ووجبته ديته ، وإن قتل المتبني مات مذموما ولا دية على قاتله^(٣) .

(٤) في مجتمع الزكاة المتكافل المتضامن تخف آثار الكوارث والنوازل ، إذ تعمل مؤسسة الزكاة على الوقاية منها - بقدر الإمكان - وتعمل إذا نزلت على علاجها والتحفيف من آثارها .

(٥) ومن الطبيعي في مجتمع الضمان الاجتماعي الإسلامي أن تختفي ظاهرة التسول وظواهر الفساد الخلقي التي تنشأ عن الفقر والمرض وال الحاجة .

ومن الناحية الاقتصادية :-

(١) يعالج الإسلام بالزكاة اختلال التوازن في توزيع الثروة ، ويقرب الفوارق بين الطبقات ويحضر على استثمار الأموال بدلا من اكتنازها ، { والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم }^(٤) . وبذلك يحمي المجتمع من الأضرار الجسمية التي تنشأ من غلو الرأسمالية ، ومن الاكتناز ومن الربا ، ومن تكديس الثروات في أيدي قلة تتحكم في الحياة الاقتصادية ، وقد تتحكم نتيجة لذلك في الأوضاع الاجتماعية والسياسية كذلك .

(١) المجمع للنروي : ج٦ .

(٢) سورة الحشر / ٧ .

(٣) العدالة الاجتماعية (سيد قطب) ، والاقتصاد الإسلامي (د. إبراهيم أبواظبة) .

(٤) سورة التوبية / ٣٤ .

(٢) يعمل نظام الزكاة على تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى عاملين منتجين ، وذلك بما تقدمه لهم مؤسسة الزكاة من تقدمات نقدية أو عينية أو قرض حسن إنتاجي أو تدريب مهني أو حرفي ، فتحول بذلك المحتاجين العاطلين إلى طاقات عاملة متنبجة .

(٣) يكفل نظام الزكاة للمحتاجين حد الكفاية عن طريق معاشات - ومساعدات - الضمان الاجتماعي الإسلامي وذلك بالإضافة إلى الإعانات الإنتاجية السالف ذكرها . ويترتب على ذلك زيادة القدرة الشرائية لفئات كثيرة من المجتمع ، كانت من قبل تنظيم الزكاة تعانى الحرمان والعجز الاقتصادي .

(٤) إن عملية التنمية أو النمو في الدخل القومي التي تترتب على نظام الزكاة لا يقتصر معدلها على ٢٥٪ ، بل يزيد الدخل بنسبة أكبر ، وذلك تطبيقاً لنظرية المكرر أو المضاعف التي تربط بين الدخل الكلى ومعدل الاستثمار ، فإنفاق حصيلة الزكاة في المجتمع ، ودفع الأموال العاطلة إلى الميدان الاقتصادي والاستثمارات ، من شأنه أن يحدث أثراً مكرراً في الدخل القومي الكلى ، (يشبهه بعض الاقتصاديين ومنهم الأستاذ/الدكتور صلاح الدين نامق بالتموجات التي تترتب على الرمي بحجر في النهر والتي تتسع تدريجياً) ، وهذه الزيادة تكون لاحقة من حيث الزمن لإنفاق الحصيلة ، وتقدر بثلاثة أضعافها - فإذا كانت الحصيلة ٧٠ مليون جنيه سنوياً مثلاً فإن الزيادة في الدخل القومي تصبح ٢١٠٠ مليون (٢١٠٠ × ٣ = ٦٣ مليون جنيه مصرى)^(١) .

أقول فإذا كانت الحصيلة ١٠٠ مليون جنيه سنوياً (على الأقل) كما ربحنا ، فالزيادة في الدخل القومي ٣٠٠٠ مليون جنيه سنوياً .

(٥) تحت عنوان (الزكاة أداة اقتصادية باللغة الأحكام) . أشار الأستاذ الدكتور عيسى عبده إلى حكم تحريم تأخير الزكاة عن موعدها ، وتحريم تنسيطها - عند جمهور الفقهاء - وقال إن من أهم الآثار التي تنتج عن فورية إخراج الزكاة وتوقيت إخراجها :

أ - أن الزكاة أداة اقتصادية قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية في المدى القصير بل في جزء من الدورة الصغيرة ، وهذا الجزء هو

(١) مجلة الدراسات التجارية الإسلامية (بحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة) : د. سامي رمضان .

العام الواحد .

ب - أن الفورية تجعل من قيمة الزكاة رأس مال ، وقتنع من التراكم ، وتعيد إلى المنظم الصغير (أيًا كان نوع نشاطه) تعيد إليه رأس المال الذي هلك في بعض مراحل المخاطرة ، أو تهدى برأس مال جديد إن لم تكن له سابقة نشاط .

ج - تدفق إخراج الزكاة في صورة تيار مستمر ، فتوقيتها - تاريخ إخراجها - متزوك لكل فرد يحده وفقاً لنوع نشاطه وتقلبات السيولة في نوع عمله ، وهذه أمور جوهرية يسترشد بها دافع الزكاة ، فيختار أنساب الأوقات لظروفه ، ويتبين الإعجاز في هذا التنظيم حين نلحظ غيره على سبيل المقابلة : فزكاة الفطر لها مدى قصير جداً هو الأيام الأخيرة من رمضان وصباح عيد الفطر كحد فاصل ، ويخرج كل القدر المستحق وجوباً في هذا المدى القصير ، ولو أن مثل هذا الحكم كان مقرراً في زكاة المال لكان معنى ذلك إخراج عشرات الملايين من الجنسيات في مدى قصير ، وبتكرار هذه الظاهرة في جملة الأقاليم التي تطبق حكم الشريعة يكون موسم إخراج زكاة المال في كل إقليم وفي جملة الأقاليم الإسلامية مئدياً إلى أحداث هزات كبرى مفاجئة ، ولكن الحال غير ذلك ، إذ تواريخ إخراج الزكاة مطلقة ، ومن ثم تخضم لقانون الكثرة ، وهذا بدوره يحقق التوازن أو يتوجه إلى هذا الهدف في ثبات عجيب ، كما دلت الدراسات الرياضية لكثير من الظاهرات ، ومثل هذه التيارات النقدية المتداقة والعاملة على تخفيف حدة التقلبات الي sisية المتكررة على مدار العام ، ميسورة الحساب لمن توفر على جمع البيانات وتبويها^(١) .

(٦) إن الزكاة وسيلة للإدخار الإجباري على نحو يحبه الله ويحبه المؤمنون { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم }^(٢) . يتكون لدى مؤسسة الزكاة مال احتياطي ضخم يرصد لصالح القراء خاصة ولصالح الأمة والدين عامة ، وتعودفائدة هذا المال المدخر أو الاحتياطي الكبير على الأخوة في الدين والوطن والإنسانية ، وعلى المدخر نفسه دافع الزكاة إذا أصابته - هو أو من يعولهم من أفراد أسرته - المخاطر أو الملمات في المستقبل .

(١) الملكية في الإسلام (د. عيسى عبد وأحمد إسماعيل يحيى) ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ طبعة

دار المعارف .

(٢) سورة الحديد / ١١ .

(٧) إن الزكاة مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة تكفل توبيلاً ضخماً لا يستهان به ، تزيد قيمته (في تقدير بعض كبار علماء الاقتصاد والمالية) على حصيلة الضرائب ، وذلك إذا ما أحسن جهازها الإداري والمالي المستقل القيام على شئونها واطمأن له الناس . ويدعى أنها ليست مجرد إيرادات عامة بل هي موارد مخصصة لأوجه معينة من الإنفاق العام دون غيرها ، أي أموال مخصصة لتحقيق أهداف معينة بذاتها وهذه الأهداف تشير إليها آية مصارف الزكاة .

(٨) إن مؤسسة الزكاة لن تقتصر في تقديم معونات فردية و مباشرة للإعاقة بل سوف تخصص بعض أموالها لمشروعات عامة استثمارية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية ، تساعد خطة التنمية في الدولة وتواكبها ، وتساهم في القضاء على البطالة وتعود على مالية الزكاة بعائد استثماري .

(٩) إن الذين يسيئون الظن بنظام الزكاة أو يخشون على الاقتصاد من تطبيق الشريعة ، يجب أن يعلموا (أن الزكاة فريضة ذات أساس اقتصادية ومالية عادلة ، وأن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس من شأنه - بأي حال - أن يضر بالاقتصاد المصري . والذين يقولون ذلك يتحدثون عن جهل بأصول المنهج الإسلامي ، ومنها أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ، نستخدمه لإعمار الكون ، وأن التنمية أساسية ، وأن الله حض على العمل والإعمار والاجتهد والابتكار ، وأن المنافسة أساس للنشاط الاقتصادي وأنه يجب تشجيع المبادرات الفردية)^(١) .

إذن فالمجتمع الإسلامي ليس مجتمع الصدقات ، وليس مجتمع الإحسان إلى المسؤولين كما يظن السطحيون أو المجهول !

نظرة إلى آثار الزكاة في الماضي :

لاتكتمل الصورة حتى نورد أمثلة من التاريخ الإسلامي لها دلالتها على آثار تشرع الزكاة ونتائجها :

(١) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ثم أقره واليا عليها أبو بكر ثم عمر - رضي الله عنهم -

(١) جريدة الوفد المصرية (مقال الدكتور عبد العزيز حجازي) : ١٥/٥/١٩٨٦ م .

وظل يطبق في بلاد اليمن أحكام الزكاة فأخذها من أغنياء المسلمين في هذه البلاد ويردها على فقراهم ، وبعد سنوات قليلة بعث إلى أمير المؤمنين عمر بالمدينة ثلث الزكوة فأنكر ذلك عليه الخليفة وقال له : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه ، فلما كان العام التالي بعث إليه نصف الزكوة التي جمعها فتراجع عنها مثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً^(١) ، وهكذا أثمر نظام الإسلام خلال أعوام قليلة هذه الشمار : الغنى والاكتفاء والاستقرار وعدالة التوزيع .. حتى إن الوالي يجمع الزكوة فلا يوجد مستحقين فقراء ولا محتاجين من أي نوع يأخذون منها شيئاً ، كما لا يوجد من يدعون الاستحقاق ، فيرسلها إلى عاصمة دولة الإسلام .

(٢) حكى أبو عبيدة في الكتاب ذاته قال : (بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة وإذا أعرابية توسمت الناس فجاءته فقالت : إني امرأة مسكينة ولدي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً (أي جابياً للصدقة وموزعاً لها) فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه ، . فصاح عمر ببرفأ (خادمه) أدع لى محمد بن مسلمة - قالت إنه أنفع حاجتي أن تقوم معى إليه فقال : إنه سيفعل إن شاء الله ، فجاءه برفأ فقال : أجب ، فجاءه فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن اختار خياركم ، كيف أنت قائل إذا سألك الله عن وجل عن هذه ؟ فدمعت عيناً محمد ، ثم قال عمر إن الله بعث إلينا نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسننه حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم أن بعثتك ، فأد إليها صدقة العام وعام أول .. وما أدرى لعلى لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطها دقيقاً وزيتها . وقال : خذى هذا حتى تلحتينا بخبير فإنما تريدها ، فأتته بخبير فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذى هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلم ، فقد أمرته أن يعطيك حقك لعام وعام أول)^(٢) .

وهكذا فالزكوة في المجتمع الإسلامي حق للمحتاج ، وهي كفاية له وهي مسئولية على الدولة .

(١) الأموال لأبي عبيدة : (مشكلة الفقر ص ١٣٩) .

(٢) فقه الزكوة : ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٣) وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث عمر يحيى بن سعيد على صدقات أفريقية فاقتضاها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد فقيرا ، ولم يجد من يأخذها قال (لقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترت بها رقبا فأعتقتهم) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه بالعراق - عبد الحميد بن عبد الرحمن - أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال) فكتب إليه (أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت المال مال) ، فكتب أن (انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه) فكتب إليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه أن (انظر من كانت عليه جزية (أى خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنما لا نريد لهم لعام ولا عامين)^(١) .

وهكذا اتسعت حصيلة الزكاة لسداد الديون ، ولتوزيع كل أعزب ليس له مال كاف لدفع الصداق ، ثم اتسعت لإقراض صغار المزارعين ما يعينهم على خدمة الأرض وحسن الإنتاج ، وهكذا أنتج نظام الزكاة في المجتمع الإسلامي عدلا شاملا وتكافلا اجتماعيا وأسرريا وإنتجيا .

* * *

الأموال لأبي عبيد (مشكلة الفقر ص : ١٣٨) .

الفصل الخامس

منافع الضمان والآليات غير الإسلامية

سيقول القائلون : هذا حديث عن الضمان الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي ، وهو نظام ديني يعني المسلمين ، فماذا عن المواطنين غير المسلمين في الأقطار العربية والإسلامية ؟ هل تجبرونهم على أداء الزكاة وهي عبادة تتعلق بال المسلمين دون غيرهم فتخالفون بذلك مبدأ حرية العقيدة ؟ أم تتصررون الزكاة على المواطنين المسلمين فتشرعنون بذلك قانونا للتكافل الاجتماعي لا يستوى في منافعه المواطن غير المسلم مع المواطن المسلم وتخالفون بذلك مبدأ المساواة بين المواطنين ؟

ونقول :

إن الزكاة عبادة إسلامية ، والإسلام دين لا يكره أحدا من غير المسلمين على اعتناق عقيدته ولا على أداء عبادة من عباداته ، (لإكراه في الدين^(١)) (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين^(٢)) ، لكن وجود مواطنين غير مسلمين في كثير من الدول العربية والإسلامية - وهم أقلية وليسوا أغلبية في أي دولة منها - لا يمكن بحال من الأحوال أن يبرر أن تعرض هذه الدول عن شريعة الإسلام وعن النهج الإسلامي ، أو أن تختار بدلا منه الحل العلماني ، أو أن تهمل فريضة هامة وعبادة وشعيرة كبرى مثل الزكاة ، وإلا لكان معنى ذلك أحد أمرتين : أولهما أن الأغلبية الإسلامية تفرط في دينها وشرعيتها ومقوماتها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، والأمر الثاني أن الدولة ترجح حق الأقلية فيها على حق الأغلبية ، وأن الأقلية تفرض رأيها على الأغلبية وتتحكم فيها - وكلا الأمرين غير سائغ ، وغير مقبول دينيا ، وحضاريا ، ووطنيا .

. ٩٩ / سورة يونس (٢)

. ٢٥٦ / سورة البقرة (١)

إن الزكاة عبادة وركن من أركان الدين وهي إلى جانب ذلك فريضة مالية واجتماعية ، ولكنها عبادة إسلامية فقد فرضها الإسلام على المسلمين وقصرها عليهم ، ولم يفرضها على المواطنين غير المسلمين ، وهنا غلبت صفتها كركن من أركان الدين على صفتها كفريضة مالية واجتماعية . وإذا كانت الزكاة لم تفرض على غير المسلمين - عملاً بحرية العقيدة والعبادة - فإن ما لا يتفق مع حرية العقيدة والعبادة أن تقتضي الدولة الإسلامية (من أجل رعاية خاطر غير المسلمين) عن فرض الزكاة على المسلمين وعن سن قانون الضمان الاجتماعي الإسلامي ليطبق على المسلمين .. هذا غير مقبول .. ولا سند له .. هل رأيت دولة إسلامية تعطل فريضة الصلاة فيها - مثلاً - مجاملة للأقلية غير المسلمة فيها ؟ بل هل رأيت دولة غير إسلامية تعطل شعائرها الدينية وعباداتها من أجل مجاملة أقلية مسلمة فيها ؟ لا هذا ... ولا ذاك .

على أن نظام الحكم الإسلامي وإن كان قد ألغى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من فريضة الزكاة لكونها عبادة إسلامية ، فقد كلفهم بدلاً منها ضريبة أخرى على الرؤوس اسمها (المجزية) وألغى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين ، وكانوا يتمتعون بالرعاية والضمان وخدمات كثيرة في المجتمع الإسلامي في مقابل هذه المجزية .

إذا كان بعض الناس يأنف من هذا الاسم فليكن اسم هذه الضريبة ما يكون ، وقد يألفها أنف نصارى بنى تغلب أن يدفعوها باسم المجزية ، وطلبوا أن يدفعوا مثل المسلمين (صدقة أى زكاة) مضاعفة ، وذلك بدلاً من أن يدفعوا المجزية ، وأبدوا استعدادهم في ذلك للخليفة عمر بن الخطاب فقبل منهم رضى الله عنه ذلك ، وعقد معهم صلحاً بهذا الشأن وقال (رضوا بالمعنى وأبوا الاسم)^(١) .

ويرى د. شوقي الفنجرى : أنه يمكن تطبيق نظام الزكاة كنظام ضريبي موحد وبذات الفئات على المسلمين وغير المسلمين على أن يظل المسلم مخاطباً بالزكوة كالالتزام تعبدى وفريضة تتحقق له عائداً مجزياً في دنياه وأخرته ، وبالنسبة إلى غير المسلمين تحمل الزكوة كضريبة محل المجزية ، وذلك لأن المجزية كانت قد فرضت على الذميين لإعفائهم من واجب الدفاع والقتال ، وقد تغير الوضع

(١) مجلة الدوحة القطرية (مقال : تطبيق الشريعة وحقوق الأقليات د. الترضاوى) : عدد شهر نوفمبر سنة ١٩٨٥ م .

وصار المواطنون غير المسلمين في الدولة الإسلامية يخدمون في القوات المسلحة كالMuslimين^(١).

وبناء على ما تقدم ، يجوز النظر في أن تقبل الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين أن يؤدوا إلى مؤسسة الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) مبالغ تقابل ما يؤدinya إخوانهم المواطنين المسلمين من زكاة ، ويترتب على ذلك أن تكون لهم مزايا ومنافع عمالقة لمزايا ومنافع الضمان الاجتماعي التي تقدمها هذه المؤسسة للمسلمين ، وذلك خير لهم .

وقد جرى مشروع قانون الزكاة الذي أعده الأستاذ أبو زهرة وأخرون سنة ١٩٤٨ على أن تؤخذ الزكاة من المسلم وغير المسلم ، وأوردت مذكرة هذا المشروع سابقة عمر رضي الله عنه ونصارى بنى تغلب^(٢) .

إذا قامت عقبات فقهية في هذا السبيل ، أو إذا كان المواطنون غير المسلمين لا يختارون ذلك ولا يرتضونه ، ففي هذه الحالة يبقى نظام الضمان الاجتماعي القائم على الزكاة مقصورا على المواطنين المسلمين ، وفي هذه الحالة يمكن أن ينشأ بقانون آخر صندوق خاص للتكافل الاجتماعي للمواطنين غير المسلمين يمول بضربية خاصة تفرض عليهم وتعود منافعه ، ومزاياه وخدماته عليهم ، وذلك تحقيقا للمساواة بينهم وبين إخوانهم المواطنين المسلمين .

أما أن تتعطل الزكاة وهي عبادة كبرى وركن من أركان الإسلام ، وتعرض الدولة عنها ، ولا تقوم على شؤونها ، فذلك ما لا يجد له سندا ولا مبررا أيا كان .

وبهذه المناسبة ، فإننا نذكر أن بيت مال المسلمين كان يكفل أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي ، حيث أوجب الإسلام الإنفاق على الزمّن (المريض العاجز عن الكسب) وعلى الشیخ الفانی ، وعلى المرأة ، إذا لم يوجد لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه . ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم والذمي ، فقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن عمر رضي الله عنه من بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخا ضريرا يبدو عليه أنه ذمي ، فضرب عمر بعضده وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي : قال : وما

(١) الاقتصاد الإسلامي : ص ١٢٣ .

(٢) قارن ابن حزم (المعلى) ج ٦ ص ١١١ حيث لا يجيزأخذ الزكاة من غير المسلمين لمضاعنة ولا من تغلب ولا من غيرهم .

أباك إلى ما أرى ؟ قال أسال الجزية وال الحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً ما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرياءه فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم خذلناه عند الهرم ، هذا من الذين قال الله فيهم { إِنَّا الصُّدُقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب (وفي رواية أخرى لهذا الخبر : هذا من المساكين وهم زمني أهل الكتاب) ورد عنه الجزية وعن أمثاله^(١) .

هذا وكتب التاريخ حافلة بما كان يلقاه غير المسلمين في الدول الإسلامية من ضروب الرعاية والعدل ، ومن منافع الضمان عند الشيخوخة والمرض والممات ومن بعد عن التعصب والظلم ، وذلك سوء كانوا ذميين أو معاهدين أو مستأمنين { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا إليهم إن الله يحب المقطسين . إِنَّمَا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأنئن هم الظالمون }^(٢) .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ظلم معاهاه أو انتقصه أو كلنه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنما حجيجه يوم القيمة)^(٣) !

ولما انعقد سنة ١٩٦٤ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - في القاهرة - جاء ضمن قراراته (إن الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بأخوانهم المواطنين المسلمين ، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي) .

وقد اطلعت - أخيراً - على مشروع قانون أعدته لجنة تثنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري بفرض ضريبة للتكافل الاجتماعي على كل مكلف غير مسلم من رعاياها الجمهورية ، حيث رؤى تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين مواطنى الجمهورية وحرضاً على توفير المساواة بين كافة رعاياها ، وإزاء تثنين فريضة الزكاة للMuslimين بممشروع خاص بذلك في مصر (سنة ١٩٨٤) رؤى إعداد مشروع قانون بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على الأموال

(١) المساواة في الإسلام (د. علي عبد الواحد وانى) ، الاقتصاد الإسلامي (د. إبراهيم الدسوقي أباظة) .

(٢) سورة المتحدة / ٨ ، ٩ .

(٣) رواه أبو داود .

الموجودة ببصر والملوكة لغير مسلم ، على أن تجب في نفس الأموال التي تجب فيها الزكاة وبنفس المقدار وبذات الشروط والأحكام ، وتتبع في ربطها وجبيتها الأحكام الواردة في قانون الزكاة ، وتصرف في المصارف ذاتها وتسرى في شأنها ذات العقيبات الواردة في قانون الزكاة ، وعلى أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ قانون الزكاة .

ويلاحظ أن مشروع القانون المذكور يسير في نفس الاتجاه الذي سبق أن اقترحناه - فيما تقدم - غير أنه لا ينص على مستودع حصيلة (ضريبة التكافل الاجتماعي) التي يفرضها ، وما إذا كانت هذه الضريبة يراد بها أن تكون مورداً من موارد الخزانة العامة أم من موارد بيت مال الزكاة (المؤسسة العامة للزكاة) .

* * *

الباب الرابع
الزكاة والأنظمة الحديثة للتأمين
الاجتماعي والضمائج الاجتماعية

الفصل الأول

تعريف بالأنظمة الحديثة للتأمين والضمان

التأمين الاجتماعي نظام يكفل تعويض المؤمن عليه بما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى انعدام أو نقص قدرته على الكسب. من هذه المخاطر إصابات العمل، وأمراض المهنة، والشيخوخة، والوفاة. ويتمثل التعويض في منافع يحددها القانون: منافع نقدية أو منافع عينية، تقدم للمؤمن عليه في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه أو حصول الملمة. فالتأمين الاجتماعي يعني بالعمال أو العاملين بصفة عامة، وموضوعه تأمين قدرتهم على الكسب، ولا شأن له بغير العاملين. عادة. ويقوم تمويله. عادة وفي الغالب. على اشتراكات أي أقساط دورية تدفع مقدماً ويلتزم بأدائها العامل وصاحب العمل أو صاحب العمل وحده، أو يشترك في أدائها الأطراف الثلاثة: العامل وصاحب العمل والدولة.

وترجع أنظمة التأمين الاجتماعي الإجباري إلى أواخر القرن التاسع عشر إذ صدرت في ألمانيا في عهد المستشار الألماني (بسمارك) في السنوات ١٨٨٢، ١٨٨٩ قوانين التأمين الاجتماعي الإجباري لتعويض بعض عمال الصناعة في حالات: المرض وحوادث العمل والعجز والشيخوخة، ويقوم تمويل هذا النظام على أقساط (اشتراكات) يدفع العامل جزءاً منها ويدفع رب العمل جزءاً آخر.

ثم انتقل نظام التأمين الاجتماعي إلى دول أوريا التي تأثرت بالنظام الألماني، وظلت المنافع أو المساعدات التي تؤدي للعامل بمقتضى هذا النظام مرتبطة بالأقساط التي سبق له دفعها، ثم أخذت الحماية تتضرر وقتداً إلى أفراد من المجتمع غير العمال كالعميان والأرامل، وإلى الوقاية من المخاطر ومكافحة البطالة (القانون الأمريكي سنة ١٩٣٥)، وإلى تنظيم التعويض

عن الأعباء العائلية (في بعض الدول الأوروبية وغيرها) .

وقد تطور هذا النظام في بعض الدول إلى تقرير مساعدات عامة لكل فرد في المجتمع إذا انخفض دخله عن حد أدنى معين ، وسمى ذلك (نظام الضمان الاجتماعي) وصدر به أول قانون في نيوزيلندا في سنة ١٩٣٨ . وتتحمل خزانة الدولة وحدها تمويل هذا النظام من حصيلة الضرائب .

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ورغبة من دول الغرب في حث رعاياها على خوض غمارها نادى ميثاق الأطلنطي . الذي عقده بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤١ - بوجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد .

وفي بريطانيا وضع اللورد بيفردج في سنة ١٩٤٢ بتكليف من الحكومة البريطانية تقريرا عن نظام الضمان الاجتماعي الذي (ينبغي) أن يكون موجودا في إنجلترا ، وعرف فيه الضمان الاجتماعي بأنه ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة ، واقتصر أن يتندضمان الاجتماعي إلى جميع أفراد الشعب ، فهو مشكلة إنسانية وليس مشكلة عمالية ، وأن يغطى الضمان كل المخاطر الاقتصادية ، بما في ذلك الأعباء العائلية ، والأضرار الناشئة عن الوفاة لمن كان يعولهم المتوفى ، كما اقترح أن يتم الضمان عن طريق تأمين وطني تنظمه الدولة ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقطعة من دخولهم .

وأشارت المواثيق الدولية بعد ذلك إلى الحق في الضمان الاجتماعي ، ومن ذلك أن إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة العمومية للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ نص على أن : (كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له حق في الضمان الاجتماعي وله حق في الحصول على إشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتطور الحر لشخصيته) ، كما نص على أن : (كل شخص له حق في مستوى كاف للمعيشة لتأمين صحته وراحته وراحة أسرته خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والسكن والخدمات الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية ، وهو صاحب حق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والتشرم والشيخوخة ، وفي كل حالة يفقد فيها موارد معيشته لسبب لا يرجع إلى إرادته) .

وهكذا اتجه إعلان حقوق الإنسان إلى أن (الضمان الاجتماعي) ينبغي أن يشمل كل الناس ، ويغطي كل المخاطر ، وأن فكرة الضمان الاجتماعي ترافق فكرة النهوض بالإنسان والارتقاء به .

هذه الفكرة الشاملة للضمان الاجتماعي تقتضي بعض البيان لتحديد المقصود

بالضمان الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي : (بالمعنى الضيق لهذا الاصطلاح) هو نظام للمساعدات الاجتماعية العامة تؤدي بمقتضاه الدولة مساعدات (نقدية أو عينية) لفئة أو فئات من المحتاجين في المجتمع الذين ليس لهم مال أو مورد للرزق كاف ، وذلك دون دفع أي اشتراكات أو أقساط من جانب المضمونين ، وإنما تقول هذه المساعدات العامة من خزينة الدولة باعتمادات تدرج في الميزانية العامة ، وطبعاً أن الشخص إذا كان من ذوي المرتبات أو الأجر أو من الذين يتتقاضون منافع ومزايا التأمين الاجتماعي (سواء كانت معاشات أو إعانات أو غيرها) فإنه لا يستحق شيئاً من مساعدات (الضمان الاجتماعي) . ويقال في هذا الشأن إن نظام الضمان الاجتماعي . بمعنى المساعدات العامة . يكمل نظام التأمينات الاجتماعية إذ يسرى على فئات المحتاجين التي لا تخضع لنظام التأمين الاجتماعي ولا توافر فيها شروط استحقاق منافع هذا النظام ، وأنه كلما اتسعت دائرة التأمين الاجتماعي كلما ضاق نطاق نظام المساعدات العامة (الضمان الاجتماعي) ^(١)

على أن (الضمان الاجتماعي) له مدلول آخر واسع شامل ، وهذا المدلول يشمل نظام التأمين الاجتماعي (الذي يمول بتحصيل اشتراكات أو أقساط مقدما) ، ونظام المساعدات الاجتماعية العامة (التي تعتمد في تمويلها على الموارد العامة للدولة) كما يشمل غير ذلك من أنظمة المنافع والخدمات والمساعدات التي تقدمها للمحتاجين والمستحقين جمعيات المساعدة المتبادلة والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات التعاونية والخيرية وغيرها ..

وهكذا فإن تعبير (الضمان الاجتماعي) بهذا المعنى الواسع يشمل أنظمة المساعدات العامة وأنظمة التأمينات الاجتماعية وسائر الأنظمة التي تستهدف إعانة المحتاجين ورعايتهم وسد حاجاتهم .

هذا والاتجاهات الحديثة في دول العالم المتقدمة ، إما أن تنظر إلى الضمان الاجتماعي باعتباره مطلباً إنسانياً ويجب تحقيقه للناس كافة ، أي حقاً من حقوق الإنسان لا يقتصر على العمال ، بل يستهدف تحرير المواطنين من الفقر وال الحاجة بأن يضمن لهم حد أدنى لائقة من المعيشة . وهذا هو ما يتجه إليه إعلان حقوق الإنسان (سنة ١٩٤٨) ومن الأمثلة التشريعية في هذا الاتجاه

(١) الضمان الاجتماعي (دوبيرو) ، التأمينات الاجتماعية (سمير تناغي) .

القانون البيوزيلندي الصادر سنة ١٩٣٨ ، وإما أن ينظر إلى الضمان الاجتماعي باعتباره من الحقوق القاصرة على العمال دون غيرهم ، وتشيع هذه النظرة مثلا في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية حيث توله الدولة ، إلا أن الدولة في الواقع تقرر رواتب العمال في هذه الدول بعد أن يخصم منها الضرائب لتمويل الضمان الاجتماعي لهم ، وتحسب المساعدة وقت الحاجة على اللازم أساس الدخل السابق للعامل لا على أساس حاجته الإنسانية^(١) .

والآن وبعد هذا العرض السريع لتاريخ ومدلول (التأمين الاجتماعي) و (الضمان الاجتماعي)

أين موقع (الزكاة) من هذه الأنظمة والمصطلحات ؟

- يجب أن نقرر . بداية . أنه ليس حتما أن نقيس نظام الزكاة على واحد من هذه الأنظمة الحديثة .. أو أن ندخله ضمن هذه التوالي والمصطلحات .. إن الزكاة نظام شرعي إسلامي ، وأنظمة التأمين والضمان أنظمة وضعية حديثة . والأنظمة الشرعية الإسلامية لا تستمد قيمتها العلمية وصلاحيتها للتطبيق من مقارنتها بالنظم الوضعية الحديثة ، فذلك نهج غير علمي ، لأنه يفترض أن هذه النظم الأخيرة هي مقاييس للتقدم أو التخلف وأنها هي المثل الأعلى للنظم ، وكل هذه أمور محل نظر أو محل شك أو محل رفض .. وإنما تقدر الشريعة الإسلامية بما استندت إليه من منطق ، وما تبنّته من قيم ، وما استهدفت تحقيقه من مصالح اجتماعية ، وقد ثبت من الدراسة الموضوعية لها ومن استظهار نتائج تطبيقها حيث أتيح لها التطبيق في الماضي والحاضر أنها توافق لها

- (١) راجع . كتب الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي ومنها . على سبيل المثال :-
- . الضمان الاجتماعي . مكتب العمل الدولي . (بالإنجليزية)
 - . الضمان الاجتماعي . دوببرو . مطبوعات داللوز (بالفرنسية)
 - . الضمان الاجتماعي - الدكتور صادق مهدي السعيد .
 - . ميادي ، التأمينات الاجتماعية . عبد الحليم القاضي ،
 - . التأمينات الاجتماعية . د . سعير عبد السيد تناجو .
 - . التأمينات الاجتماعية . د . عادل عز .

جميع العناصر الإيجابية للتقدير^(١)

على أنه إن كان ثمة مجال للمقارنة أو التقرير ، وذلك لأغراض البحث العلمي ، فإن الصورة التي تبرز لنا معالجتها من مطالعة الأبواب الثلاثة السابقة من هذا البحث ، هي أن نظام الزكاة له جوانب عديدة وهو (في جانب من جوانبه) نظام الإسلام للضمان الاجتماعي بالمعنى الواسع الشامل :

(أ) فهو يشمل برعايته ومتناهيه ومزاياه : المواطنين جميعا . عاملين كانوا وغير عاملين (فهو نظام إنساني) وال المسلمين جميعا - (بشروطه طبعاً) سواء كانوا من أبناء الدولة أو من أبناء الدول الأخرى .

(ب) وهو يغطي جميع أنواع المخاطر ويشمل مختلف صور المساعدات العامة والمنافع والخدمات الاجتماعية وكل ضروب الخير والبر والإحسان . للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ويضمن للمحتاجين عامة حداً أدنى من الدخل ومستوى إنسانياً لاتقاً من المعيشة كما يضمن للمرضى والعجزة والمعاقين مختلف أنواع الرعاية اللازمة لهم .

(ج) والضمان فيه ليس اختياريا : ليس اختياريا من ناحية المول وهو الأغنياء الملزمون باداء الزكاة جبرا ، وليس اختياريا من ناحية المضمن . عاملان كان أو غير عامل . وليس اختياريا من جانب المجتمع : فالزكاة ركن من أركان النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بل ركن من أهم أركان الدين .. ومن ثم فإن من أوجب واجبات (الدولة) أن تقوم على هذا الضمان الاجتماعي الإسلامي (الزكاة) .

ولهذا الضمان الإسلامي أوجه وجوانب أخرى هامة ينفرد بها و يتميز على أنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين الحديثة : فهو يعني بسداد الديون عن المدينين الغارمين العاجزين عن السداد ، ويكفل المنقطعين (أبناء السبيل) ويدعم الحرية ويعلى شأنها (في الرقاب) ، ويعنى بنشر دعوة الحق والخير والحرية (دعوة الإسلام) ، وتنوير أذهان البشر وهدايتهم ونشر الحضارة ، كما يعنيه أمر أمة المسلمين ومصالحهم الشرعية العامة والجهاد في سبيل الله ، إذ ينفق من الزكاة (في سبيل الله) وفي سبيل تأليف القلوب على الإسلام ،

(١) الدكتور نجيب حسني (عميد كلية الحقوق السابق) - بحث منشور في مجلة القضاء - يونية سنة ١٩٨٥ م .

وليس فى أنظمة التأمين والضمان نظام يهتم بهشل هذه الأبواب .
• والآن دعنا يا أخي القارئ نفصل القول فى شأن المقارنة والتقرير ..

* * *

الفصل الثاني

مقارنة من الناحية التاريخية

المعروف أن نظام التأمين الاجتماعي الإجباري حديث في العالم فهو يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر ، ولم يكن موجودا قبل ذلك ، وقد جاء نتيجة لصراع الطبقات والثورة الصناعية في أوروبا ، حيث قصد به مؤسسه (بسمارك) المستشار الألماني المناورة ضد الاشتراكية الناشئة ، فقد ترتب على التطور الصناعي الاقتصادي والسياسي في ألمانيا أن تنجح في الدخول إلى المجلس النيابي عدد من النواب الاشتراكيين ، فسارع بذلك السياسي الكبير إلى تقديم مشروعات قوانين ذات صبغة اشتراكية هي قوانين التأمين الاجتماعي ، كي يتتألف بها بعض طوائف عمال الصناعة ، وصدرت هذه التشريعات فعلا .. وكانت بداية التأمين الاجتماعي الإجباري الذي تقوم عليه الدولة ، كذلك فإن المناداة بالضمان الاجتماعي في ميثاق الأطلنطي وفي تقرير بيفردرج الإنجليزي ، إنما كانت بقصد خدمة المجهود الحربي بالدرجة الأولى .

وأما نظام المساعدات العامة للمحتاجين فهو حديث كذلك . وإذا كانت إنجلترا قد أصدرت قانون القراء تنظيميا للبر والإحسان خلال القرن السابع عشر (ونقل عنه المشرع الأمريكي بعد ذلك مدة) فإن هذا القانون قد تأثر بنظام الزكاة الإسلامي ، ونقل عن هذا النظام الكثير من أحكامه التشريعية^(١) .

والضمان الاجتماعي بمعناه الواسع الشامل للتأمين الاجتماعي والمساعدات العامة ولغيرهما من الأنظمة ، هو نظام حديث . معاصر . يرجع التفكير فيه إلى الأربعينات من هذا القرن العشرين حيث صرخ به كفكرة وهدف إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على نحو ما سلف ذكره ، ولك أن تلاحظ أن التصريح بالضمان الاجتماعي في ميثاق الأطلنطي وما تلاه إنما كان تحت ضغط ظروف الحرب العالمية .

(١) حقوق القراء (بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية) . د. إبراهيم اللبناني .

وأما نظام الزكاة :

فهو مقرر منذ أربعة عشر قرناً أي منذ جاءت عقيدة الإسلام ومبادئه للناس على وجه الأرض ، قرر مبادئه ذلك النظام كتاب الله تعالى (القرآن) وبيّنت أحكامه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأقوال وأعمال أصحاب رسول الله وقادة الدولة الإسلامية من بعده والشروح والأبحاث التي اضططع بها أئمة المسلمين وعلماؤهم ، جيلاً بعد جيل ، وعصرًا بعد عصر ، وأمة بعد أمة .

وحاصل ذلك (أ) أن الزكاة - كنظام للضمان الاجتماعي - قد سبق إيجابها الأنظمة الحديثة للضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي بقرنون طويلة .
 (ب) وأن المصدر التشريعي لهذه الأنظمة جميعاً هو تشريعات وضعية في حين أن المصدر التشريعي للزكاة هو القرآن والسنة ، التشريع الديني .

* * *

الفصل الثالث

من حيث طبيعة كل نظام وأهدافه

يتميز نظام الزكاة بأنه ركيانى من حيث مصدره ، ومن حيث طبيعته ، فالزكاة عبادة وركن من أركان الدين ، سواء فى ذلك تمويلها ، وتوزيعها ، وقيام السلطات العامة على الأمرين جمياً، وبهذه المثابة فإن الزكاة نظام للتكافل الاجتماعى يستند إلى العقيدة الإسلامية ، وهو وثيق الصلة بالقيم الخلقية الإسلامية وبالأحكام القانونية الإسلامية : فضمان القراء من صميم الدين {رأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدعى الب屣م ، ولا يحضر على طعام المسكين} ^(١) والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، تأتى فى الأهمية بعد الشهادتين والصلة (بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً). والذى يؤدى الزكوة يثاب على ذلك فى الدنيا والآخرة { قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون} ^(٢) .

والذى يتمتع عن أداء الزكوة الواجبة عليه يرتكب عملاً غير مشروع ، يجازى عليه فى الدنيا ويجازى عليه فى الآخرة { والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشارهم بعذاب أليم} ^(٣) ، { ولا يحسّن الذين يبخّلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم سيطّوّقون ما بخلوا به يوم القيمة} ^(٤) .

والتكافل الاجتماعى الإسلامي لا يقتصر على النواحي المادية والتزام المجتمع بكفاية حاجات أفراده للطعام والمأوى والملابس والعلاج وغير ذلك من

(١) سورة الماعون / ٣١.

(٢) سورة آل عمران / ١٨٠.

(٣) سورة المؤمنون / ٤١.

(٤) سورة آل عمران / ١٨٠.

المطالب المادية ، وإنما يشمل النواحي الروحية والمعنوية والعلمية فالترابط والتعاون على البر وعلى نشر الثقافة والعلم وعلى التعليم والتوعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من قيم المجتمع المسلم ومقومات الأمة الإسلامية { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ }^(١) { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّ }^(٢) .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ، « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد » .

ومن جهة أخرى فإن التكافل الاجتماعي الإسلامي في جوانبه المادية له روافد أخرى غير الزكاة ، منها ما هو إبرادات عامة كالفناء والغنائم فلتكافل الإسلامي منها نصيب .. { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ الْإِسْلَامُ وَلِذِي الْقَرْيَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }^(٣) { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقَرْيَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }^(٤) .

ومنها إنفاق المال على حبه { لِيُسَبِّحَ الْبَرُّ أَنْ تَولُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنْ الْبَرُّ مِنْ آمِنِ بَالِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَيَ الْمَالَ عَلَى حَبِّهِ ذُو الْقَرْيَةِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ }^(٥) وقد قالوا بأن ذلك غير الزكاة بدليل قوله تعالى بعد ذلك وفي الآية ذاتها { وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ } .

ومنها الالتزام بالإنفاق على الأقارب { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }^(٦) .

ومنها الحض على الصدقات والدعوة إلى إطعام الجائع وإكرام اليتيم ومساعدة المحجاج ومعاونة الضعيف ، وذلك كثير كثير في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف .

وهكذا توجب الشريعة الإسلامية في كثير من أحكامها التكافل المادى

(١) سورة الحجرات / ١٠.

(٢) سورة الحشر / ٧.

(٣) سورة الأنفال / ٤١.

(٤) سورة البقرة / ٢١٥ .

(٥) سورة الحجرات / ١٧٧ .

والتكافل المعنى ... والزكاة راقد من أهم رواد هذا التكافل بشقيه المادي والروحي .. وهو تكافل أصوله عقائدية ، وطبيعته دينية ، وأهدافه حفظ الكرامة ، وتكافؤ الفرص ، وتحقيق العدل الاجتماعي في مجتمع التراحم والضمان الحقيقي ، وتحرير الإنسان من الخوف على حاجاته الأساسية وتحريره من الجهل والخرمان .

هذا عن الزكاة - فاما أنظمة التأمين والضمان الاجتماعي فهي أنظمة وضعية موضعية ، تستند إلى تشريعات عادية تصدرها الدولة ، ليس لها أساس ديني وليس لها اتصال بالعقيدة الدينية لا يستثير تطبيقها الضمير الديني ، وعلى العكس من ذلك نجد الزكاة تكافلا وضمانا اجتماعيا هو عبادة يقصد بها ثواب الله ، وهو فريضة لتمويل الحاجات الضرورية في المجتمع والأمة ، وهي ذات أهداف تتكامل مع سائر أهداف الإسلام وعقائده وشرائعه .

يقول أحد المستشرقين الألمان وهو الأستاذ جريم Grimm إن الزكاة بمعناها الحقيقي أي كمؤسسة للضمان الاجتماعي هي العنصر التأسيسي في شريعة الإسلام ، ويرى أن ذلك دليل على اشتراكية الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وعلى أن النبي محمدًا هو أول من قرر وطبق الاشتراكية تطبيقا فعليا - وهو يشارك الكثير من الكتاب أسفهم لإغفال دول العالم الإسلامي تحصيل الزكاة ، وللتحريف الذي طرأ على فكرة الزكاة لدى جمهور المسلمين ، سواء بالنظر إليها على أنها مجرد إحسان أو صدقة اختيارية ، أو باعتبار أن الضرائب التي تحصلها الدولة تغنى عن أدائها^(١) .

وهذا ولما كانت أنظمة التأمين والضمان الاجتماعي وضعية ، فإن مبادئها وأحكامها تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف التشريعات في هذه الدول ، وللسلطنة التشريعية في كل دولة أن تتبع من النصوص ما تراه ، وأن تتبني من المذاهب والمبادئ ما تشاء ، وكما تختلف هذه الأنظمة بين دولة وأخرى ، فإنها تختلف - اختلافا كبيرا أو محدودا - من وقت لآخر ، شأن التشريعات الوضعية ، تختلف في الزمان وفي المكان ، وتقبل التغيير والتعديل بغير حدود ، هذا في حين أن نظام الزكاة شرع ليكون نظاما دائمًا للأمة الإسلامية ، يسود ويطبق في كل العصور والأزمان ، وفي كل البلاد والأقطار ، وأصوله ومبادئه العامة وضوابطه الأساسية وأهدافه ثابتة ، لا تقبل التغيير والتبديل ،

(١) الاقتصاد الإسلامي (د. شوقي الفنجرى) : ص ١٢٠ .

أما أحكامه الفرعية والجزئية فهي قابلة للتطور والاختلاف وفقاً لتطورات المجتمعات ، واختلاف ظروف الزمان والمكان ، شريطة ألا تخالف المبادئ العامة للزكاة والنصوص القطعية الواردة في الكتاب والسنة ، وألا تخرج على أصوله الاجتهاد الشرعي والإسلامي وضوابطه ، ومن ثم فإن الأحكام في نظام الزكاة تتميز بالثبات والدوام من ناحية ، وبالمرونة والسرعة والقابلية للتطور من ناحية أخرى ، شأن أحكام الزكاة في ذلك شأن سائر أحكام الشريعة الإسلامية .

* * *

الفصل الرابع

المقارنة من حيث مدى الشمول

تقتضى المقارنة أن نتكلّم عن مدى شمول الأنظمة الضمانية والتأمينية ونظام الزكاة :

- (أ) فيما يتعلق بفئات المضمونين .
- (ب) والمخاطر موضوع الضمان .
- (ج) والمنافع التي يقدمها النظام .

(أ) أما عن فئات المضمونين :

فإن أنظمة التأمين الاجتماعي وجدت - أصلاً - لصالح بعض عمال الصناعة وتطورت في بعض الدول لتشمل كل عمال الصناعة ، ثم لتشمل في دول أخرى ، فئات أخرى من العمال ، ثم لتشمل في غيرها من الدول فئات من العاملين الآخرين ، وقيمت طوائف من العمال ومنهم عمال الزراعة مثلاً بعيدة في كثيرون من الدول عن نطاق الخضوع لأنظمة التأمين الاجتماعي والإفادة منها . والاستفادة بالتأمين الاجتماعي منوطه - أولاً وأخيراً - بالتشريع الذي ينظمها في كل دولة ، ذلك التشريع الذي يحدد فئات المستفيدين بالنظام ، وتضيق دائرة هؤلاء المستفيدين المؤمن عليهم أو تتسع في تطبيق التأمين الاجتماعي حسب ظروف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وأيا كان الوضع فإن الإنسان لا يستفيد من مزايا نظام التأمين الاجتماعي إلا إذا كان من المؤمن عليهم أي من المشتركين في هذا النظام الذين دفعوا أقساط التأمين . وإذا كان من المشتركين فإن مزايا التأمين تتحقق له بقدر يتوقف على مدة اشتراكه في النظام ، وعلى الأجر أو المرتب الذي دفعت على أساسه

الأقساط أو الاشتراكات التأمينية ، فهذه المزايا تدفع مقابل هذه الاشتراكات ، أما غير المشتركين المؤمن عليهم فلا نصيب لهم في منافع التأمين الاجتماعي مهما نزلت بهم المخاطر والملمات .

وأنظمة المساعدات العامة تحدد فئات معينة تستحق هذه المساعدات . وتتعدد هذه الفئات سعة وضيقا بحسب مدى كفاية التمويل ، والعبرة في ذلك بأحكام التشريع الذي يقرر هذه المساعدات .

أما في نظام الزكاة فإن دائرة المضمونين تتسع حتى تشمل جميع المواطنين في الدولة الإسلامية - عملا كانوا أو غير عمال ، عاملين أو غير عاملين - سواء كانوا قد دفعوا من قبل زكوة أو لم يدفعوا ، بل سواء أكانوا من استحقت عن أموالهم أو دخلهم زكوة أم لا .

الزكاة ضمان إسلامي يتميز بالإنسانية والشمول ، تغطي مظلته جميع الناس ، بل وتشمل المحتججين من المسلمين في الأقطار الإسلامية الأخرى إذا توافرت الشروط التي تجيز نقل مبالغ من الزكاة إلى هذه الأقطار .. إن هذا الضمان الإسلامي حق من حقوق الإنسان لا يقتصر الانتفاع به زياها على طائفة من الناس دون غيرها من الطوائف ، وهو لا يشترط أن يكون المستفيد به قد أدى أقساط تأمين أو اشتراكات معينة ، فهذا المستفيد مستحق ، هو مثلاً فقير يحتاج إلى العون ، فالضمان الإسلامي إنساني لا يقوم على مبدأ (ادفع لتأخذ) أو (تأخذ مقابل ما دفعت وعلى قدر ما دفعت) .

إذا كان الجديد في العالم الآن هو الاتجاه (من الناحية النظرية) إلى الضمان الاجتماعي الشامل لكل الناس والنظر إلى الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الإنسان - وليس من حقوق العمال وحدهم ، فإن الحصول هو أنه بسبب إمكانات التمويل الضعيفة والمحدودة نسبيا في معظم الدول ، وقلة الاعتمادات التي تخصص لأغراض الضمان ، حيث تجور الاعتمادات المخصصة للتسلیح وغيرها على ما ينبغي تخصيصه للخدمات الضمانية والرعاية الاجتماعية ، ولعدم توفر موارد تمويل كافية مخصصة لأغراض الضمان الاجتماعي^(١) ، لذلك فقد بقي الضمان الشامل لكل الطوائف مجرد أمل أو هدف في حقيقة الأمر .

(١) التأمينات الاجتماعية (د. سمير تناغو) ص ٦٦ - ٦٨ .

ولا يكاد يوجد في العالم مثال يذكر لنظام ضماني شامل لكل فئات وظائف المواطنين إلا النظام المعمول به في نيوزيلندا (وفي دول قليلة أخرى تأثرت بهذا النظام في نطاق محدود مثل استراليا) ، حيث صدر في سنة ١٩٣٨ قانون الضمان الاجتماعي في نيوزيلندا ، والدولة بمقتضى هذا القانون ملزمة بالإنفاق على كل فرد في المجتمع يقل دخله عن حد معين وهو الحد اللازم للمعيشة الائقة أي المستوى الإنساني للحياة .

والدولة هي التي تحمل وحدها تمويل هذا النظام عن طريق ضريبة مفروضة على الإيراد ، فكل شخص له دخل مرتفع يخصص جزءاً من دخله هذا لسد حاجات الأشخاص الذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى للمعيشة ، وقد حدد القانون النيوزيلندي فئات المستحقين للضمان على نحو من السعة يستهدف من الناحية الواقعية كل المواطنين المحتاجين في الغالب ، وقيل عن النظام النيوزيلندي إن كل مواطن يسهم في تمويله بقدر ما يستطيع ويحصل منه بقدر ما يحتاج .. وأنه لذلك نظام فريد في نوعه لم يسبق له مثال في التاريخ^(١) .
Securite Sociale j.j. Dupeyroux . Pages 71 - 72 .

ونقول أما أن يكون نظام الضمان في نيوزيلندا بهذا الشمول فلا يأس وهو شيء جيد ، وأمثاله في العالم المعاصر قليلة جداً ومحدودة . وأما أنه نظام فريد لم يسبق له مثيل في التاريخ فذلك وهم كبير ، وذلك أن نظام الضمان الاجتماعي الإنساني الشامل الذي فرضه الإسلام تحت اسم (الزكاة) وطبقته المجتمعات الإسلامية بنجاح مئات عديدة من السنين - في مشارق الأرض ومحاربها - هو أشمل وأعم من أي نظام آخر حديث ، كما أنه أسبق تاريخاً وأعمق جذوراً في فلسفته وأهدافه ، وهو يتميز من حيث ارتباطه بالعقيدة الدينية على أي نظام آخر للضمان الاجتماعي ، في حين جميع الأنظمة الأخرى أساسها سياسي أو اقتصادي .

ب - وأما عن المخاطر المؤمن ضدتها :

في أنظمة التأمين الاجتماعي يقتصر التأمين عادة على نوع - أو أنواع معينة محددة . من المخاطر أو الملمات ، وبخصوص اشتراك معين لتمويل التأمين ضد هذا النوع أو الأنواع من المخاطر والملمات ، ويشترط للحصول على

(١) التأمينات الاجتماعية (د. سمير تناغر) .

المنفعة المقررة لنوع معين من التأمين أن يكون المستفيد مشتركاً في هذا النوع من التأمين وأن يكون قد أدى - أو أديت عنه - الاشتراكات المتعلقة بهذا النوع من التأمين ، فهناك تأمين اجتماعي ضد إصابات العمل - وهناك تأمين اجتماعي ضد المرض - وهناك تأمين اجتماعي ضد الشيخوخة - وهناك تأمين اجتماعي ضد العجز أو الوفاة (أي تأمين لمصلحة أفراد أسرة المؤمن عليه الباقين على قيد الحياة كالأرملة والأيتام والوالدين) ، وتأمين اجتماعي للأعباء العائلية - إلى آخر أنواع المخاطر ، وقد يجتمع نوعان أو أكثر من المخاطر في مجموعة واحدة ويحدد لهذه المجموعة اشتراك واحد ، وقد وضعت الاتفاقية الدولية للضمان الاجتماعي رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ المستويات الدنيا التي تلتزم بها كل دولة من دول العالم الموقعة على هذه الاتفاقية (وهي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية) .

وحددت هذه الاتفاقية المخاطر التي تقدم بشأنها مزايا الضمان الاجتماعي بما يلى : المرض - البطالة - الشيخوخة - إصابات العمل - الأعباء العائلية - الأمومة (الحمل والولادة) ، العجز - الوفاة (ثمانية مخاطر) : وفي كل حالة من هذه الحالات تقدم مزايا أو تعويضات ، على أنه في حالة المرض يقدم نوعان من المزايا : الرعاية الطبية وتعويضات المرض ، وبذلك تصبح مزايا الضمان تسعة .

وألزمت هذه الاتفاقية الدولية الهامة كل دولة عضو في المنظمة بأن تنفذ في إقليمها ثلاثة على الأقل من المزايا التسعة المذكورة ، شريطة أن يكون من بينها ميزة واحدة على الأقل من المزايا في الحالات الآتية :-
البطالة ، الشيخوخة ، إصابة العمل ، العجز ، الورثة^(١).

والاتفاقية العربية للتأمينات الاجتماعية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية (التابعة لجامعة الدول العربية) في سنة ١٩٧١ ، أوجبت أن يشمل التشريع الوطني بكل دولة من الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية :- إصابات العمل ، المرض ، الأمومة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، البطالة ، المنافع العائلية^(٢) .

وهكذا فإن المخاطر المؤمن ضدتها في نظام التأمين الاجتماعي محددة

(١) ، (٢) مجموعة اتفاقيات التأمين الاجتماعي الدولي . مكتب العمل الدولي .

ومحدودة ، قد تكون نوعين أو ثلاثة أو أكثر ، حسبما ينص عليه تشريع التأمين الاجتماعي في الدولة . وهي لا تزيد بأى حال عن (ثمانية) أنواع من المخاطر أو الملمات ، هي التي نصت عليها الاتفاقية الدولية والاتفاقية العربية السالف ذكرهما . هذا فى حين أن نظام الضمان الاجتماعي الإسلامى (الزكاة) يغطى جميع أنواع المخاطر ، فى كل بلد إسلامي تسري فيه أحكام الزكاة ، ويحفز لنجدتها المحتاج فى كل حالات الاحتياج ، ويقدم إليه المناسب من صور الرعاية العينية ومن المزايا النقدية والتعويضات . ويدخل فى إطار المخاطر والملمات التي يغطيها نظام الزكاة : الإصابات ، والحوادث ، سواء كانت حوادث عمل أو حوادث طريق أو غيرها ، المرض العادى ، مرض المهنة ، حالات العجز الجزئى والعجز الكلى ، حالات الإعاقة . أيا كانت الحالة أو العضو الذى أصابته الإعاقة - البطالة ، قلة الدخل الناتج من العمل أو من غيره وعدم كفايته لمواجهة الحاجات الضرورية لصاحبها ، الأعباء العائلية ، الحاجة إلى المسكن ، الشيخوخة ، السجن ، الجهل ، النكبات أو الكوارث الخاصة أو العامة ، العزوية وال الحاجة إلى الزواج ، الأمومة (أى الحمل والولادة) ، الطلاق ؛ وفاة العائل (التيتيم ، الترمل) ، وفاة الابن ، حاجة المتوفى إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، إلخ ...

كل هذه - وغيرها . صور للحاجة يغطيها نظام الزكاة ، فى شقه المتعلق بالقراء ، والمساكين ، وهى بسعتها وشمولها لا مثيل لها فى أى نظام تأمينى أو ضمانى .

ولعلك تلاحظ مثلا أنه ليس فى أنظمة التأمين والضمان نظام يعنى بالتزويع والإسكان وبالتعليم والثقافة !

ج - من حيث شمول المنافع والمزايا :

فإننا قد رأينا كيف أن نظام الزكاة يكفل لذوى الحاجة - عموما - سد حاجاتهم المادية والمعنوية أيا كانت المخاطر أو الملمات التي ألمت بهم وسببت لهم الحاجة أو الفاقة ، ولا تتحدد قيمة المنافع بأية أقساط أو مبالغ زكاة سبق دفعها ، بل تتحدد قيمة المنافع بحسب حاجة المستحق .

هذا وثمة مجالات أخرى للمنافع والمزايا ينفرد بها نظام الزكاة ولا تعرفها أنظمة التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي على الإطلاق ، هذه المجالات

تتمثل في :-

أـ سداد الدين عن المدينين المعسرين (الغارمين) في حالات وشروط سلف ذكرها .

بـ مساعدة المستضعفين على التحرر (وفي الرقاب) .

جـ إيواء النازحين من الدول الأخرى واللاجئين منها ، بسبب ظروف سياسية أو اقتصادية ومن انقطعت بهم السبيل من أبنائها (ابن السبيل) .

دـ القيام على المصالح الشرعية العامة للوطن الإسلامي ، للدين الإسلامي ، للأمة الإسلامية ، وتحقيقاً لتكافلها في السراء والضراء (في سبيل الله) .

هذه أبواب للإنفاق من الزكاة لا مثيل لها في أي نظام للضمان الاجتماعي مهما بلغ شموله واتساعه ، ولا شأن لأي نظام من أنظمة التأمين الاجتماعي بها .

إن هذه المجالات الإنسانية والوطنية والعقاردية الرحمة في نظام الزكاة ، يجعلنا نحس معه بأننا إزاء نظام لا يقتصر على الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ويسد حاجات العيش ، نظام يتتفوق على أي نظام واسع شامل كالنظام النيوزيلندي للضمان الاجتماعي مثلاً - بل يزيد على ذلك سعة وشمولًا في مداه ، بحيث يعني أشد العناية بالمصالح العامة الدينية والوطنية والإنسانية ، حيث يكفل الحرية ويكرم اللاجيء والمنقطع ، ويصون عصبية الوطن الإسلامي ويحمي حوزته ، ويحافظ على كرامة الأمة الإسلامية ، وينشر الدين الحق والحضارة ، ويوجب الجهاد (في سبيل الله) ، ويلزم الدولة الإسلامية بالقيام على ذلك كله ، في إطار شامل هو (نظام الزكاة) .

- إن شمول المنافع في نظام الزكاة على النحو السالف بيانه يدعونا إلى أن نقول إن الزكاة ليست مجرد نظام فريد للضمان الاجتماعي ، بل هي كذلك نظام للضمان الوطني والديني والإسلامي والإنساني .

* * *

الفصل الخامس

من حيث أعباء التمويل

يقوم تمويل التأمين الاجتماعي في معظم دول العالم على الاشتراكات أو الأقساط التي يتحمل المؤمن عليه (المستفيد بالتأمين) جزءاً منها ، ويتحمل صاحب العمل (أو جهة العمل) جزءاً آخر من الاشتراكات . وكثيراً ما يكون التوزيع ثلاثياً بحيث يقع عبء الاشتراك على كل من المؤمن عليه ، وصاحب العمل ، والخزانة العامة ، ومجموع ما تؤديه الأطراف الثلاثة في التوزيع الثلاثي ، أو ما يؤديه الطرفان - العامل ورب العمل - في التوزيع الثنائي - هو الاشتراك الذي يعتمد عليه بصفة أساسية لتمويل نظام التأمين الاجتماعي ، وهذا الاشتراك ليس بالعبء البهين ، بل هو عبء مالي ثقيل على المؤمن عليه (العامل أو الموظف) وعلى صاحب العمل (أو جهة العمل) ، فقد يصل مجموع الاشتراكات في فروع التأمين الاجتماعي المختلفة إلى ربع المرتب أو الأجر أو ثلثه - أو أكثر من ذلك أو أدنى منه - باختلاف الدول والأنظمة ، وذلك عيب كبير في نظام التمويل الذاتي الذي يتبعه التأمين الاجتماعي ، حيث يقع جزء لا يأس به من مسؤولية تمويل هذا التأمين على العمال والموظفين (المؤمن عليهم) في حين أن نسبة الفقراء ومحدودي الدخل من هؤلاء الأجراء العاملين نسبة كبيرة . وإيضاح ما سلف ذكره نضرب أمثلة على أعباء الاشتراكات وتوزيعها في بعض أنظمة التأمين الاجتماعي بالدول العربية :-

في جمهورية مصر العربية :

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .
اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٢٦٪ من الأجر (١٥٪ على صاحب العمل ، ١٠٪ على المؤمن عليه ١٪ للخزانة) .

اشتراك تأمين إصابات العمل (على صاحب العمل) ١٪ لمن يعمل بالجهاز الإداري - ٢٪ للقطاع العام - ٣٪ للقطاع الخاص .

اشتراك تأمين المرض : (على صاحب العمل) ٤٪ للقطاع العام - ٤٪ للقطاع الخاص .

اشتراك تأمين البطالة (على صاحب العمل) ٢٪ .

- أي أن مجموع اشتراكات التأمين الاجتماعي في مصر بين ٣٣٪ و ٣٥٪ من الأجر . وبمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ يتحمل العاملون المصريون في الخارج كامل اشتراك التأمين الاجتماعي وقدره ٢٢.٥٪ من الدخل .

- وفي دولة البحرين : قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ للتأمين الاجتماعي

اشتراك فرع التأمين ضد الشيغوخة والعجز والوفاة (الاشتراكات ١٨٪) :

- حصة صاحب العمل منها ١١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه .

- حصة المؤمن عليه منها ٧٪ من أجره شهرياً .

- وفي المملكة العربية السعودية : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بمرسوم ملكي رقم ٢٢ م في ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

اشتراك فرع المعاشات (١٣٪) من الأجر :-

- منها ٨٪ على صاحب العمل .

- ومنها ٥٪ على المؤمن عليه .

- وفي دولة الكويت : قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .

اشتراكات تأمين الشيغوخة والعجز والمرض والوفاة (١٥٪) .

- يقتطع من مرتبات المؤمن عليهم ٥٪ منها .

- ويؤدي أصحاب الأعمال ١٪ من المرتبات المذكورة .

- وفي الجمهورية الليبية : بقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ . ولائحة الاشتراكات الصادرة بمقتضاه .

- اشتراك المعاش ٨.٥٪ من المرتب أو الأجر .

- اشتراك الرعاية الصحية ٤٪ من المرتب أو الأجر .

- اشتراك الرعاية الاجتماعية ١.٥٪ من المرتب أو الأجر .

مجموع الاشتراكات ١٤٪ .

- اشتراكات المساعدات ٥٪ للعاملين لحساب أنفسهم .

المجموع ١٥،٥٪ من المرتب أو الأجر .

ويوزع عبء الاشتراك بأن يتحمل المشترك ٢٥٪ وصاحب العمل ٣٥٪ والخزانة العامة . ٤٪ من عبء الاشتراك .

وأما بالنسبة للعاملين لأنفسهم فيتحمل المشترك ٦٪ من الاشتراك والخزانة العامة . ٤٪ من عبء الاشتراك .

هذه أمثلة يتضح منها العباء الكبير الناشيء عن التمويل الذاتي للتأمين الاجتماعي .

إن العامل - أو الموظف - المؤمن عليه ، يقتطع من أجره أو مرتبه النصيب المحدد قانونا ، لحساب نظام التأمين الاجتماعي ، وذلك جبرا عنه . نصيبه هذا من الاشتراك التأميني يتحمّله دون اختيار له في ذلك ، وهو نصيب يختلف باختلاف تشريعات الدول ، وباختلاف فرع التأمين والمخاطر التي يغطيها ، لكنه في كل الأحوال نصيب كبير ، وعلى سبيل المثال رأينا أن حصة المؤمن عليه في فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في التشريع المصري ١٪ من أجر المؤمن عليه (العامل أو الموظف) .

واشتراك التأمين الاجتماعي يستقطع من أجر ذلك العامل أو الموظف ، ولو كان محدود الدخل أو فقيرا ... وكثيرا ما يكون من الظلم خصم هذا الاشتراك من أجر عامل مسكين أو مرتب موظف فقير ... وكثيرا ما يرى هذا العامل أو هذا الموظف - ويحق - أن عبء ذلك الاشتراك الذي يؤخذ من أجره أو مرتبه عباء كبير لا يتناسب مع المنفعة التأمينية الحقيقة التي ينتظر أن تعود عليه حين تدركه الشيخوخة (التقاعد) أو العجز أو التي تعود على أولاده وأسرته بعد وفاته ، لكن لا مفر من تحمل هذا العبء ، فالاشتراك يحصل جبرا ولا اختيار لأحد فيه ، ولا تفرقة في النسبة التي تحدد حصة المؤمن عليه بين أن يكون موظفا كبيرا أو أجيرا صغيرا أو عملا محدود المرتب ، لا يجد في مرتبه كفاية حاجاته الضرورية .

ولا سبيل إلى الحصول على منافع التأمين الاجتماعي أيا كانت بدون أداء هذا الاشتراك ، وليس ذلك غريبا على نظام التأمين الاجتماعي ، فالأسهل فيه أنه (تأمين) ، وقد كان تأميننا تجاريًا قبل أن يصبح تأمينا اجتماعيا ، وكل

- نظام للتأمين التجارى يتطلب أن يؤدى المؤمن عليه - أو المستفيد بالتأمين - أقساطاً لشركة التأمين . وقد حل (الاشتراك) فى نظام التأمين الاجتماعى محل (قسط) التأمين التجارى ، وذلك بعد أن تولت الدولة القيام على شئون التأمين الاجتماعى .

- وأما صاحب العمل : فإنه يلتزم فى نظام التأمين الاجتماعى - عادة - بأداء نصيب معين (أو نسبة معينة) من اشتراك التأمين ، وقد يكون هذا النصيب (أو هذه النسبة) كبيرة ، وعلى سبيل المثال فإن نصيب صاحب العمل فى اشتراك تأمين العجز والشيخوخة والوفاة فى التشريع المصرى للتأمين الاجتماعى ١٥٪ من الأجر أو المرتب . وفي التأمين الاجتماعى ضد إصابات العمل جرت التشريعات على أن تحمل صاحب العمل أكبر نسبة من الاشتراك إن لم يكن كل الاشتراك المتعلق بهذا التأمين ، نظراً لأن هذه الإصابات بعض مخاطر العمل ، وعلى سبيل المثال يتحمل صاحب العمل فى مصر كل الاشتراكات الخاص بتأمين إصابات العمل وقيمتها ١٪ إلى ٣٪ من المرتب أو الأجر . وتختلف النسبة التي يتحملها رب العمل من اشتراكات التأمين الاجتماعى باختلاف التشريعات وباختلاف المنافع التي يكفلها التأمين (والمخاطر التي يغطيها الاشتراك) ، وفي جميع الأحوال فإن صاحب العمل يرى ذلك عيناً عليه يلزم به التشريع ، وتعود فرصة الإفادة من التأمين الاجتماعى على العامل المؤمن عليه ، وكثيراً ما يرى صاحب العمل أن لا فائدة تعود عليه هو شخصياً من أداء نصيبه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المتعلقة بالعاملين لديه ، لذلك فهو يحاول نقل عبء ذلك النصيب من الاشتراك إلى عاتق العامل نفسه بأن يعرض عليه أجراً أقل ، أو يحاول تحويل نصيبه فى اشتراك التأمين الاجتماعى على سعر السلعة المنتجة ، أى بإضافته إلى عاتق المستهلك ، ويتوقف الأمر - عموماً - على حالة سوق العمالة ، وعلى حالة العرض والطلب للسلعة المنتجة ، غير أن محاولات نقل عبء الاشتراك من عاتق صاحب العمل إلى عاتق العامل أو المستهلك قائمة ، وخاصة فى المجتمعات الرأسمالية^(١) .

- وأما الدولة : فإنها تتحمل غالباً جزءاً محدوداً من اشتراك التأمين الاجتماعى ، (يقتصر ما تتحمله الخزانة العامة فى اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى مصر على ١٪ من الأجر فى حين يتحمل صاحب العمل

(١) التأمين الاجتماعى . د . عادل عز .

١٥٪ والعامل ١٠٪ من الأجر) وقد تغطى الخزانة العامة جزءاً من نفقات التأمين الاجتماعي ، أو تغطى العجز في ميزانية صندوق (أو مؤسسة أو هيئة) التأمين الاجتماعي .

وقد سبق أن ذكرنا أنه في دول أوريا الشرقية وفي الاتحاد السوفيتي حيث تقول الدولة الضمان الاجتماعي ، تقرر الدولة في الواقع رواتب للعمال بعد أن تخصم منها التقدر اللازم لتمويل الضمان لهم .

أما في نظام الزكاة : فإن التمويل يتم بفرضية مالية ثابتة الدعائم مستقرة الأركان ، تستند إلى أعماق قلوب المسلمين حيث الدين والعقيدة ، فرضية تأخذ من كل مواطن حسب قدرته ، حق معلوم في ماله ، أو في دخله ، فرضية تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء ، ولتنفق على المصالح الشرعية العامة للدين وللأمة ، وهي فرضية مخصصة لتمويل أغراض الضمان (والمصالح المذكورة) دون غيرها - وهي فرضية تجبي على وجه دائم حتى ولو بدا في بعض الحالات عدم الحاجة إليها ، وإنما تبقى حصيلتها بفرض وجود مثل هذه الحالات لتكون مala احتياطياً للإنفاق منه على سائر مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها الله في القرآن ، وتبقى الزكاة مورداً للضمان وسائر المصارف المذكورة لا ينقطع .

الضمان الإسلامي يضطلع بتمويله كل ذي مال أو دخل (من سلف بيانهم في باب التمويل) يبلغ النصاب ويفرض عن حاجاته الأساسية ، سواء كان صاحب المال الواجبة فيه الزكوة - أو الدخل الواجبة فيه الزكوة - صاحب عمل يستخدم عملاً أو لم يكن صاحب عمل . فالزكوة يمولها الأغنياء - بالشروط والمقومات السالف ذكرها في الكلام عن إيرادات الضمان الإسلامي - بصفتهم أغنياء ، ولا يتحمل عبء الزكوة أى صاحب عمل لا تتوافر فيه شروط وجوب الزكوة ، كما لا يتحمل عبء الزكاة العامل أو الموظف الذي لا تتوافر شروط وجوب الزكوة في دخله أو في ماله .

ومتى كان ذلك فإن فرضية الزكوة ليس سببها ولا مناطها استخدام العامل ، ولا علاقة لها بأية منافع زكوية يستحقها هذا العامل في المستقبل ، بل مناط وجوب الزكوة - في مال صاحب عمل ما أو في دخله - إنما هو توافر الشروط الشرعية لوجوبها في ماله أو في دخله . والذى أوجب هذه الفرضية هو الشارع الإسلامي ، هو الله ورسوله . وما تدخل المشرع الوضعى - في دولة ما وفي زمان ما - بإصدار قانون للزكوة إلا على سبيل البيان والإيضاح واختيار المثل

الفقهي الشرعي الملائم ، أما أصل الفريضة وشرعها فللله ورسوله ، وقانون الزكاة مجرد مؤشر يرددنا إلى أصل الفريضة التي فرضها الله .

نظام الزكاة يخاطب في صاحب العمل الواجبة عليه الزكاة - وفي كل صاحب مال أو دخل تجب فيه الزكاة - يخاطب فيه ضميره الدينى وإيمانه ، فيجعله حقاً معلوماً في ماله لتمويل التكافل الاجتماعى الإسلامى ، ويعلم أنه هذه الزكاة التي يدفعها - شأنه شأن غيره من أصحاب الأموال والدخول الواجبة فيها الزكاة - تفيدة هو حصيلتها إذا احتاج في المستقبل ، وتفيده أسرته وأولاده إذا توفى وتركهم فقراء ، كما تقدم منها منافع ضمانية لعماله هو وعمال غيره ولسائر الإخوة المواطنين كلما احتاجوا ، وكلما توافرت فيهم شروط الاستحقاق من مصارف الزكاة .

لا محل - والحالة هذه - لأن يلجأ صاحب العمل إلى نقل عبء الزكاة التي يؤديها إلى عاتق العمال الذين يعملون معه ، ولا إلى تحويل المستهلكين للبضاعة التي ينتجهما بهذا العبء

- فالزكاة واجبة على كل (غنى) ، وهي مستحقة لكل (فقير) .
- التمويل في نظام الزكاة يقع على عاتق كل حسب قدرته .
- والاستحقاق في منافع الزكاة يثبت لكل حسب حاجته .
- ورب مستحق لمنافع الزكاة اليوم يغنيه الله فيصبح ممولاً دافعاً للزكاة غداً .

- ورب دافع للزكاة اليوم يفتقر غداً فيصبح مستحثناً لخدمة أو لمنفعة من منافع الزكاة أو خدماتها .

هذا هو التكافل الذي رسم له الإسلام أنسنة العادلة ، وجعل له مورداً للتمويل دائماً متجدداً مختصاً ، دليل عنایته الشديدة الفائقة بحقوق الفقراء والضعفاء قاطبة ، وبالضمان الإسلامي عامه ، حتى ليعطي هذه الحقوق وهذا الضمان الأولوية والتخصيص ، فلا يدعها تتعرض للأزمات المالية التي تعرض للإيرادات العامة العادلة ، ولا يتركها تحت رحمة واضعى الميزانية العامة الذين يجعلون الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية في ذيل اهتماماتهم .

إن أنظمة التأمين الاجتماعي ، وأنظمة المساعدات العامة (الضمان الاجتماعي) ، تعانى في كثير من دول العالم أزمات يرجع أهمها إلى صعوبات التمويل من الاشتراكات وارتفاع تكاليف الخدمات الضمانية

الاجتماعية (وخاصة المعاشات والرعاية الطبية) ، وإلى أزمات التمويل العامة ، والأزمات الاقتصادية ، وعجز هذه الدول عن أن تخصص من ميزانياتها القدر الكافي من الاعتمادات المالية للإنفاق على المعاشات والمساعدات العامة ، وسد العجز في ميزانيات منظمات التأمين الاجتماعي^(١) ...

- ومثل هذا العجز في التمويل هو الذي أدى إلى تحديد الحد الأقصى للمساعدات العامة للفقراء بقانون الضمان الاجتماعي في جمهورية مصر العربية رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بـ٦٠ ستة جنيهات مصرية شهرياً ، والحد الأقصى لمعاش المؤمن عليهم بـ١٢٦ لسنة ١٩٧٥ بـ٦٠ ستة جنيهات مصرية شهرياً .

ومثل هذه الصعوبات في التمويل يذللها ولا شك تخصيص مورد دائم كاف للضمان الاجتماعي الإسلامي (بصفة عامة) هو حصيلة الزكاة . هذا سبيل قويم لتحقيق الضمان الفعال والحماية الاجتماعية الحقة .

* * *

(١) انظر في شأن أزمات الضمان الاجتماعي المعاصر ، كتاب الضمان الاجتماعي نحو القرن الحادى والعشرين ، إعداد خيرا ، مكتب العمل الدولى (بالإنجليزية) .

الفصل السادس

من حيث عدالة التوزيع

١- العبرة في نظام الزكاة بال الحاجة :

في نظام التأمين الاجتماعي تتحقق المنفعة لمجرد توافر شروط استحقاقها في الشخص المؤمن عليه (أو المستفيد) بصرف النظر عن مبدأ احتياجاته ، وعن مدى احتياجاته .. مثلاً : موظف أو عامل مؤمن عليه بلغ سن الشباخوخة (التقاعد) فيستحق معاشاً بصرف النظر عما إذا كان له مال أو له دخل آخر ، وسواء كان فقيراً أو غنياً ، وسواء كانت احتياجاته قليلة أو كثيرة ... مؤمن عليه توفى تستحق منافع التأمين (المعاش مثلاً) لزوجته وأولاده فقراء كانوا أو أغنياء ، وأيا كان مدى حاجتهم

- أما في ظل نظام الزكاة فالعبرة بال الحاجة ، شرط الاستحقاق هو الحاجة ، والغنى لا يعطى من الزكاة ، كما أن المحتاج لا يعطى من منافع الزكاة إلا بقدر حاجته ، أي أن مدى الاستحقاق يتحدد بقدر الحاجة ، وليس معنى إعطاء كل من الزكاة - حسب حاجته أتنا سوف نطلق الأمر من الضوابط ، ونكله إلى مجرد التقدير الشخصي للموظفين القائمين على توزيع منافع الزكاة وتقديم خدماتها .. لا . إن الضوابط والقواعد لازمة - ولكنها في تشريع الزكاة ضوابط وقواعد تستجيب للظروف الشخصية والأسرية وللحاجات الحقيقة ، ولا تستبعدها المساواة الحسابية المجردة العمياء ... وإلا يوضح ذلك نقول : إنه إذا تصورنا المنافع والخدمات الزكوية للفقراء هي مبدئياً - وحسبما اقترحتنا في المشروع المقدم بالباب الخامس من هذا البحث - عشرة وهي :-

أ - المعاشات والمساعدات والإعانات (للطعام والشراب والمليس وما إليها) .

- ب - لوازم الإنتاج وإعانت الإنتاج .
- ج - القرض الحسن .
- د - التعليم والتدريب المهني .
- ه - توفير فرص العمل .
- و - الرعاية الطبية (شاملة رعاية الحمل والوضع والنفاس) .
- ز - الرعاية الاجتماعية (شاملة الخدمة المنزلية المعانة) .
- ح - الإسكان .
- ط - الزواج .
- ي - التجهيز والدفن .

فإن هذه الخدمات والمنافع لا تقدم كلها وفي ذات الوقت لكل إنسان بطبيعة الحال - وإنما تقدم إلى المحتاج في وقت الحاجة وبقدر الحاجة
فالعجز عن العمل مثلاً يقدم إليه معاش ولا تقدم إليه لوازم الإنتاج ولا إعانت الإنتاج ، كما لا تقدم إليه بداعه خدمات التدريب المهني ولا فرص العمل .

- والقادر على العمل الذي له مال كاف لا يعطي معاشًا ولو كان قد بلغ سن الشيخوخة .

- والمحروم من السكن اللائق بالأدميين يعطى سكناً ، والأعزب يعطى منحة للزواج إذا كانت إمكاناته المادية قاصرة عن الوفاء باحتياجات الزواج ولوازمه .
- والذى لديه الحاجة - والاستعداد - للتدریب الحرفي أو المهني يزود بالخبرة المهنية أو الحرافية ، ويعان حتى يعمل وينتج ، وهكذا .

هذا المستحق لأى منفعة - أو خدمة - زكوية تقدم إليه هذه المنفعة أو الخدمة بقدر حاجته : -

فالمستحق للمعاش إذا كان عجزه عن الكسب عجزاً كلياً ودائماً فإنه يتلقى معاشًا كاملاً ، أما إذا كان عجزه عن الكسب عجزاً جزئياً ، فإنه يتلقى معاشًا جزئياً ، وإن كان عجزه - بسبب المرض أو الإصابة عجزاً وقتياً ، فإنه يستحق مساعدة قصيرة الأمد تتحدد مدتها بمدة العجز الوقتي .
وإذا كان كسيوباً لكن كسبه لا يكفيه فيقرر له معاش جزئي ، على قدر الفرق بين كسبه وبين المعاش الكامل .

- المستحق للمعاش إذا كان صاحب أسرة كبيرة فإن معاشه يزيد بزيادة أعبائه العائلية ، إذ تضاف إلى المعاش الأصلي علاوة عن زوجته وعلاوة عن كل ولد من أولاده (الذكور والإثاث) الذين يعولهم - في حين أن صاحب المعاش الأغرب أو صاحب الأسرة الصغيرة يتناسب معاشه مع أعبائه العائلية المحددة .

- المستحق للمسكن إذا كان صاحب أسرة كبيرة تختلف مساحة المسكن الذي يقدم إليه - أو قرض الإسكان - عن المسكن أو القرض الذي يقدم إلى صاحب الأسرة المتوسطة العدد أو الصغيرة .

- صاحب الحق في معاش الشيخوخة تختلف المزايا والخدمات التي تقدم إليه (بالإضافة إلى معاشه) بحسب ما إذا كان مريضاً محتاجاً للرعاية الطبية ، أو محروماً من الرعاية الأسرية محتاجاً للرعاية الاجتماعية ، أو كان في غير حاجة إلى أي نوع من أنواع الرعاية المذكورة . والمعاش يزيد إذا زادت الحاجة وينقص تبعاً لنقصانها ، ويتنعد بزوالها .

- وإذا توفى الموظف أو العامل - أو صاحب الحق في المعاش - فإن أنظمة التأمين الاجتماعي (وأنظمة التقاعد الحكومية) درجت على أن تخول أرملته وأولاده أو أفراد أسرته الآخرين نصيباً من المعاش الذي كان يستحق له ... وهي عادة تراعي في تحديد هذا النصيب اعتبارات اكتوارية برياضيات التأمين أو تراعي أن يتول إلى الخزانة العامة نصيب من المعاش الذي كان يستحقه المتوفى .. فإذا كانت أرملة المتوفى أو أرامله ، واليتيم أو الأيتام ، والوالدان الشيغان والإخوة الصغار للمتوفى ، ضعافاً ذوى حاجة ، فلا تتسع لسد حاجتهم بالكامل جداول التأمين الاجتماعي وحساباته الاكتوارية ... وإنما يتسع لذلك نظام الزكاة : قانونها ولوائحها ، فهو لا يمكن أن يتلقوا حقوقاً كافية من القانون مباشرة بصفتهم ذوى حاجة ، لا بطريق الخلافة (الإرث) عن العامل أو الموظف المتوفى ، ولا في حدود جزء مما كان يستحق له من معاش .

٢- الهدف من الزكاة الإغناء ويلوغ حد الكفاية :

إن الهدف من إعطاء الفقير منافع الزكاة أو خدماتها هو إغناهه ، قال الخليفة العبرى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (إذا أعطيتم فأغنوا) . وقال الفقهاء يعطى ما يخرجه من الفقر إلى الغنى - على الدوام ، وذلك على ما سلف ذكره ، فالاستحقاق في أموال الزكاة عملية جذرية وليس مجرد مسكن ذى

مفعول وقتى . إن الزكاة تستهدف تحقيق حد الكفاية لا حد الكفاف . نظام الزكاة يزيد أن يضمن للمحتاج مستوى من المعيشة لاتقا للإنسان يكفل له - بدون مذلة - حاجاته الضرورية من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وعلاج وخدمات طبية واجتماعية وزواج وتعليم وتدريب وغير ذلك ، مادام محتاجا حقيقة لها أو لأى منها . الزكاة تستهدف الإغفاء لا مجرد الإعاقة .

وأما فى ظل نظام التأمين الاجتماعى ، فإن المنافع والخدمات التأمينية التى تستحق للمؤمن عليه يحددها قانون التأمين ولوائحه لا ببراءة (حد الكفاية) وإنما ببراءة عوامل أخرى مثل مدة عمل المؤمن عليه ، وعدد الاشتراكات التأمينية التى دفعت عنه ، ومقدار أجره أو مرتبه الأخير ، وأجره أو مرتبه الذى حددت على أساسه الاشتراكات . وإذا وضع القانون هذا أدنى للمساعدة الوقتية أو المعاش التأمينى ، فإنما يراعى فى وضعه عادة (حد الكفاف) . ولا شأن لنظام التأمين الاجتماعى بمدى (حاجة) المؤمن عليه . ولا تتسع موارد تمويل التأمين الاجتماعى عادة للوصول إلى حد الكفاية .

وثمة نظام للتأمين الاجتماعى حديث فى جمهورية مصر العربية اسمه نظام التأمين الشامل على فئات القرى العاملة الآتية : العاملون المؤقتون فى الزراعة ، العاملون فى نشاط الصيد بالراكب الشراعية ، المالك والخائزون للأراضي الزراعية الذين تقل ملكيتهم وحيازاتهم عن عشرة أفدنة ، صغار العاملين لحساب أنفسهم ، الشغالون بالمنازل ... وغيرهم ، صدر بتغطية هؤلاء بعلبة التأمين الاجتماعى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ويستحق كل من هؤلاء المؤمن عليهم معاشا فى حالة الشيخوخة (بلوغ سن الخامسة والستين) وفي حالة العجز الكامل المستديم ، بشرط أن يكون له مدة اشتراك معينة وأن تسدد الاشتراكات المستحقة عنه . ما قيمة هذا المعاش ؟

قيمة هذا المعاش ستة جنيهات ، (وقد اشتهر باسم معاش السادات) ، فإذا توفي المؤمن عليه وله ولد واحد يستحق .. ١٠٠ (جنيه مصرى واحد ونصف جنيه) ، فإذا كانت له أرملة واحدة فتستحق ٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ، وهكذا تتراوح الأنصبة التى تستحق لأفراد أسرته بين جنيه ونصف وبين ستة جنيهات . وهذا المبلغ الأخير يستحق لأربعة أولاد أو أكثر من أربعة .

- واضح أن مثل هذا المعاش دون حد الكفاف بكثير .

- وفي نظام مساعدات الضمان الاجتماعي التي تستحق بدون أداء أقساط أو اشتراكات ، كانت مصر قد أصدرت قانون الضمان الاجتماعي رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ الذي خول المعدمين والمتسولين الحق في معاش ضئيل تتراوح قيمته بين ٨٠٠ . . شهريا و ٢,٧٠٠ ج.م شهريا ، ورغم التواضع الشديد الملاحظ في هذه المبالغ ، فقد اضطرت الدولة إلى إصدار قانون آخر (رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢) حتى لا يستحق المعاش الضئيل المذكور إلا في حدود ما يدرج لذلك بالميزانية وما يضعه وزير الشئون الاجتماعية من أولويات . قلة الموارد العامة وعدم وجود مورد خاص لتمويل هذه المساعدات الضمانية فرضت هذا التطور العكسي ، ثم صدر قانون جديد للضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وهو يخول الفقراء الحق في مساعدات دفعه واحدة أو معاشات شهرية . إذا كانوا من فئات المحتاجين (الأيتام ، الأرامل ، المطلقات ، العاجزون عجزا كليا ، الشيوخ) بشرط ثبوت الحاجة وانعدام الدخل أو ضآلته ، غير أن القيمة الشهرية للمعاش الضمانى بقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المذكور - قيمة ضئيلة جدا تتراوح بين جنيه مصرى واحد ونصف ، وبين ستة جنيهات مصرية ، وهذا المبلغ الأخير ينبع للأسرة المكونة من خمسة أفراد أو أكثر ، وتفيد الإحصاءات المنشورة ببحث (الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة) بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية - أن عدد المستفيدون من الضمان الاجتماعي خلال سنة ١٩٧٩ هو ٦٠٠٠٠ مواطن ، والمخصص لهم ١١ مليون جنيه (أحد عشر مليونا) - وتضاف إلى ذلك معاشات وإعانات بنك ناصر الاجتماعي وقدرها ٢,٢٨١,٢٧٣ جم ، ويجمع هذه المبالغ وقسمتها على ستمائة ألف منتفع ، نجد أن نصيب الواحد من هؤلاء المنتفعين هو جنيهان - تقريرا - في المتوسط شهريا ، وواضح أن هذه المعاشات أو الإعانات الضمانية التي تؤدي لمن ثبت فقرهم واحتياجهم ، وتقولها الإيرادات العامة ، هي مساعدات رمزية لا تصل إلى حد الكفاف ، إذ لا تجد لها مصادر قابلة مخصصة وكافية .

أما إذا خصص لهذا العدد من الفقراء أو نحوه - أو ضعفه - مصدر هام للتتمويل وهو (الزكاة) التي تدر حصيلة سنوية لا تقل - في تقدير أحد الباحثين سنة ١٩٧٩ - عن ٧٣٠ مليون جنيه مصرى ، ولا تقل (حاليا سنة ١٩٨٨ وفيما نرى) عن ألف مليون - وللفقراء الأولوية في الصرف عليهم من هذا المبلغ ، فإن المعاشات تغدو معاشات ضمانية حقيقة جدية ، وتكافلا

إسلاميا فعليا ، يسد الحاجة ، ويبلغ حد الكفاية ، ويحفظ الكرامة البشرية ،
ويلا تم المستوى الإنساني .

* * *

الفصل السابع

الفعالية والآدوات الانتقالية

إن ميثاق حقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية التي تضمنت مبادئ، بشأن الضمان الاجتماعي ، تعبر عن آمال ومتطلبات وشعارات وتوجهات ، وقد بقى البون شاسعاً بين هذه الآمال والشعارات ، وبين ما تحقق فعلاً .. وما زال الفقر وسوء التمويل يقعد بأنظمة التأمين الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي عامة ، في كثير من دول العالم المتأخرة (النامية) عن تحقيق أهدافها وأمال شعوبها .

إن الدول الفقيرة تزداد حاجة شعوبها إلى الحماية الاجتماعية وتقل مع ذلك إمكانية هذه الدول لتحقيق هذه الحماية ، في حين أن الدول الغنية - على العكس - تقل حاجة الأفراد فيها إلى حماية الدولة ، بينما تزيد قدرة الدولة على متطلبات أفرادها^(١) .

هذا في حين أثبتت تطبيق الزكاة الإسلامية نجاحاً وفعالية في تحقيق الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الحقيقي حيث طبق في صدر الإسلام وقروناً بعد ذلك كثيراً .

إن الرجوع إلى كتب الفقه وإلى كتب التاريخ الإسلامي يربينا من ناحية تراثاً فقهياً غاية في الشراء والخصوصية ، في الأبحاث المتعلقة بالزكاة سواء في ذلك أسس فرضها وشروط إيجابها وقواعد جبائيتها وتحصيلها ، وضمانات العدل في الجباية وتوزيع الأعباء ، وضوابط التخصيص والتوزيع والاستحقاق ، وقد أثرى العلماء والمجتهدون هذه الأبحاث قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ... ومن ناحية أخرى نجد في كتب التراث وتاريخ الحضارة كيف طبقت هذه

(١) التأمينات الاجتماعية (تناغر) : ص ٩٥ . ٩٠

الأحكام الزكوية تطبيقا عمليا في الأقطار العربية الإسلامية كافة - قام على تطبيقها الولاية والقضاة والعلماء ونقلت إلينا تفاصيل تجربة التطبيق وما أسفت عنه من أوجه العدل الاجتماعي الملموسة .

على أن المقارنة بين الزكاة - بوصفها أهم وسائل التكافل الاجتماعي الإسلامي - وبين الأنظمة الحديثة للتأمين والضمان الاجتماعي ، يجب لا تغفل حقيقة واقعة ، وهي أن أساليب البحث والصياغة والتنظيم والإدارة المتبعة في أنظمة التأمين والضمان ، هي أساليب استفادت من العلوم والفنون الحديثة ، ومن وسائل البحث العلمي والاجتماعي المعاصرة ، في حين أن الزكاة لم تحظ في الأزمنة الحديثة بما تستحقه من اهتمام الباحثين ومن تجارب التطبيق ، اللهم إلا خلال ربع القرن الأخير على وجه التقرير ، والتمكن لها يستلزم صياغة الأفكار والنصوص بما يتفق مع أوضاع العصر وعلومه ، ويقتضي تنفيذ نظام الزكاة - بطبيعة الحال - الاستعانة بالأساليب الحديثة في الصياغة وفي التنظيم والإدارة والمحاسبة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الشرعية ، ومع الحرص على الأهداف والغايات الإسلامية ، وعلى اسم فريضة (الزكاة) وصيغتها الدينية { صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون }^(١) .

* * *

هذا وإذا صدر قانون بشأن الزكاة ، فما علاقة نظام الزكاة بأنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي القائمة حاليا ؟؟

- الذي يعنينا يعني كل مواطن مسلم غيره على دينه ووطنه ، أن يأخذ النظام الإسلامي مكانه في تشريعات الدولة ، فيعود نظام الزكاة مصدرًا للعدل الاجتماعي في وطننا وفي كل قطر عربي وإسلامي .

ولما كان نظام الضمان الاجتماعي الحالي ، في مصر ، هو نظام ل المساعدات العامة التي تقدمها الدولة للمحتاجين بدون اشتراكات أو أقساط تقابلها ، فإن الأنظمة التي يضعها قانون الزكاة ولوائحه التنفيذية سوف تحل محل نظام المساعدات العامة (الضمان الاجتماعي) الحالي ، ولا شك في أن الزكاة بنظام تمويلها العقري ، وبمثابة الشاملة الوفيرة ، سوف تحقق ضمانا اجتماعيا فعالا ، وسوف تغنى غنا ، كاملا عن تشريعات المساعدات العامة

(١) سورة البقرة . ١٣٨ / .

القائمة حاليا ، ومن ثم فلا بأس بأن ينص قانون الزكاة - الذى يصدر فى مصر - على أن يلغى قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، مع تحديد ميعاد لسريان حكم الإلغاء يتنق مع الوقت المناسب لبدء التنفيذ الفعلى لأنظمة الزكاة ولوائحها ، بحيث تحل هذه الأنظمة محل أنظمة المساعدات العامة الحالية وتلغى هذه الأنظمة الأخيرة تماما ، وتحل المساعدات والمعاشات الجديدة التى تقرر للمستحقيق - تنفيذا لقانون الزكاة ولوائحه - محل المساعدات والمعاشات التى كانت مقرره بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى المذكور .

أما أنظمة التأمينات الاجتماعية فهى قائمة فى مصر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعده له ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تحكمها قوانين التأمين الاجتماعى ، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

كما أن أنظمة التأمينات الاجتماعية قائمة فى جميع أقطار العالم العربى والإسلامى وأكثرها مرتبط باتفاقيات التأمين الاجتماعى التى وضعتها منظمة العمل الدولية ، ويقوم على تنفيذها مكتب العمل الدولى .

ولما كان التشريع والتنظيم والتنفيذ لنظام الزكاة سوف يجرى على سنة التدرج ، وسوف يستغرق ذلك وقتا حتى يصل الأمر إلى قامه ، وحتى تصل حصيلة الزكاة إلى الحد المنشود ، ومتى منافعها إلى كل فئات المواطنين . وفي خلال المرحلة الانتقالية الازمة ينبغي أن تتخذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية الملائمة كى يحل نظام الزكاة (الضمان الإسلامى) بالتدريج محل أنظمة التأمينات الاجتماعية الراهنة . هذا وقد يرى أهل الشورى أن تطور هذه الأنظمة الأخيرة بحيث ترتبط بالضمان الإسلامى وتستظل بظله وتوفيق أوضاعها مع المبادىء الأساسية للنظام الضمانى الإسلامى . على أن نظام التأمين الاجتماعى - فى ذاته - ليس حراما وقد تبقى بعض أنظمة للتأمين الاجتماعى لكل أو بعض فئات العاملين باعتبارها أنظمة تكميلية مساعدة تخول المشتركين فيها مزايا خاصة إضافية أو تبقى كأنظمة اختيارية ، إذ الأصل أن أنظمة الزكاة تعطى ضمانا عاما للجميع وهو ضمان يتحمل عبء تمويله الأغنياء ويستفيد منه الفقراء والأمة جميرا ، فلا محل لأن يستمر بالنسبة للفقراء سريان التأمين الاجتماعى الإجبارى العام الذى يتحمل الفقراء

وسائل المستفيدين جزءاً كبيراً من تكاليفه بأقساط يؤدونها .

وينبغي رفع عبء هذه الأقساط عن المؤمن عليهم الفقراء ومحدودي الدخل فيعفون من اشتراكات التأمين الاجتماعي الإجباري ، ويتولى ضمانهم نظام الزكاة ويبقى التأمين الاجتماعي بالنسبة إليهم اختيارياً تكميلياً .

* * *

الباب الخامس

تقنين أحكام الزكاة

لتناول بالبحث في هذا الباب :

في الفصل الأول : قوانين صدرت بشأن الزكاة في بعض الدول العربية ، ومشروعات قوانين أعدت بهذا المخصوص في دول أخرى .

وفي الفصل الثاني : مشروع قانون نقترحه بشأن الزكاة .

الفصل الأول

تشريعات الزكاة ومشروعاتها العربية

١- في جمهورية مصر العربية:

لم يصدر بعد في مصر قانون يوجب جمع الزكاة جبراً ، وصرفها في مصارفها الشرعية ، وما زال إيتاء الزكاة موكولاً إلى رغبة الفرد المسلم ومحض اختياره .

وثمة جهود تبذل للحوض على ذلك وتنظيمه عن طريق بعض المصارف كما أن هناك مشروعات قوانين أعدت ولكنها لم تصدر .

١- من ذلك أن بنك ناصر الاجتماعي يتلقى الزكاة في مصر من يؤدونها إليه اختياراً ، وينفق حصيلتها ، وهذا البنك هيئه عامة أنشئت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، ومن بين موارده أموال الزكاة والهبات والتبرعات ، وهو ينبع المستحقين إعانت ومساعدات وقرضاً بدون فائدة ، وبه إدارة لشئون الزكاة ، وفي المساجد - بالقاهرة مثلاً - صناديق خصصت لتلقي الزكاة من يرغبون في أدائها إلى البنك المذكور ، وقد نشرت الصحف اليومية المصرية أخيراً أن حصيلة الزكاة (الاختيارية) التي تجمعت لدى هذا البنك في السنة الأخيرة بلغت ٧٠٠٠٠٠٠ (سبعة ملايين جنيه مصرى) ، هذا في حين أن الزكاة لو جمعت - جبراً - في مصر لبلغت حصيلتها على ما سبق بيانه نحو ألف مليون جنيه مصرى . وإذا صر العزم على إصدار قانون للزكاة في جمهورية مصر العربية فإنه ينبغي الإفاداة من الخبرة العملية التي اكتسبها بنك ناصر الاجتماعي ، ومن أية تجربة ناجحة يكون قد خاضها من خلال نشاطه المتعلق بالزكاة .

٢- وفي مصر بنوك إسلامية منها بنك فيصل الإسلامي ، والمصرف

الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وفروع للمعاملات الإسلامية في بنوك أخرى ، وقد نصت المادة «٣» من قانون إنشاء بنك فيصل (رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧) على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا ، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل تكاليف الإنتاج ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

وفي بحث للدكتور محمد عبد الحليم عمر منشور بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية (بجامعة الأزهر) السنة الأولى (١٩٨٤) العدد الرابع بيان للتنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في كل من هذه البنوك الإسلامية ، ويتبين من هذا البحث أن أكبر مورد للصندوق المذكور هو زكاة أموال البنك نفسه ، وأن من الموارد الأخرى للصندوق ما قد يؤدي إليه الأفراد وبعض أصحاب الحسابات المعاملون مع البنك من زكاة عن أموالهم ، وعلى سبيل المثال ذكر الباحث أن زكاة بنك فيصل الإسلامي في سنة ١٤٥٦ هـ بلغت ٢٤.٥ جنية مصرية ويشمل هذا المبلغ ٩٧٪ تقريباً من إجمالي الزكاة التي حصلها صندوق الزكاة بالبنك المذكور ، كما أن هذا المبلغ يشكل ٤٤٪ من إجمالي موارد الصندوق في السنة المذكورة من الزكاة وغيرها من الإيرادات الأخرى كالtributations وعائد حسابات الاستثمار الخيرية ، وقد نشر في مجلة المصور بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٢ أن أموال صندوق الزكاة به بلغ مجموعها ر. ٢٧٠ (مليونين وسبعمائة ألف جنيه مصرى) تم توزيعها . ويبدو أن المقصود بذلك جملة إيرادات الصندوق شاملة التبرعات .

ونستطيع أن نلاحظ مما تقدم ومن مناقشتنا لبعض المسؤولين بالبنوك المذكورة:

أـ أن أي بنك إسلامي لا يستقطع الزكاة عن ودائع المعاملين لديه وهو إنما يؤدي إلى صندوق الزكاة به الزكاة الواجبة عن رأس المال أي عن حصة المساهمين فيه فقط.

وأن هذه الحصيلة الضئيلة للزكاة (التي تقل في بنك فيصل عن $\frac{3}{4}$ مليون جنيه في السنة) لا تتناسب مع حجم الودائع في المصرف ولا مع حجم معاملاته واستثماراته وأرباحه .

بـ أن تجربة البنوك الإسلامية . وهي في ذاتها تجربة إسلامية ناجحة

تستحق التشجيع والاهتمام إلا أن وجود صناديق للزكاة في هذه البنوك لا يغنى بالمرة عن وجوب فرض الزكاة بقانون على كل مال أو دخل تجحب فيه الزكاة ، بل على العكس من ذلك فإن قيام هذه البنوك بما يعين على نجاح نظام فريضة الزكاة تشرعاً وتوعية وتنفيذها ، وتعاون هذه البنوك مع المؤسسة العامة للزكاة التي تنوط بها الدولة القيام على جباية الزكاة جميراً وصرفها.

المشروع المصري لسنة ١٩٤١ : -

أما عن مشروعات القوانين التي أعدت في مصر بشأن الزكاة ، فإننا نذكر منها مشروع قانون اقترحه عضو مجلس النواب المصري السيد / إمام واكد في سنة ١٩٤٨ وتولى إعداده وصياغته أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وأستاذة الشيخ صالح بكير ، والشيخ الطيب النجار ، والشيخ منصور رجب ، المدرسين (في ذلك الوقت) بكلية أصول الدين بالأزهر .

وقد عرضنا لهذا المشروع ولذكرته الإيضاحية . وأشارنا إليه بالمشروع المصري لسنة ١٩٤٨ ، وذلك في البابين الثاني والثالث من هذا البحث ، الخاصين بتمويل نظام الزكاة ومصارفه ، أي منافع الزكاة وخدماتها ، وناقشتني أحكماته ، ثم أفادنا منها عند وضع مشروعنا المقترن .

ويلاحظ على هذا المشروع أنه من حيث الصياغة موجز شديد الإيجاز ، على أنه هو ومذكرته جهد علمي مشكور وقد سبق أن نوهنا في خلال بحثنا ببعض أحكام هذا المشروع وناقشنا بعضها الآخر . وللسادة الذين أعدوه وصاغوه فضل السابق على اللاحق ، وفيما يلى نورد خلاصة لما لاحظناه بشأنه :

اتفقنا مع هذا المشروع في النقاط الآتية :-

١. أوجب المشروع الزكاة في أوراق النقد والمحلى والسنادات والتأمينات والودائع يجعل النصاب فيها . جميعا . هو نصاب الذهب . فقط . باعتبار الذهب هو النقد الرئيسي والوحدة الرابطة بين النقود في العالم .
٢. أوجب المشروع الزكاة في جميع ماتنتجه الأرض من محاصيل ، وما تحمله الأشجار والنخيل من ثمار ، وذلك عملاً بمذهب أبي حنيفة ، ولم يقتصر في إيجاب الزكاة على بعض الزروع والثمار دون بعضها الآخر .
٣. لم يقتصر المشروع في إيجاب الزكاة على (عروض التجارة) بل شملت الفريضة رؤوس أموال وأسهم وحصص الشركات التجارية كانت أو صناعية .

٤. أوجب المشروع الزكاة في الدور (العمائر) والأماكن المعدة للاستغلال ، بمقدار ٥٪ (أى نصف العشر) من صافي ريعها ، وذلك قياسا على الأراضي الزراعية .

٥. وزع المشروع عبء زكاة الزروع والشمار في الأرض المؤجرة بين المالك والمتأجر ، بحيث يؤدي مالك الأرض الزكاة بمقدار ٥٪ (نصف العشر) من قيمة الأجراة ، وينهيا المستأجر بمقدار ٥٪ (نصف العشر) من قيمة الأجراة ، وينهيا المستأجر بمقدار ٥٪ (نصف العشر) من صافي كسبه .

وثمة أحكام هي محل مناقشة وأهمها :-

١. أغفل المشروع زكاة الحيوان ولم يرد بهذكره بيان بهذا الخصوص ، ولعله سهو غير مقصود ، أو لعل نصا يتعلق بذلك سقط من نسخة المشروع التي بين أيدينا .

٢. أوجب المشروع الزكاة على المسلم وغير المسلم ، كما أوجبها على المصريين والأجانب ، وذلك لأنها تكليف على المال يؤخذ من المكلف وغير المكلف ، وأنه يجب أن تسد من حصيلتها حاجة الفقراء المقيمين بمصر مسلمين وغير مسلمين ، وقد سبق أن ناقشنا ذلك في فصل خاص .

٣ - جعل المشروع النسبة في زكاة الزروع والشمار نصف العشر (٥٪) دائمًا . أيًا كانت طريقة الري ، واستند في ذلك إلى أن أكثر ما تنتجه الأرض في مصر لا يكون إلا بعمل ومنونة ، هذا في حين أن النسبة تختلف . كما هو معروف - باختلاف وسيلة الري ، مما يروى بالراحة ، (بالملط مثلا) فيه العشر ، وما يروى بالآلة فيه نصف العشر ، وطريقة الري شيء ، والعمل والمنونة شيء آخر .

٤. أوجب المشروع الخمس فيما يستخرج من الأرض (من المناجم والمحاجر وآبار البترول) وفيما يستخرج من البحار والأنهار من أحياه مائية ولائم .
وثمة خلاف كبير وفرق بين أن يكون المقدار (الخمس) وبين أن يكون (ربع العشر) .

٥. في المادة التي خصصها المشروع لمصارف الزكاة اقتصر على أن تصرف حصيلة الزكاة على محاربة الفقر والجهل والمرض (أى الصرف على حاجات الفقراء والمساكين) ، وعلى القوات المسلحة لتقوية الجيش وإنشاء مصانع

الذخيرة والسلاح . وأقول إذا كانت هذه هي ألم وجوه الإنفاق من حصيلة الزكاة وأولاها فى ذلك الوقت الذى أعد فيه المشروع (سنة ١٩٤٨) ، فإنه لا يجوز لتشريع يقىن للزكاة بصفة عامة ودائمة ، أن يقتصر على ذكر بعض المصارف الثمانية التى ورد بيانها فى سورة التوبية ، وأن يغفل البعض الآخر من هذه المصارف ، بل يجب بيان المصارف الثمانية وضوابط الأولوية فى الصرف منها ، وتتولى المؤسسة . وهيئة الشورى . إعمال هذه الضوابط مع الالتزام بنطاق المصارف الثمانية المذكورة .

المشروع المصرى لسنة ١٩٨٤/٨٣

ثمة مشروع قانون آخر بشأن الزكاة . فى جمهورية مصر العربية . أعدته فى سنتى ١٩٨٤/٨٣ لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتفرعة عن لجنة تقييم أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب ، وهو مشروع ينطوى على جهد علمي كبير ، ومن مزاياه :

- ١ . أنه يوجب الزكاة فى مال المسلم وتقوم الدولة على جبايتها وصرفها ، وينشئ لذلك هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تسمى (بيت مال الزكاة) تتولى هذه المهام ..
- ٢ . أنه يوجب الزكاة فى المال الموجود بمصر متى كان مملوكاً لمسلم مصرى أو غير مصرى ، وفي المال الموجود بالخارج الذى لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكاً لمسلم مصرى أو لمسلم غير مصرى يقيم بمصر .
- ٣ . أنه قد أعد معه مشروع قانون للتضامن الاجتماعى يفرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين بذات أحكام الزكاة على أن يستفيدوا بذات المنافع والمزايا .
- ٤ . أنه يوجب زكاة الفطر (مادة ٤) .
- ٥ . أنه يوجب الزكاة فى كل ماتخرج له الأرض من المحاصيل والثمار (مادة ١) .
- ٦ . أنه يخول المحتاج المستحق ما يكفى لإصلاح حاله بصفة دائمة إن استطاع أن يعمل ويكسب فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى ، فإن كان عاجزاً عن الكسب كلياً فیأخذ كفاية سنة .

على أن ثمة ملاحظات على هذا المشروع أوردنا بعضها في أبواب البحث ومنها :

١. أنه كان ينبغي أن يجعل النصاب واحدا وهو نصاب الذهب وذلك للأسباب التي سبق بيانها .
- ٢ . أنه لم يوجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات ، واشترط في تلك الأنواع الثلاثة أن تكون سائمة أى ترعى في الكلأ المباح ، هذا في حين أن الرعى في الكلأ المباح أمر نادر الآن والأنساب العمل بمذهب مالك الذي يسوّي بين أن تكون سائمة أو معلوفة .
- ٣ . أنه لم يوجب زكاة في دخل الصناعة وإيرادات العمارت ، كما لم يوجبها في الكسب المستفاد من العمل والمهن .
- ٤ . أنه يقسم حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية لكل مصرف سهم ، فإن فاض في مصرف منها فائض رد إلى المصارف الأخرى ، وكان أفضل أن يكون الصرف بناء على قواعد للأولوية والترجيح ، تستجيب للحاجات والظروف ، وتراعي في جميع الأحوال أولوية سد حاجات الفقراء والمساكين وذلك على النحو الذي سبق أن ذكرناه .
- ٥ . يجيز المشروع للمكلف أن يؤدى بنفسه نسبة لا تجاوز ٢٥٪ من الزكاة إلى مستحقيها ، ويؤخذ في ذلك بقراره (مادة ٢٢) ، ويدركنا هذا النص بنص ورد في لوائح الزكاة بالملكة العربية السعودية يجيز للمكلفين أن يؤدوا بأنفسهم إلى الضعفاء والمعتاجين نصف الزكاة الواجبة عليهم ، وفي هذه الحالة يقتصر ما يلزمون بأدائها إلى الهيئة العامة المختصة بشئون الزكاة على نصف الزكاة الواجبة شرعا ، ومثل هذا النص يشيد أن يكون أخذًا بأنصاف الحلول أو بأرباع الحلول ! فالزكاة ينبغي أن تكون واجبة الأداء كاملة إلى هيئة عامة أو مؤسسة عامة تخصصها الدولة لذلك ، وعلى هذه الهيئة أو المؤسسة مسئولية التوزيع على المعتاجين وهى تتلقى طلباتهم ، بل وتبحث عنهم لتسد حاجاتهم .. والذى له أقارب أو معارف فقراء عليه أن يدفع زكاة ماله كاملة إلى المؤسسة أو الهيئة ويدلها على أسماء الأشخاص أو الأسر التى يعرف حالتها ويشهد باحتياجها ... وبذلك تضطلع المؤسسة أو الهيئة بمسئوليتها ، وتنضبط أوضاع الجباية ، وتستقيم أمور التوزيع

٦ . ينص المشروع (ماده ٢) على أنه إذا كان المال مشتركا وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ماليك ، ثم لا يذكر المشروع شيئا عن الشركات وسائر الأشخاص المعنوية ومدى التزامها بالزكاة ، وتقول مذkerته إن الزكاة ركن من أركان العقيدة الدينية فهي فريضة شخصية ، هذا في حين أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تجافي نظرية الشخصية المعنوية ، والزكاة وإن كانت ركنا للدين إلا أنها فريضة وحق في المال ، وقد انتهينا إلى مارآه جمهور الفقهاء من أنها تجب في مال غير المكلف كالصغير والمجنون ويلزم بأدائها الولي ، ولا مناص من الإقرار بأهمية الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، في الحياة الاقتصادية والقانونية ، ومن ثم إلزامها بالزكاة ، وقد سبق أن بينا في الفصل الثالث من الباب الثاني سند التزام الشركات بالزكاة والمصلحة الداعية إلى ذلك .

٧ . نصت المادة ٥٣ من المشروع على أن تخصم الزكاة المؤداة من الضرائب المفروضة على المكلف . وهذا نص يستوقف النظر ويدعو إلى التعليق ، فالزكاة لها أهداف والضرائب لها أهداف أخرى ... الزكاة ليس مقصودا بها أن تحل محل الضرائب ، أو أن تأخذ حصيلتها من حصيلة الضرائب أو أن تنتقص من هذه الأخيرة حتما ، إن الزكاة واجبة - والضرائب يجوز للدولة فرضها عند الحاجة . وبقدر هذه الحاجة . وتحصيل الزكاة سوف يكون من شأنه أن يغنى خزانة الدولة . كليا أو جزئيا . عن حصيلة بعض الضرائب ، إذ تحمل محلها الزكاة في توقيع بعض المنافع والخدمات التي كانت هذه الضرائب تستهدف توقيعها ، وتحديد هذه الضرائب التي ينبغي أن تلغى أو تخفض فثاثها - تبعا لإصدار قانون الزكاة - أمر يتوقف على دراسة تتناول السياسة الضريبية والميزانية .

هذا وأن حصيلة الزكاة يراد بها - أساسا - أن تواجه أبوابا من الإنفاق (على الفقراء خاصة) هي مهملة الآن إلى حد كبير ، أو مغلقة وساقطة من الحساب ... ولا أتصور أن تحل مشكلات هؤلاء بأن تخلق مشكلات أخرى للميزانية العامة للدولة . هكذا . بدون دراسة وحساب .. ثم إن نص المادة ٥٣ من المشروع على إطلاقه يخول المكلف أن يخصم الزكاة التي أداها من أية ضريبة عليه .. ويتصور نتيجة لذلك أن يستورد المكلف مثلا سلعاً كمالية ويعفى من الضرائب الجمركية عنها أو أن يعفى من ضرائب الملاهى أو ضرائب الاستهلاك . مثلا . بقدر ما دفع من زكاة وهي نتيجة غير مستهدفة ولا تتحقق مصلحة عامة .

٨ . وثمة جوانب أخرى من المشروع تشير المناقشة وتتطلب البيان ، ويرجى الرجوع ب شأنها إلى فضول هذا البحث وإلى مشروعنا المقترن .. مع شكرنا لواضعى المشروع الذى ناقشناه لجهدهم العلمى وغيرتهم الإسلامية .

* * *

ـ ـ ـ في المملكة العربية السعودية

اطلعنا على ماوصل إلى علمنا من مراسيم وأوامر ولوائح متعلقة بالزكاة وصادرة فى المملكة العربية السعودية ، وأولها اللائحة التنفيذية لفرضية الزكاة الصادرة فى ١٣٧٠/٨/٦ هـ الموافق ١٩٥١/٥/١٣ هـ وهى تقضى باستحقاق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية وذلك وفقا لأحكام الشريعة ، ابتداء من غرة المحرم سنة ١٣٧٠ (١٠/١٣ هـ) ١٩٥٠ .

وفيما يتعلق بوعاء الزكاة خصت هذه اللائحة بالذكر رؤوس الأموال وغلالتها ، والواردات والأرباح والمكاسب الناتجة من مزاولة التجارة أو صناعة أو أعمال شخصية ، أو ممتلكات ومقتنيات نقدية ، بما فى ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهم ، وأشارت إلى زكاة الماشي والأنعام والزرع ، وأطلقت فقالت (وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحى بوجوب الزكاة عليه) ، واحتتملت اللائحة على مجموعة من النصوص خاصة بتقدير الزكاة الواجبة وإجراءات تحديدها ، والإقرار عنها ، والتظلم منها ، وتحصيلها .
ـ وبعد أن كانت الزكاة تستوفى كاملة ، تظلم مواطنون من أهل نجد والمحاجز طالبين تخفيض الزكاة النقدية لتمكينهم من إعطائهم للفقراء من أقاربهم ، فأجيز لهم ذلك بأمر ملكى صدر فى سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧) .

ـ ونظرا لأن الزكاة أصبحت تورى إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعى وتصرف على العجزة والأرامل والأيتام والمعتاجين ، فقد صدرت بعد ذلك فى ١٣٨٢ هـ (وسنة ١٣٨٣ هـ) قرارات توجب جبائية الزكاة كاملة من جميع الأفراد والشركات المساهمة وغيرها .

ـ وفي ١٣٩٦/١٠/٣ صدر مرسوم ملكى يوجب أن يجيئ نصف الزكاة الشرعية الواجبة فى النقد وعروض التجارة ، كما يوجب على المخاضعين للزكاة إخراج النصف الآخر بعرفتهم لمستحقيه ، على أن تجيئ الزكاة كاملة من الشركات المساهمة .

- ويسترجع النظر الأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء في ١٠/٥/١٩٥٤ م بـأن كل شخص يمتنع عن دفع نصف الزكاة الواجبة ، يوقف أى يحبس حتى يذعن ، ويطبق هذا الترتيب على أمثاله حفاظا على المصلحة وتنفيذها للأوامر العالية الصادرة .

- وثمة ملاحظة عامة وهي أن أنظمة الزكاة السعودية تشير إلى أحكام الشريعة دون تحديد لمذهب معين .

على أنه أيا كانت ملاحظاتنا على صياغة لواحة وقرارات المملكة العربية السعودية بشأن الزكاة ، فإن المهم أن الزكاة بالملكة فريضة قائمة واجبة في رؤوس الأموال والممتلكات والمقننات النقدية وفي كل الأرباح الناتجة من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية .

* * *

٣- في ليبيا

أصدرت الجمهورية العربية الليبية قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٩١ هـ (١٩٧١/١٠/٢٨) ، ويتضمن ذلك القانون الأحكام الإسلامية للزكاة وإجراءات تحديدها وجبيتها والأحكام العامة والعقوبات ، وقد أخذت أكثر أحكامه من مذهب الإمام مالك ، وهو يعتمد في إجراءات تحديد الزكاة على إقرار المكلف إلا إذا قامت شبهات قوية بشأن صحة ماتضمنه الإقرار .

وقد أوجب أن يكون للزكاة حساب مستقل تودع به الأموال التي تجيئ منها ويصرف منه في مصارفها .

وأنشئت بمقتضاه إدارة عامة لشئون الزكاة تختص بتلقي الإقرارات وفحصها ، والتحقق من المقدار الواجب ، وجبيتها وتوريدتها إلى الجهات التي تصرف منها في المصارف المقررة شرعا .

وإذا كان القانون يقع في ٤٧ مادة فقد أحال إلى لواحة تفسيرية وتنفيذية تصدر بناء على ما تعددت لجنة من علماء الشريعة والقانون ، وقد صدرت فعلا مجموعة من اللواحة المكملة والمفسرة لأحكام القانون .

وقد كان لى شرف المشاركة في وضع ذلك القانون وصياغته حين كنت رئيسا لإدارة الفتوى والتشريع بالحكومة الليبية .

- ولشن كان قانون الزكاة الليبي قد صدر بـادة تقول إن الدولة تقوم على جباية الزكاة وصرفها حسبما أمرت به الشريعة ، وأوجب الزكاة في الذهب

والفضة وأوراق النقد ، والودائع لدى المصارف والأسهم ، والمحصص والسنادات والصكوك ، وفي أموال التجار والمعادن المستخرجة ، والزروع والشمار ، والإبل والبقر والغنم ، إلا أنه أورد بعد ذلك نصا (المادة ٣٤) يفرق بين أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

فالأموال الباطنة كأوراق النقد والمدخرات والودائع في المصارف وأموال التجار ودخل المباني يقوم المكلف بأداء زكاتها بصرفها في مصارفها الشرعية ، ويجوز له أن يؤديها إلى الإدارة العامة للزكاة .

أما الأموال الظاهرة وهي الزروع والشمار والإبل والبقر والغنم فتؤخذ الزكاة عنها قهرا من منعها وتحصلها إدارة الزكاة بطريق الحجز الإداري (مادة ٣٥) . وكان يجب ألا يفرق القانون هذه التفرقة وألا يترك زكاة الأموال الباطنة اختيارية يؤديها الناس أو لا يؤديونها .

كان ينبغي ألا يقتصر حكم الإجبار على زكاة الأموال الظاهرة.

- ويلاحظ أن المشروع المصري لسنة ١٩٨٤/٨٣ ومشروعنا المقترن ، قد تأثر كلاهما بنصوص القانون الليبي المذكور المتعلقة بإجراءات تحديد الزكاة وجيابتها .

* * *

٣ - في جمهورية السودان الديموقراطية

صدر قانون الزكاة والضرائب رقم ٣ لسنة ١٩٨٤، وقد ألزم الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها على مصارفها، غير أنها لا حظنا أن ذلك القانون واجه بأحكامه الزكاة والضرائب جميعا ، فعمد إلى عشرين ضريبة كانت قائمة في البلاد فألغى قوانينها ، واستبقى مع ذلك لوائحها ، وأنشأ ضريبة تكافل اجتماعي تفرض على غير المسلمين ، وأجاز لرئيس الجمهورية فرض ضريبة تنمية واستثمار ، وفرض ضريبة دمغة على الأوراق والمعاملات ، وربط بين الزكاة وهذه الضرائب فيما يتعلق بأسس تحديدها وقواعد ربطها ، وناظر الجباية بديوان جديد للزكاة والضرائب تابع لرئيس الجمهورية مباشرة ، يحل في الاختصاصات الضريبية محل مصلحة الضرائب التابعة لوزير المالية .. وأوجب سريان هذه الثورة الجبائية بسرعة ، وفي سنة الإصدار ذاتها (١٩٨٤) دون أن تتاح الفرصة اللازمة لإرساء الأوضاع التشريعية واللائحة والتنظيمية والإدارية والإعلامية على نحو سليم .. وكان ذلك فيما يبدو سببا رئيسيا من أسباب ماحدث مما رواه القاضي الدكتور المكاشفى طه الكباشى حيث قال إن

(سوء التخطيط والإدارة وتضارب الاختصاص وتنازعه بين إدارة ديوان الزكاة من جهة ، ووزير المالية والاقتصاد من جهة أخرى ، وحكام الأقاليم من جهة ثالثة ، أدى إلى تراكم زكاة الزروع في المخازن ، دون أن يتم توزيعها أو الاستفادة منها ، حتى في أيام المجاعة والجفاف ..)^(١) من أجل ذلك تقرر في السودان - تعديل قانون الزكاة والضرائب ، ليصبح قانوناً للزكاة فحسب ، وأصبحت للضرائب قوانين مستقلة ، وبناء على ذلك أصدر المجلس العسكري الانتقالي قانون الزكاة الجديد (بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٦) ليحل محل قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ الذي ألغى .

وذلك خطوة عظيمة محمودة نحو تحقيق المنهج الإسلامي وتطبيق شريعة الله

تابعها وأرواحنا تلهج بالدعاء للسودان الشقيق بالتوفيق دائماً ، وبالاستقامة على أمر الله . وإذا كانت لنا ملاحظات . أو تساؤلات . بشأن قانون الزكاة الجديد ، فإن ذلك لا يحول بيننا وبين أن نحيي الذين أعدوا مشروع ذلك القانون ، والذين أصدروه ، وأن نسجل أن له مزايا وحسنات كثيرة .

من أوضح مزاياه :

- ١ . أنه لم يربط بين الضرائب القائمة ومشكلاتها السابقة واللاحقة وبين تشرع الزكاة في قانون واحد .
- ٢ . أنه نص (في المادة ٢٩) على وجوب الزكاة في الأموال النامية التي لاتقع في إطار النقد وعروض التجارة والزراعة ، ولكنها تدر عائدًا باستغلالها فتعامل معاملة النقد ، وتشمل هذه الأموال النامية أجراً العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صاف .
- ٣ . أنه أوجب في المادة ٣ . الزكاة في صافي الدخل السنوي للموظفين المستخدمين وأصحاب الأعمال الحرفة والحرف .
- ٤ . أنه جعل النصاب في النقود (جميعاً) وفي عروض التجارة وفي

(١) تطبيق الشريعة في السودان . ص ٢٩ . ٣٠

المعادن والركاز هو نصاب الذهب (المواضي ١٣، ١٤، ١٦) .

٥ . أنه وجه إلى استثمار حصيلة الزكاة (مادة ٢/٣٥) .

٦ . أنه اتجه إلى التوسيع في إيجاب الزكاة في الزروع والشمار بحيث لا تقتصر هذه الزكاة على بعض الأنواع دون بعضها الآخر، وذلك يتفق مع رأي الإمام أبي حنيفة ، غير أن نص المادة ١٩ من القانون قصر عن تحقيق رغبة المشرع واتجاهه إلى التعيم فقد أوجبت هذه المادة الزكاة في (الحبوب التي تدخل أو يقتات بها والحبوب ذات الزيوت وفي الشمار بأنواعها والفواكه) ، فماذا عن الخضروات؟ وماذا عن الحبوب الأخرى؟ وكثيراً ما تكون لهذه وتلك قيمة اقتصادية كبيرة ، وكذلك سائر النباتات التي لاتزرع لشمارها وإنما لأليافها أو سيقانها أو أخشابها كالكتيل والكتان والقطن وبعض النباتات الطبية والأشجار الخشبية ، وماذا عن الزهور ونباتات الزينة؟!

هذا ومن ملاحظاتنا على القانون /المجديد :

١ . أنه أغفل الكلام عن وسيلة تحقيق المساواة في الأعباء وفي المنافع بين المواطنين المسلمين والمواطنين غير المسلمين ، وقد يكون ذلك مما يعتزم المشرع اتخاذه بتشريع آخر.

٢ . أنه لما كان الجمع بين أعباء الزكاة وأعباء الضرائب يتطلب نوعاً من إعادة النظر في النظام الضريبي بهدف الاستغناء عن بعض الضرائب أو خفض فئاتها حيث كانت حصيلتها تنفق . كلها أو بعضها . على رعاية محدودي الدخل وعلى المصالح العامة (في سبيل الله) فقد كان ينبغي أن يتضمن قانون الزكاة توجيهاً تشريعياً بهذا الشأن ، على أن ترد النصوص المتعلقة بذلك في قانون آخر أو في قوانين أخرى (هذا مع عدم كفاية النص في المادة ٤٧ على خصم الزكاة من ضريبة المرتبات والأجور . بالذات) .

٣ . أنه في حين فصل القانون تفصيلاً في بيان أحكام التمويل والجباية ، فقد أوجز في أحكام الصرف والتوزيع (وهي أحكام المنافع والخدمات الزكوية) إيجازاً شديداً.. مع أن هذه الأحكام جديرة بالبيان وبالضمان !

٤ . لم يوص القانون بالتعاون والتنسيق في شئون الزكاة مع دول العالم الإسلامي ، مع أن ذلك مجال يجب فيه التعاون والتبادل والتنسيق ، فتأليف القلوب على الإسلام ، والعمل الخارجي في سبيل الله ، وإغاثة المسلمين ، كلها ميادين تتطلب التشاور في التخطيط والتعاون { إن هذه أمتك أمة

(١) واحدة {

٥ . أنه فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة : فنص في المادة ٣١ على أن الأموال غير الظاهرة ومنها ودائع المصارف والحسابات والأسماء والسنادات يزكيها أصحابها بأنفسهم أو بدفع زكاتها للإدارة، ونرى ألا محل للتفرقة المذكورة ، بل يجب أن تقوم الدولة على اقتضاء زكاة الأموال جميعا ، ونرجو الرجوع في هذا الشأن إلى ماورد بالباب الأول من كتابنا ، ونشير إلى أن رسول الله وأبا بكر وعمر لم يفرقوا هذه التفرقة ، وأن عثمان إذا كان . في بعض عهد خلافته . أثار عنده أصحاب الأموال غير الظاهرة في أداء زكاتها ، نظرا لكثره الأموال وقوه الوعي الديني ، فقد قال الفقهاء المحدثون إنه لو كان علم أن بعض الناس . أو أكثرهم . لا يؤدون الزكاة بأنفسهم لأخذها منهم جبرا لزوال أساس وكتلتهم عن الإمام .

٦ . أنه قصر زكاة الحيوان على الإبل والبقر والغنم ولم يأخذ في ذلك بما رأه سيدنا عمر ومن بعده شيخ القياس أبو حنيفة . من إيجاب الزكاة في الخيل ، ولقد آثرنا في مشروعنا المقترح تعليم الحكم على سائر الحيوانات مستندين إلى آراء أعلام من الفقهاء المحدثين ، عملاً بوحدة المناط والعلة حيث لا تقتصر الشروط الحيوانية على الإبل والبقر والغنم .

ومن جهة أخرى فقد اشترط القانون السوداني لوجوب الزكاة في هذه الحيوانات أن تكون (سائمة) أي أن ترعن في الكلا المباح ، والأكثر اتفاقا مع أوضاع تربية الحيوانات . الآن . أن ينص القانون على وجوب الزكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلومة . وذلك مذهب الإمام مالك وقد أخذ به القانون الليبي ورجحناه في مشروعنا المقترح .

٧ . أنه أغفل في بيانه للأموال النامية المستغلات (مادة ٢٩) (إنتاج الصناع) في حين كانت المادة ٥٨ من القانون السابق لسنة ١٩٨٤ تذكر من الأموال النامية (إنتاج الصناع) وهو نوع من الأموال النامية المستغلات لا يسرع إغفال أهميته في الحياة الاقتصادية الحديثة .

٨ . أنه ناط إدارة شئون الزكاة بإدارة من إدارات ديوان الزكاة والضرائب ويأمين هو الأمين العام لهذا الديوان ، وكان أفضل أن يخصص لشئون الزكاة جهاز مستقل له شخصية اعتبارية (مؤسسة عامة أو صندوق عام أو بيت مال الزكاة) وله ميزانيته المستقلة ، وأنظمة التمويل والصرف الخاصة به ، بعيدا

عن روتين الحكومة المالى والإدارى .

٩. انه لم يوجب الزكاة فى القطاع العام وهو الأعمال التجارية والاستثمارية التى تملكها الدولة (مادة ٣٤) ، فى حين أن ذلك القطاع العام له أموال نامية يجب ألا تستقل بمزايا وإعفاءات من فريضة الزكاة ومن الضرائب ، تقلل أو تعدم فرص التكافؤ بينها وبين مشروعات القطاع الخاص .

١٠- المادة ٣٧ الخاصة بمصارف الزكاة يلاحظ عليها :

أولاً : أنها حددت المصارف بسبعة وهي فى كتاب الله ثمانية ، والمصرف الذى ألغاه المشرع السودانى هو (فى الرقاب) ، وقد قال فقهاء كبار مثل رشيد رضا وشلتوت أنه يعني الآن حريات الأفراد والشعوب - فهو لم يسقط كما لم يسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

وثانياً : أن هذه المادة بحاجة إلى إضافة نص قوى حاسم يمنع الصرف من أموال الزكاة فى أوجه أخرى غير المصارف الثمانية .

وثالثاً : أن منافع الزكاة وخدماتها (المصارف) لم تلق من القانون السودانى القدر الكافى من العناية بأحكامها وتنظيمها ، وضمانات حصول المستحقين على حقهم فيها .

١١. كيف يجرى توزيع الزكاة على مصارفها ؟ أخذت المادة ٢/٣٧ بقاعدة قد تبدو سهلة فى التنفيذ وهى أن الأمين يحدد . بعد التشاور مع مجلس الإفتاء الشرعى . النسب التى يتم بها التوزيع على كل مصرف من المصارف الزكوية ، وقد اعترضنا فى كتابنا على طريقة التوزيع بالنسبة الحسابية ، وأثينا مذهب مالك وصاحب الروضة الندية ، وقال عنه رشيد رضا وسيد سابق إنه أرجح الآراء وأحقها ، وهو أن يتضمن القانون ضوابط للتوزيع تراعى فيها المصالح العامة التى تتغير من سنة لأخرى وتتجدد فيها ظواهى ، وظروف مختلفة لا يسهل التنبؤ بها ولا يتسع لواجهتها نظام النسب الحسابية المحددة ...

١٢. أن القيد المكانى على صرف أموال الزكاة وعدم جواز نقلها من المكان الذى جمعت فيه (مادة ٣٨) هو قاعدة أولوية تقتصر فى الحقيقة والمصلحة على الفقراء والمساكين ، وأما ما يخصص للصرف منه (فى سبيل الله) و (تأليف القلوب على الإسلام) فهو بطبيعته مصارف مركبة لا يتحدد الصرف فيها بالمنطقة التى جمعت الزكاة منها .

٥- الزكاة في الكويت

- في الكويت قانون بشأن بيت الزكاة وهو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ ، وهذا البيت هيئه عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، وإن كانت الزكاة لا تجبي وفقا لأحكام هذا القانون جبرا وإنما تقدم طوعية .

- وثمة مشروع قانون بتقرير فريضة الزكاة على الشركات العامة في دولة الكويت وهو يسرى على الشركات - أيها كانت - العاملة في الكويت ، مadam أحد الشركاء فيها مسلما ، وذلك إذا كان رأس المال يزيد على حد معين (نصف مليون دينار) وتلتزم الشركات التجارية والمالية بأداء الزكاة بواقع ٥٪ من قيمة موجوداتها الخاضعة للزكاة .

وأما الشركات الصناعية وشركات تربية الماشي والدواجن وشركات المقاولات والخدمات السياحية والاستثمار العقاري فلتلتزم بأن تؤدي سنوياً الزكاة بواقع ٢٪ من صافي الأرباح التي تحققها .

وفيما يتعلق بالمصارف المركزية فقد أوجب المشروع المذكور تخصيصها - بعد خصم مرتبات العاملين عليها - على النحو الآتي : ٢٠٪ يخرجها المكلف بنفسه للمستحقين ، ٢٠٪ لبيت الزكاة الكويتي ، ٣٪ للدفاع الوطني ، ٣٪ للأسر المحتاجة عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية .

* * *

الفصل الثاني

مشروع قانون مقترن بشأن الزكاة

١- نورد في هذا الفصل مشروع قانون مقترن بشأن الزكاة ، وهو صياغة مقترنة لنتائج البحث الوارد في الأبواب السابقة ، تلك الأبواب التي تشبه أن تكون مذكرة شارحة وفصيلة لهذا المشروع .

٢- ونريد بهذه الصياغة ، بعد ما سبقها من دراسة ، أن نشير إلى أن في الإمكان أن تشريع مصر وكل دولة من الدول الإسلامية ، قانوناً يستوعب هو ولوائحه فقه الزكاة ، وفي إطار من الصياغة التشريعية المعاصرة ، مستهدفاً تحقيق العدل الاجتماعي والضمان الشامل .

٣- أن الزكاة ليست عبادة محضة كالصلة ، بل هي - إلى جانب كونها عبادة ورثنا للدين - فريضة مالية ونظام اجتماعي : وأحكامها ليست أحکاماً غير معللة كأحكام العبادات المحضة ، بل هي أحكام معللة تقبل التعديل ، استجابة للمصلحة الشرعية العامة ، وهي مصلحة قد تقتضى اختلافاً في بعض الأحكام الفرعية باختلاف الزمان والمكان ، ومن ثم فإن التشريع للزكاة ليس موحداً حتماً في كل جزئياته ، مما يصلح لمجتمع معين في زمان معين قد لا يصلح لمجتمع آخر ، وقد لا يصلح للمجتمع ذاته في زمن آخر .. وهذا التشريع ليس جاهزاً سابق الإعداد ، بل هو يتطلب في كل حالة البحث والنظر وتحري وجه المصلحة والملاعنة ، والاختيار من أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين ، أو الانحياز إلى بعض ما اختاروه ، وفي الفقه الإسلامي مرونة وسعة ، بشرط الالتزام بالأصول والأحكام والقطعية ، والحرص على الأهداف والغايات الإسلامية ، أو بعبارة أخرى بشرط عدم الخروج على النصوص الشرعية الآمرة والنظام العام الإسلامي .

٤- ومن أجل ذلك فإننا لا نريد لمشروع قانون الزكاة المقترن أن يكون قالباً

تتقيد به تشريعات الزكاة ، أو نموذجاً تحدو حذوه في كل حالة وتلتزمه حتماً ، لا نريد ذلك له ، ولا غلوك أن يجعله كذلك ، وإنما نرجو أن يكون هذا المشروع إطاراً ييسر سبيل الصياغة للأخرين ، أو إسهاماً ومشاركة وتنمية ضرورية للبحث في موضوع الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) .

والباحث في هذا الموضوع والمكلف بصياغة تشريع بشأنه ، نرجوه أن يقرأ ما كتبنا ويتأمله ، فقد ينير له ذلك السبيل فيصل إلى ذات النتائج والصياغة ، أو يصل إلى أحسن منها وأفضل وأنسب ، وهو على Heidi من فصول الكتاب السابقة ، ومن التشريعات والمشروعات السابق ذكرها .. ولا عليه إذا رأى إضافة نص أو نصوص أو تعديلها أو حذفها .. مadam له في ذلك علم وبرهان ..

٥- وإذا تبين أهل الاختصاص في الكتاب أو في المشروع خطأً أو نسياناً ، فذلك مني وليس من شريعة الزكاة . والمهم أن نلتقي بعد الدراسة والصياغة على كلمة سواء هي إحياء فريضة الزكاة ، وإقامة الدولة والمجتمع حارساً على أحكامها لا يفرط في الأمانة .. هذا على ألا ننسى - في أي حال - أن الزكاة جزء من التشريع الإسلامي ، والتشريع جزء من المنهج الإسلامي الشامل ، جزء يرتبط بسائر أجزاءه ، ويتكامل معها ، ذلك منهجه متكملاً يشد بعضه ببعض ..

٦- ولا يفوتنا أن نشير إلى أن مشروع قانون الزكاة الذي نقترحه لا يمكن أن يتسع لتفصيل أنظمة الزكاة كافة ، سواء تعلقت بالتمويل والتحديد ، أو بالجباية والتحصين ، أو بالمنافع والخدمات ، والمصارف والتوزيع ، أو بالرقابة والضمادات ، أو بالإدارة والتنظيم ، أو بالتوعية والتفسير ، أو بالعمل على التنمية والاستثمارات ، فتلك وغيرها مجالات واسعة لا يمكن أن تستوعب تفصيلاتها نصوص القانون ، وإنما تجد هذه التفصيلات مجالها المناسب في اللوائح التي يحيل إليها القانون ويفوضها لتكميله أحكامه أو تفسيرها أو العمل على تنفيذها ، ووضع الأنظمة الازمة في كل مجال من المجالات السالفة ذكرها على أن تلتزم هذه اللوائح والأنظمة مبادئ القانون ونصوصه وروحه .

٧- ولا تقتصر أهمية اللوائح على اتساع المجال فيها ، بل إن ورود الأحكام الأساسية لتمويل الزكاة ومصارفها في القانون ، مع التركيز على الحدود الدنيا للمنافع والخدمات وشروطها وضمانات استحقاقها ، على أن ترد في اللوائح الأحكام والإجراءات التنفيذية ، وتحديد أوصاف المنافع والخدمات الزكوية

ومقاديرها ، إن ذلك من شأنه أن يوفر لأنظمة الزكاة نوعاً من المرونة ، فاللوائح يتيسر تعديلها لملائحة التغيرات التي تطرأ على مستوى المعيشة والأسعار ، والزيادة أو النقص في إيرادات مؤسسة الزكاة أو بيت مال الزكاة ، كما يتيسر تعديلها - بين حين وآخر - لتلائم صعوبات في التطبيق ، أو للوصول إلى أنظمة أعدل وأيسر من الناحية العملية والإجرائية .

٨- ولقد لاحظنا أن بعض التشريعات ، ومشروعات القوانين الخاصة بالزكاة ، تسهب وتغفل كلما تعلق الأمر بالتمويل ، أى بالزكاة كإيرادات ، وتراعى الاقتراض والاختصار حين تتحدث عن المصارف ، وهذا في غير محله . فالزكاة هي منافع وخدمات ومصروفات يجب وضع ضوابط لها والعنابة بها ، كما أنها نظام للتمويل والأداء . إن مصارف الزكاة هي غايتها وهدفها ، فيجب أن تجذب هذه المصارف من المشرعين العناية الكافية والتناول الواضح ، والضمانات المحددة الكفيلة بعدالة التوزيع وسلامة الصرف .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
مشروع قانون
بشأن الزكاة

الباب الأول
الأموال الواجبة فيها الزكوة
وشروط وجوب الزكوة فيها

مادة (١)

الزكوة والتكافل الإسلامي :

- ١- الزكوة ركن للدين ، وعبادة قائمة ، وفرضية مالية دائمة ، وهي أهم الوسائل لتحقيق التكافل الاجتماعي الإسلامي .
- ٢- ويضع هذا القانون ، واللوائح التي تصدر بمقتضاه ، أحكام الزكوة ، وتقوم الدولة على تنفيذ هذه الأحكام .

مادة (٢)

المكلف بالزكوة :

- ١- تجب الزكوة على كل مسلم مالك للنصاب من أي نوع من أنواع الأموال

التي تجب فيها الزكاة بقتضى هذا القانون ، وذلك إذا كان هذا المسلم مصرياً أو كان غير مصرى يقيم في مصر .

٢- وتجب الزكاة في المال ولو كان صاحبه غير مكلف ، كالصغير والمجنون ، وعلى وليه أن يؤدى عنده الزكاة من ماله .

٣- وإذا كان صاحب المال شركة أو شخصاً معنوياً آخر ، فتُجْبِي الزكاة في ماله ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي ، ويؤدى الزكاة عنه مديره أو المسئول عنه أياً كان ، على أن يراعي في جميع الأحوال إلا تجنب الزكاة عن مال واحد مرتين .

مادة (٣)

الأموال الواجبة فيها الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال الآتية بالشروط المبينة في هذا القانون :

أ- الذهب والفضة والنقود جميعاً والأوراق التي تقوم مقام النقود أو تقوم بها والديون .

ب- أموال التجارة .

ج- الثروة الحيوانية .

د- المعادن وسائر ما يستخرج من الأرض .

هـ- الدخول الناتجة من :-

١- الزروع والثمار .

٢- احتراف الأعمال التجارية الأخرى (عدا الشراء لأجل البيع) .

٣- المصانع واستخراج المنتجات الحيوانية .

٤- العمارات وغيرها من الأماكن المعدة للاستغلال .

٥- كسب العمل من المهن والحرف والوظائف والأعمال .

مادة (٤)

ما يشترط في المال :

يشترط في المال كي تجب فيه الزكاة :

- أ - أن يكون مملوكا لصاحبه .
- ب - أن يكون ناماً بذاته أو قابلا للنماء بفعل الإنسان .
- ج - أن يكون فائضا عن الحاجات الأصلية لصاحبه هو ومن يعولهم ، وغير متعلق باستعماله الشخصى .
- د - أن يبلغ النصاب ، وذلك على النحو الوارد بيانه بالمواد التالية .
- ه - أن يحول عليه الحول ، وذلك فيما عدا الأموال المذكورة بالفقرتين (د) و (ه) من المادة ٣ من هذا القانون .
- و - ألا يكون في ذمة المالك للمال دين يستغرق المال أو ينتصه عن النصاب.
- ز - أن يكون المال موجودا بمصر ، فإن كان موجودا خارج مصر فلا تستحق عنه الزكاة إلا إذا كان مملوكا لمسلم مصرى أو لمسلم غير مصرى مقيم فى مصر ، وكانت الزكوة لم تؤد عنه فى الخارج .

مادة (٥)

الخصم للأعباء الشخصية والعائلية :

- ١ - يشترط كي تجب الزكوة في المال أن يكون فائضا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها للإنسان وأسرته طول السنة ، كالطعام والمشرب والملابس والمسكن والعلاج والمركب وأدوات المهنة أو الحرفة ، وكتب العلم للمشتغل به .
- ٢ - وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأعباء الشخصية والعائلية التي تخصم مقابل الحاجات الضرورية المذكورة لكل فئة من أصحاب الأموال التي تجب فيها الزكوة .

مادة ٦

النصاب والمحول :

- ١- يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال النصاب أو يزيد عليه وذلك في جميع المحول .
- ٢- والمحول هو الاثنا عشر شهرا قمراً التي تنتهي في آخر شهر رجب من كل سنة هجرية .
- ٣- وما تولد من الأموال من نتاج أو ربح أو إيراد فحوله حول أصله .
- ٤- وإذا نقص المال عن النصاب أثناء المحول انقطع المحول ، فإن كمل بعد ذلك استئنف حساب المحول من الوقت الذي كمل فيه النصاب .
- ٥- ولا وجوب للحول في الأموال المذكورة بالفترتين (د) ، (ه) من المادة ٣ .

مادة ٧

قيمة النصاب :

- ١- نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص .
- ٢- وفي النقود الورقية والأوراق التي تقوم مقامها أو تقوم بها وفي الودائع النقدية والديون ، يكون النصاب نصاب الذهب .
- ٣- والنصاب في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم أربعون .
- ٤- وفي المحاصيل والشمار التي تکال يكون النصاب خمسين كيلة (خمسة أوقس) ، وفي المحاصيل والشمار التي تمحسب بالوزن يكون النصاب خمسة قناطير أو نصاب الذهب ، وذلك على التفصيل الذي تبينه اللائحة التنفيذية .
- ٥- والنصاب في الإيراد السنوي للعمارات ، والمصانع ، ومنتجات الحيوان ، وكسب العمل ، والأعمال التجارية المشار إليها في المادة ٣/٣ هـ هو نصاب الذهب .
- ٦- وفيما عدا ذلك يكون النصاب نصاب الذهب .

مادة ٨

الذهب والفضة والنقود :

- ١- تجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود الذهبية والفضية ، كما تجب في أوراق النقد الوطنية والأجنبية ، وفي السندات والشهادات ذات القيمة المالية والصكوك والشيكات وسائر الأوراق التي تقوم بالنقد أو تقوم مقامها ، وكذلك في الودائع النقدية والمدخرات ، سواء كانت لدى المصارف أو صناديق الادخار أو التوفير أو الشركات أو الأفراد .
- ٢- والنصاب في كل ما ذكر هو نصاب الذهب .
- ٣- والزكاة الواجبة فيه (٢٠ . ٥٪) ربع عشر المال الذي وجبت فيه الزكاة .

مادة ٩

الديون :

تنزكي زكاة النقود الديون الثابتة المرجوة التحصيل ، سواء كانت ثابتة بسندات أو بأحكام أو بغير ذلك .

مادة ١٠

الخلع :

- ١- لا زكاة في الخلع المستعمل المنتفع به للزينة والمتاع متى كانت قيمته لا تتجاوز الحدود المعتادة للزينة التي تتفق مع حالة أصحابه .
- ٢- أما إذا اتخد الخلع للكنز أو الادخار أو الاتجار ، أو للتهرب من أداء الزكاة ، أو جاوزت قيمته الحدود المعتادة السالف ذكرها ، أو كان من الخلع المحرم استعماله أو اقتناوته ، فإنه تجب فيه الزكاة ، وذلك سواء كان الخلع من الذهب أو الفضة أو كان من البلاطين أو الماس أو اللؤلؤ أو غير ذلك ، ويكون النصاب فيها جميعاً هو نصاب الذهب ، والزكاة الواجبة ربع عشر المال .

مادة ١١

أموال التجارة :

١- تجب الزكاة في رؤوس الأموال التجارية ، وتحسب بأن يقوم التاجر ب مجرد تجارتة وتقويم بضائعه ، ويضم إليها مالديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة ، وديون مرتجوة التحصيل ويطرح من ذلك ما عليه من ديون متعلقة بتجارته ، وما يلزم حاجاته الضرورية (الأعباء الشخصية والعائلية) ، ويزكى عما بقى متى بلغت قيمة هذا الباقى نصاب الذهب أو زادت عليه ، وحال عليها الحول .

٢- تكون الزكاة الواجبة في أموال التجارة بمقدار ربع عشر المال الذي وجبت فيه (٢.٥ %) .

٣- وتعامل معاملة التجار الأفراد ، الشركات التجارية التي يكون عملها شراء المنشآت لأجل بيعها ، فتجب الزكاة في رأس المالها ، ولا تؤخذ بعد ذلك زكاة عن أسهمها وحصة الشركاء فيها .

مادة ١٢

الثروة الحيوانية :

١- تجب الزكاة في الإبل ، والبقر (ويشمل الجاموس) ، والغنم (ويشمل الماعز) ، وذلك إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وسواء أن تكون سائمة أو معلوفة ، عاملة أو غير عاملة .

٢- وما عدا ذلك من الحيوانات - كالخيل وغيرها - تجب الزكاة فيها إذا كانت معدة للنماء والاستغلال ، أو للتجارة ، وتكون زكاتها ربع عشر قيمتها .

مادة ١٣

الإبل :

١- إذا بلغ عدد الإبل خمسا ، وحال عليها الحول ، وفيها شاة من الضأن أو

المعز .

- ٢- فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان ، وهكذا في كل خمس من الإبل شاة .
- ٣- فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) .
- ٤- وإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون (وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة) .
- ٥- وإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة (وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة) .
- ٦- وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
- ٧- فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتاً لبون .
- ٨- وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .
- ٩- وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات لبون أو حقتان .
- ١٠- فإذا بلغت مائة وثلاثين فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
- ١١- وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ، ولا يذكر عما بين الفريضتين .

مادة ١٣

البقر:

- ١- إذا بلغ عدد البقر ثلاثة ، وحال عليها المول ، ففيها تبيع (وهو ماله سنة) أو تبيعة ، ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ تسعاً وثلاثين .
- ٢- فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (وهي التي لها سنتان) ، ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ تسعاً وخمسين .
- ٣- فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان .
- ٤- وهكذا في كل ثلاثة بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة ، وما بين الفريضتين معفو عنه .

١٥ مادة

الغنم :

- ١- إذا بلغت الغنم أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة من الضأن أو الماعز .
- ٢- فإذا زاد عددها عن أربعين فلا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ مائة وعشرين .
- ٣- فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ، ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ مائتين .
- ٤- فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياة .
- ٥- وفي أربع مائة أربع شياة .
- ٦- وما زاد ففي كل مائة شاة ، ولا زكاة بين الفريضتين .

١٦ مادة

ما يستخرج من الأرض :

- ١- تجب الزكاة فيما يستخرج من الأرض من معادن . من أي نوع كانت - بما في ذلك البترول ، ومن منتجات المحاجر ، وكذلك ما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهار من أحياه وغيرها .
- ٢- ويشترط أن تبلغ قيمة ما يستخرج في السنة نصاب الذهب . وتتحقق الزكاة بالاستخراج ولا يشترط الحول .
- ٣- تكون الزكاة ربع عشر المستخرج (٢٠ . ٥ %) .

١٧ مادة

الزروع والثمار :

- ١- تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من المحاصلات الزراعية - أيها كانت - وثمار الأشجار والنخيل ، والحضروات والزهور وغيرها ، وذلك إذا بلغت النصاب .

- ٢- وتخصم من قيمة الشمار أو المحصول المصاريف والأعباء الشخصية والعائلية ، المشار إليها بالمادة ٥ من هذا القانون ، وتؤدى الزكاة عن الباقي .
- ٣- تكون الزكاة عشر القيمة المذكورة (١٠٪) إذا لم تسق الأرض بالآلة ، ونصف العشر (٥٪) إذا سقيت بالآلة .
- ٤- ويؤدى الزكاة مالك الأرض متى كان يستغلها بنفسه . فإن كانت الأرض مؤجرة ، فيؤدى المالك الزكاة بنسبة ٥٪ من قيمة الأجرة ، ويؤدى بها المستأجر بنسبة ٥٪ أو ١٪ (بحسب ما إذا كانت الأرض تسقى بالآلة أو بدونها) من صافى ريع الأرض من المحصول أو الشمر بعد خصم الأجرة والمصاريف .
- ٥- وإذا كان الاستغلال مزارعة يقتسم الريع فيها المالك والمزارع ، فينقسم واجب الزكاة بينهما بنسبة ما يستحقه كل منهما من المحصول أو الشمار .

١٨ مادة

الأعمال التجارية الأخرى :

المنشآت والشركات التى تقوم بأعمال النقل والفنادق والسياحة والتأمين والمصارف والوساطة والمقاولات والصيد وغيرها من الأعمال التجارية ، عدا ما نص عليه فى المادة ١١ من هذا القانون ، إذا بلغ إيرادها السنوى نصاب الذهب ، تجب الزكاة فى أرباحها الصافية بنسبة ١٪ بعد خصم المصاريف ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية ، فإن لم تعرف أرباحها الصافية فتكون النسبة ٥٪ من الأرباح الإجمالية .

١٩ مادة

المصانع :

تجب الزكاة فى الدخل الناتج من المصانع إذا بلغ فى السنة نصاب الذهب ، وتؤدى بنسبة ١٪ من صافى الدخل بعد خصم المصاريف ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية ، فإذا لم يتيسر معرفة الدخل الصافى تكون النسبة ٥٪ من الدخل الإجمالي .

مادة ٢٣

المنتجات الحيوانية :

تحجب الزكاة في استخراج المنتجات الحيوانية والخشبية كالبيض والألبان والعسل والحرير ، إذا بلغ الدخل منها في السنة نصاب الذهب ، ويتؤدي بنسبة عشر الدخل الصافي بعد خصم المصاريف ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية ، فإذا لم يعرف الصافي فيؤخذ نصف عشر الدخل الإجمالي .

مادة ٢٤

العمرات :

- ١- تحجب الزكاة في الدخل الناتج من العمارت وسائر الأماكن المعدة للإيجار والاستغلال إذا بلغ ذلك الدخل في السنة نصاب الذهب .
- ٢- ويؤدي عنها صاحبها الزكوة بنسبة ١٪ من صافي الدخل (بعد خصم المصاريف ومقابل الأعباء الشخصية والعائلية) ، فإذا لم يعرف الصافي فتكون النسبة ٥٪ من الدخل الإجمالي .
- ٣- وإذا كان مستغل الأماكن المذكورة مستأجرا لها فيؤدي المالك الزكوة بنسبة ٥٪ من الأجرة ، ويؤديها المستأجر بالنسبة المحددة في الفقرة (٢) السابقة من دخل الاستغلال .

مادة ٢٥

كسب العمل والمهن :

- ١- تحجب الزكاة في كسب الفرد من الوظيفة أو العمل أو دخل المهنة أو الحرفة ، وذلك إذا بلغ صافي الكسب السنوي نصاب الذهب وفاض عن الحاجات الأصلية لصاحبها .
- ٢- وتقدر الزكوة الواجبة بنسبة ٢٥٪ من صافي الكسب ، وذلك بعد خصم مقابل الأعباء الشخصية والعائلية وتكليف الحصول على الدخل .

٣٣ مادة

أموال الدولة والقطاع العام :

- ١- لا تجب الزكاة في أموال الدولة وأموال الهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ٢- وأما شركات ومؤسسات القطاع العام فتُجَبُ الزكاة في أموالها وأرباحها ، وتسرى عليها أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه ، شأنها في ذلك شأن الأفراد والشركات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص .

٣٤ مادة

الزكاة والضرائب :

- ١- أداء الضرائب لا يغنى من الزكوة ، ولا يغني عن وجوب أداء الزكوة ، وذلك أيًا كانت هذه الضرائب ، وأيًا كانت الجهة العامة المزدادة إليها .
- ٢- وتخصم قيمة الزكوة المدفوعة عن أي مال أو دخل ، من وعاء الضرائب التي تستحق عن هذا المال أو الدخل ، أو من وعاء الضريبة على الإيراد العام .
- ٣- ويعاد النظر في ت規劃ات الضرائب الحالية وذلك بهدف إلغاء بعض الضرائب التي تغنى عنها حصيلة الزكوة ، وخفض ثبات بعض الضرائب الأخرى التي تكفي هذه الحصيلة لمواجهة مصارفها .

* * *

الباب الثاني مصارف الزكاة

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٣٥

المصارف الثمانية : -

- ١- مصارف الزكاة ثمانية : القراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .
- ٢- وتحصص الإيرادات المتحصلة من الزكاة لأبواب الإنفاق المذكورة ، ولا يجوز الإنفاق من هذه الإيرادات على أي مصرف آخر غير هذه المصارف .

مادة ٣٦

طريقة التوزيع :

- ١- توزع الأموال على المصارف المناسبة حسب مقتضيات الظروف والمصلحة العامة ، وذلك دون الالتزام بتوزيع الحصيلة في كل سنة على جميع المصارف الثمانية .
- ٢- ويجوز أن تختلف طريقة التوزيع ونسبته من سنة إلى أخرى ، بحسب اختلاف الحصيلة وظروف الحال ، ومع تقديم الأولى والأهم .

- ٣- ولا يجوز أن يحرم - بدون مقتضى - مصرف من المصادر الثمانية من نصيب فى أموال الزكاة إذا كانت الأموال وفيرة وكافية لجميع أوجه الصرف .
٤- ويراعى فى جميع الأحوال حكم المادة التالية .

٢٧ مادة

الأولوية للفقراء :-

تكون الأولوية فى الصرف للفقراء والمساكين ، ويجب ألا تخلو ميزانية الزكاة فى أي سنة من السنوات من اعتمادات كافية لسد حاجتهم ، وذلك ما لم تجد ظروف ضرورة استثنائية قاهرة تقضى بأولوية الإنفاق على مصرف آخر .

٢٨ مادة

حدود للميزانية :

تحدد ميزانية الزكاة - كل سنة - المبالغ التى تنفق مباشرة على أوجه الاستحقاق فى ذات السنة ، والمبالغ التى تخصص لمشروعات تقام خدمة لأغراض المنافع الزكوية أو لمشروعات استثمارية ذات عائد مالى واجتماعى .

٢٩ مادة

أداء الزكاة ليس شرطا للاستحقاق :

- ١- لا يشترط لاستحقاق منفعة من منافع الزكاة - أو خدمة من خدماتها - المنصوص عليها فى هذا الباب ، أن يكون المستحق قد سبق له أداء الزكاة عن ماله .
٢- وإذا كان المستحق من سبق أن أدا الزكاة فلا يرتبط استحقاقه بقدر ما أداه ، وإنما يرتبط الاستحقاق بمدى حاجته .

مادة ٣٠

لوائح المنافع :

- ١- تصدر بشأن مصارف الزكاة (منافع الضمان الاجتماعي الإسلامي وخدماته) المذكورة بهذا الباب ، لوائح تفصل أحکامها وتحدد شروط الاستحقاق وضوابط الصرف ومدّاه ومقداره .
- ٢- ويراعى في هذه اللوائح جواز الجمع بين أكثر من منفعة أو خدمة متى توافرت شروط استحقاقها .

مادة ٣١

ظلمات المستحقين :-

- ١- لكل مواطن مسلم يرى نفسه مستحقاً لمنفعة من منافع الزكاة أو خدمة من خدماتها ، أن يطلب تقديم هذه المنفعة أو الخدمة إليه .
- ٢- فإذا لم يجب إلى طلبه خلال ثلاثة أيام من تقديمها أو قررت له منفعة أو خدمة أقل مما يستحق ، كان له أن يلجأ إلى لجنة التظلمات المختصة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذا القانون .
- ٣- وعلى اللجنة أن تنظر تظلمه وتسمع رد الجهة المختصة عليه ، وتصدر قرارها إما بالإلزام بأحقيته أو برفض طلبه .
- ٤- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة . وتتبع بشأن التظلم والطعن أحکام المادة ٧٢ واللائحة المشار إليها فيها .

مادة ٣٢

الرقابة الشعبية والقضائية :-

إذا رأى أي دافع للزكاة أو مستحق فيها أن مالاً من حصيلة الزكاة يصرف في غير المصارف الشرعية للزكاة ، أو يصرف بالمخالفة لأحكام المنافع والخدمات

المحددة بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، أو أن ثمة تفريطا في الجباية والتحصيل ، جاز له أن يعترض على ذلك لدى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذا القانون .

٢- ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

٣- وتتبع في شأن الاعتراض والطعن أحكام المادة ٧٢ واللائحة المشار إليها فيها .

* * *

الفصل الثاني الفقراء والمساكين

مادة ٣٣

شروط الاستحقاق :

- تشترط الشروط الآتية كى يعتبر الشخص فقيراً أو مسكيناً يستحق من الزكاة : -
- أ - أن يكون مسلماً .
 - ب - ألا يكون له مال يبلغ النصاب ويفيض عن حاجاته الضرورية هو ومن يعولهم من أفراد أسرته .
 - ج - ألا يكون له كسب أو دخل أو حق في نفقة أو إيراد أيا كان مما يقوم بكفايته هو وأفراد أسرته الذين يعولهم ، دون أن يرجع ذلك إلى الكسل والقعود عن السعي للرزق .
 - د - أن يكون من إحدى الفئات الآتية : -
 - ١ - الأيتام واللقطاء .
 - ٢ - الأرامل والمطلقات .
 - ٣ - الشيوخ .
 - ٤ - المرضى والمصابون في حوادث عادية .
 - ٥ - المصابون في حوادث عمل والمرضى بآمراض مهنية .
 - ٦ - العاجزون عجزاً كلياً أو جزئياً أو عجزاً مؤقتاً .
 - ٧ - المعاقون .
 - ٨ - النساء في حالات الحمل والوضع والنفاس .
 - ٩ - المسجونون وأفراد أسرهم .

- ١- أسر المفقودين أو الغائبين أو الأسرى .
- ١١- العاطلون .
- ١٢- العاملون الذين لا يفني دخلهم بكفاية نفقاتهم هم ومن يعولون .
- ١٣- المحتججون لمواجهة أعباء عائلية .
- ١٤- طلبة العلم الذين يرجى نفعهم وتفوقهم .
- ١٥- راغبو التدريب على مهن فنية أو حرف نافعة .
- ١٦- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب .
- ١٧- راغبو الزواج - من الجنسين - الذين لا يجدون سعة من المال .
- ١٨- الذين حلت بهم نكبة أو كارثة (عامة أو خاصة) أو نزلت بهم جائحة جعلتهم من ذوى الحاجة ولم يعواضوا عنها من جهة أخرى أو من مورد آخر .

٣٤ مادة

ضوابط العجز وإثباته : -

تراعى القواعد الآتية بشأن تقدير العجز عن الكسب :-

- أ- لا يشترط العجز عن الكسب أصلا ، فالكسوب الذى لا يجد عملا تحمل له الزكاة ، لأنه فى حكم العاجز ، والذى يكسب كسبا لا يكفيه ، أو يتلقى نفقة لا تكفيه ، يحل له أن يأخذ من الزكاة قام كفایته .
- ب- من كان له مال ينقص دخله عن كفایته فهو فقير ، ويعطى من الزكاة قام كفایته ولا يكلف ببيع ماله .
- ج- الكسب الذى يعتد به هو الكسب الذى يليق بحال الشخص ومرءاته ، أما مالا يليق به فهو كالمعدوم ، فالعالِم أو الأديب أو غيرهما من لم تجر عادته بالتكسب بالجهد البدنى ، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يوجد عملا مناسبا .
- د- من كان قادرا على الكسب ولكنه منقطع لطلب العلم ، ويتأتى منه التحصيل ويرجى نفعه للمسلمين ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيل العلم ، تحمل له الزكاة ، ولا يكلف ببيع كتبه أو أدواته التعليمية .
- هـ - يكون التتحقق من توافر شروط الاستحقاق عن طريق البحث الاجتماعى ، بسؤال صاحب الشأن والاطلاع على أوراقه الشخصية والعائلية ،

والتحرى لدى جهات الإدارة المختصة وجهات العمل ، وسماع أقوال الأهل والشهود ، حسب الحال ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣٥ مادة

حد الكفاية لا حد الكفاف :-

تケفل الزكاة للفقير - أو المiskin - المستحق كفاية الاحتياجات الازمة له كى يعيش هو وأسرته فى مستوى إنسانى لائق يحفظ عليه كرامته ، وتتحدد المنافع والخدمات التى تستحق له بما تنص عليه المواد التالية .

٣٦ مادة

لوائح لاستحقاق الفقراء :-

تضمن اللوائح التى تصدر بمقتضى هذا القانون أسس تحديد المنافع والخدمات التى تستحق للفقراء والمساكين وفقا لأحكامه على أن يراعى فيها :-

- أـ أن الهدف من هذه المنافع والخدمات إغناء الشخص حتى يزول فقره .
- بـ أنه يعطى بقدر حاجته ، ويجمع بين أكثر من منفعة أو خدمة متى تعددت أساليب استحقاقه .
- جـ أن تراعى أولوية الصرف إلى المستحقين في المكان الذي جمعت به الزكاة وكذلك ضوابط نقل الزكاة لغيره ، مع التوفيق بين المصلحة العامة المركزية والمصلحة المحلية .

٣٧ مادة

المعاشات والمساعدات : -

- ١- العاجز عن الكسب عجزاً كلياً - لشيخوخة أو مرض أو إعاقة أو فقد العائل أو لسبب آخر - يقرر له معاش شهري كامل .
- ٢- فإذا كان العجز جزئياً ينقص القدرة على الكسب ، فيقرر للعجز جزئياً معاش شهري ، يتعدد بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل .
- ٣- وإذا كان الفقير كسوياً لا يكفيه كسبه ، فيقرر له معاش جزئي بقدر الفرق بين مقدار كسبه والمعاش الكامل .
- ٤- ويستمر صرف المعاش طالما بقيت حالة العجز عن الكسب ، فإذا زال العجز - كالبيتيم إذا بلغ أشدّه قادراً على الكسب ، والأرملة إذا تزوجت - يوقف استحقاق المعاش . وإذا أصبح العجز الكلّي جزئياً - كالمريض إذا تحسنت حالته - أو أصبح العجز الجزئي كلياً ، فيعدل المعاش المستحق بما يتفق مع درجة العجز الجديدة .
- ٥- وإذا كان العجز عن الكسب مؤقتاً . بسبب مرض أو حادث أو بطالتاً أو غيرها - فتستحق مساعدة شهرية بصفة مؤقتة حتى يزول سبب العجز .

٣٨ مادة

الحد الأدنى للمعاشات :

تحدد لائحة المعاشات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون قيمة المعاش والمساعدة في كل حالة على ألا يقل المعاش الكامل الشهري عن خمسين جنيهاً مصرية ، ويضاف إليه - كحد أدنى - عشرون جنيهاً مصرية شهرياً عن الزوجة أو الزوجات ، وعشرون جنيهاً مصرية عن كل واحد من الأولاد - الذكور والإإناث - الذين يعولهم .

٣٩ مادة

لوازم الإنتاج : -

الفقير أو المسكين الذى يستطيع أن يعمل ويكسب ويفى نفسه وأسرته يعطى لوازم العمل والإنتاج كأدوات العمل فى مهنة أو حرفة يجيدها ، أو حيوانات يرعاها ، أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع ، أو زورقا للصيد أو نصيبا فى ذلك ، أو حصة فى مزرعة أو فى أرض للاستصلاح أو الاستزراع أو فى ورشة أو مصنع .

وتتخد فى جميع الأحوال الاحتياطات الكفيلة بضمان جديته فى العمل والإنتاج وصيانة ما خصص له .

٤٠ مادة

القرض الحسن وإعانت الإنتاج : -

تضع اللوائح نظاما للإعانت الإنتاجية وخدمات القرض الحسن للمساعدة على العمل والإنتاج ، وللاستغناء عن الاقتراض بفائدة ، وذلك كلما دعت حاجة المستحق إلى طلب الإعانة أو القرض .

٤١ مادة

التعليم والتدريب : -

- تنظم اللوائح توفير الخدمات الثقافية والتدريبية الآتية للمستحقين :-
 - محور الأممية .
 - نشر الثقافة العامة .
 - التربية الإسلامية للأطفال والشباب .
 - تحفيظ القرآن .
 - التدريب على المهن والحرف لتوفير الأيدي العاملة الماهرة الفنية ،

- سواء من الشباب والرجال ، أو من الفتيات وربات البيوت .
- رعاية الأسر المنتجة وتشجيعها وتسويق منتجاتها .
- ٢- كما تنظم اللوائح صرف إعانات للطلبة الفقراء متى كانوا جادين في دراستهم ويرجى نفعهم أو تفوقهم ، سواء كانوا طلبة بالجامعات أو بالمعاهد أو المدارس .

مادة ٤٣

توفير فرص العمل :-

- ١- من حق العاطلين أن تتولى مؤسسة الزكاة السعي لإنجاحهم بالأعمال المناسبة والعمل على توفير فرص العمل الملائم لهم .
- ٢- ويشمل ذلك الذين يستغلون بأعمال لا تناسب مع قدراتهم الفعلية .

مادة ٤٤

الرعاية الطبية :-

- ١- تقدم للمستحقين الفقراء بالمجان خدمات الرعاية الطبية الجيدة الفعالة بما في ذلك الفحص والعلاج والدواء والتأهيل والأجهزة المساعدة ، سواء كانوا مرضى أو عجزة أو ذميين أو معاقين أو مسنين ، أو كن نساء في حالات الحمل والوضع وال النفاس ولأطفالهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم .
- ٢- ويستكمل نظام الزكاة أوجه القصور في الخدمات الصحية التي تقدم للقراء ، ويجري التنسيق في هذا الشأن مع ما تقدمه مراكز العلاج الحكومية من رعاية وخدمات .

مادة ٤٥

الرعاية الاجتماعية :-

- ١- تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية لإيواء ذوى الحاجة من الأطفال والبنات

والنساء والشيخ ، وذلك فى حالة عدم توافر الظروف الأسرية الملائمة التى تحفظ الكرامة الإنسانية وتケفل مستوى المعيشة الالائق .
٢- وتنظم اللوائح الخدمة المنزلية المعانة للشيخ والزمنى والمعاقين الذين يقيموون فى منازلهم ولا يجدون من يقدم لهم الخدمات الضرورية .

٤٥ مادة

الإسكان :-

١- يعمل نظام الزكاة على سد حاجة المحتاجين للمسكن ، سواء كان ذلك بإنشاء مساكن اقتصادية وتقليلها لهم بسعر التكلفة أو بما دونه ، أو بتأجيرها لهم بأجر مخفض مناسب أو بإقراضهم بشروط ميسرة لشراء مسكن أو إقامته أو استئجاره .
٢- وتضع اللوائح نظام الأولوية لذلك ، وتحصص الدولة - بدون مقابل - الأرض اللازمة لمشروعات الإسكان المذكورة .

٤٦ مادة

منحة الزواج :-

تقديم للمحتاجين راغبى الزواج الذين ليس لهم أزواج ، منحة للصداق (للرجال) ومنحة للجهاز (للمرأة) ، وتضع اللوائح حدود هذه المنحة وشروطها .

٤٧ مادة

إعانت وتعويضات :-

تضيع اللوائح :

١- أحكام الإعانت التى تستحق للنساء فى حالات الحمل والوضع ولأفراد أسر المسجونين ، ولأسر المفقودين والغائبين والأسرى .

٢- نظاماً لتعريض من أصابته كارثة أو نكبة أو جائحة جعلته في عداد ذوي الحاجة .

٤٨ صادرة

إعانته الدفن :-

- ١- تستحق عند وفاة الفقير أو المسكين - هو أو أحد أفراد أسرته الذين كان يعولهم . إعانته للكفن والتجهيز والدفن .
- ٢- وتخصص مقابر كافية لدفن موتى الفقراء والمساكين الذين ليست لهم مقابر خاصة .

* * *

الفصل الثالث

مصارف الزكاة الأخرى

مادة ٤٩

العاملون عليها :-

- ١- يصرف من حصيلة الزكاة ما يستحق من مقابل للعاملين عليها ، سواء كانوا خبراء أو مستشارين لشئون الزكاة ، أو كانوا قائمين بالتوعية والتفسير والبحث أو بالجباية والتحصيل ، أو بالتوزيع والصرف ، أو بالأعمال المالية والحسابية والإدارية أو بالبحث الاجتماعي .
- ٢- ويراعى الا يجاوز ما يصرف للعاملين ثمن ($\frac{1}{8}$) حصيلة الزكاة في السنة .

مادة ٥

المؤلفة قلوبهم :-

- يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم على ما يأتي :-
- أ- تأليف قلوب الناس على الإسلام ، وإذكاء روح الاتباع إلى الدين ، بنشر الدعوة المستنيرة إليه والإعلام بعقائده وشرائعه ، والاهتمام بالتربيـة الإسلامية السليمة .
 - ب- مكافحة النزعة العلمانية ، والتحلل الثقافي والإعلامي ، والتغلغل الشيوعي ، والتسليـل الصهيوني والتبشير الاستعماري .

ج - إعانة حديشى العهد بالدين والذين يخشى على عقידتهم ، من المسلمين فى بعض الأقطار الآسيوية والأفريقية ، وتزويدهم بالدعاة والمطبوعات وبالمال والخدمات .

د - تأليف قلوب قوم من ذوى الرأى أو النفوذ ولو كانوا من غير المسلمين ليعينوا المسلمين أو ليكفوا عنهم الأذى .

٥١ مادة

في الرقاب :

يصرف من أموال الزكاة في سبيل تحقيق الحرية والعزة للشعوب الإسلامية في كفاحها ضد الاستعمار بكافة صوره وأساليبه ، وللأقليات الإسلامية في نضالها للتحرر من طغيان الحكومات غير الإسلامية وظلمها ، وفي سبيل تحرير الأسرى المسلمين .

٥٢ مادة

الغارمون :

يصرف من أموال الزكاة للغارمين ، وهم المدينون المعسرون الذين لحقتهم الديون بسبب تحملهم تبعات مالية لإصلاح ذات البين أو لغير ذلك من المصالح الشرعية ، أو بسبب جائحة أو كсад في تجارتهم أو أعمالهم ، أو بسبب قرض حسن قدموه ولم يتمكن المقترض من سداده .

٥٣ مادة

في سبيل الله :

ينفق من أموال الزكاة على المصالح الشرعية العامة التي تحفظ للدين الإسلامي مجده ، ولأئمة الإسلام عزتها ومكانتها الروحية والمادية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال الخدمات العامة الآتية :-

- ١- المشاركة في الإعداد للدفاع عن الوطن الإسلامي جهاداً في سبيل الله ، وحفظاً على أرض المسلمين ومقوماتهم ، ودعاً لجهاد المجاهدين لاسترداد الأقطار الإسلامية المغتصبة .
- ٢- دعم جهاد الأقليات الإسلامية المغلوبة على أمرها ودينها في الأقطار غير الإسلامية .
- ٣- إيفاد البعثات إلى الأقطار المذكورة لتعليم المسلمين فيها القرآن وأحكام الإسلام .
- ٤- إنشاء مراكز إسلامية شاملة يضم كل منها مسجداً للصلوة ، ومدرسة للتعليم والتربيـة ، ومركزـاً للـلـعـاج ، وـمـكتـبـة إـسـلامـيـة ، وـقـاعـة للمـحـاضـرات والـدـعـوـة ، وـوـحدـة لـلـبـر ، وـخـدـمـة المـجـتمـع والمـصالـحـات ، وـتـوـضـع خـطـة لإـنـشـاء هـذـه المـراـكـز فـي الدـاخـل والـخـارـج .
- ٥- دعم حركة النشر الإسلامي وتشجيعها ، وذلك بـنـشـر المؤـلـفـات الإـسـلامـيـة الجـادـة وـكـتبـ التـرـاثـ المعـرـوفـة بالـصـحـةـ والـدقـقـةـ بالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ اللـغـاتـ .
- ٦- مـعاـونـةـ شـعـوبـ الدـولـ الإـسـلامـيـةـ كـلـمـاـ تـخـلـفـ فـيـهـاـ مـسـتـوىـ الـعـيـشـةـ إـلـىـ حدـ الفـقـرـ أوـ دـونـهـ ، وـكـلـمـاـ أـصـابـتـهاـ الـمـجـاعـاتـ أوـ الـأـوـيـثـةـ أوـ الـحـرـوبـ أوـ السـيـوـلـ أوـ الـجـنـافـ أوـ غـيرـهـاـ منـ الـأـزـمـاتـ وـالـكـوارـثـ .

٥٤ مـادـةـ

ابـنـ السـبـيلـ :

- ١- يـعـطـيـ مـنـ سـهـمـ (ابـنـ السـبـيلـ)ـ لـلـمـسـلـمـ الـمـغـتـرـبـ عـنـ بـلـدـهـ إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ أوـ عـابـرـاـ أوـ مـقـيـماـ إـقـامـةـ مـؤـقـنةـ أوـ عـارـضـةـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ ثـبـتـ حاجـتـهـ إـلـىـ المـالـ لـإـقـامـ مـهـمـةـ دـينـيـةـ أوـ عـلـمـيـةـ ، أوـ لـتـضـاءـ مـصـلـحةـ مـشـروـعـةـ خـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ لـإـنـجـازـهـ فـصـادـفـتـهـ صـعـوبـاتـ مـالـيـةـ ، كـمـاـ يـعـطـيـ مـنـ ذـلـكـ السـهـمـ لـلـاجـئـينـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ خـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ فـرـارـاـ مـنـ الـاضـطـهـادـ أوـ الـحـربـ أوـ الـأـزـمـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ أوـ السـيـاسـيـةـ .
- ٢- وـيـكـونـ إـلـيـعـطـاءـ لـابـنـ السـبـيلـ عـلـىـ سـبـيلـ إـلـيـاعـانـةـ ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـرـضـ الـذـيـ يـتـعـهـدـ بـرـدـهـ حـينـ يـعـودـ إـلـىـ بـلـدـهـ أوـ يـتـمـكـنـ مـنـ مـالـهـ .

الباب الثالث

المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكاة)

مادة ٥٥

إنشاء المؤسسة :

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للزكاة) تقوم على شئون الزكاة ، وتكون لها شخصية معنوية عامة مستقلة ، ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يضم عددا لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين من ذوى العلم والدين والخبرة فى المجالات المتصلة بالزكاة .
ويعينون بقرارات من مجلس الوزراء .

مادة ٥٦

اختصاصات المؤسسة :-

- تكون المؤسسة المذكورة مسؤولة عما يلى :-
- ١ . التوعية بأحكام الزكاة وإرشاد المواطنين إلى أسسها وصلتها بالعقيدة والعبادات وسائر أحكام الشريعة ، وبيان الأموال التي يجب فيها الزكاة وقواعد حسابها ، والإعلام الصحيح الموضوعي بذلك ، في ضوء أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .
 - ٢ . تكون المؤسسة مركزا للبحوث العلمية الزكوية في مختلف المجالات الفقهية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والمالية .
 - ٣ . تضع المؤسسة مشروعات اللوائح الالزامية لتنفيذ هذا القانون ، سواء في

- ذلك لوائح تمويل الزكاة وجباتها ، ولوائح مصارف الزكاة ومنافعها وخدماتها ،
والأنظمة الإدارية والمالية والاستثمارية والحسابية للمؤسسة .
- ٤ . تلقى الزكاة من يدفعونها اختيارا ، بناء على الإقرارات التي
يقدمونها .
- ٥ . تحديد الزكاة الواجبة وجباتها جبرا من كل من تجب عليهم ولا يؤدونها
باختيارهم .
- ٦ . إجراء المسح الاجتماعي الشامل لمدن وقرى الدولة للتعرف على صورة
واضحة للفقر وال الحاجة ب مختلف أسبابها ، مع الاستعانة بالدراسات التي سبق
للجهات الأخرى المختصة إجراؤها .
- ٧ . الصرف من أموال الزكاة على المصارف الشرعية في حدود أحكام هذا
القانون ولوائحه ومع مراعاة تقديم الأولى والأهم .
- ٨ . إدارة أموال الزكاة والمحافظة عليها ، واستثمار كل ما لا تقتضي الحال
صرفه فور تحصيله ، وذلك باتباع سياسة للاستثمارات قصيرة الأجل أو متوسطة
أو طويلة الأجل ، وذلك على نحو يحقق عائداً مناسباً يعود على أموال الزكاة
بالربح والنماء ، ويتيح للمنتفعين بنظام الزكاة خدمات نافعة وأماكن عمل لمن
لا عمل له منهم ، ويساهم في التنمية العامة للمجتمع والأمة .

٥٧ مادة

ميزانية المؤسسة وخطتها :

- ١ . تضع المؤسسة كل سنة ميزانية لإيرادات الزكاة ومصروفاتها .
- ٢ . كما تضع خطة للضمان الاجتماعي الإسلامي . الزكوي . لمدة خمس
سنوات مقبلة تراعي فيها الحصيلة المتوقعة والمصروفات المتوقعة ، وحالة
الاستثمارات .
- ٣ . وتواكب هذه الخطة . بقدر الإمكان . الخطة العامة للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الدولة ، على أن تتحرجى بالمصلحة الإسلامية العامة ، وتلتزم
بأحكام هذا القانون وبأصول الشريعة ومبادئها .

٥٨ مادة

التنظيم الإداري والمالى :

- ١ . تضع المؤسسة تنظيمها الإداري والمالى والحسابى .
- ٢ . ويعنى هذا التنظيم بالإدارات والأقسام فى مركزها الرئيسي ، ويفروعها فى المحافظات ومكاتبها فى وحدات الحكم المحلى الأخرى ، ويتحدد الاختصاصات والمسئوليات لها جميعا .
- ٣ . ويراعى أن يخصص لكل منفعة زكوية حساب خاص ، وأن يفرد حساب لكل فرع ومكتب .
- ٤ . ولا تخضع المؤسسة لأى نوع من الضرائب والرسوم .

٥٩ مادة

الرقابة المالية والحسابية :

- ١ . تنشىء المؤسسة جهازا للرقابة المالية والمراجعة الداخلية على إيراداتها ومصروفاتها وحساباتها وشئونها المالية .
- ٢ . ولا يخل ذلك باختصاص ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) بالرقابة على مالية المؤسسة وحساباتها .
- ٣ . وتقدم صورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مالية المؤسسة وحساباتها إلى مجلس الشعب ، ومجلس الوزراء ، ومجلس إدارة المؤسسة .

٦٠ مادة

هيئة الشورى :

- ١- تشكل هيئة للشورى من علماء مسلمين ذوى دين وخبرة ، وذوى تخصص علمى فى مجالات الزكاة والضمان الاجتماعى والقانون والاقتصاد والمالية العامة ، وتصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .
- ٢ . وتتولى هذه الهيئة إبداء الرأى للمؤسسة مسببا فى الشئون الهامة

المتعلقة بإيرادات الزكاة ومصروفاتها ، و تعرض عليها مشروعات اللوائح التفسيرية ولوائح الإيرادات والمصارف (المنافع) وسائر مشروعات اللوائح الالزامية لتنفيذ القانون .

٣ . ولا يجوز للمؤسسة أن تخالف ماتراه هيئة الشورى إلا بعد عرض الموضوع عليها مرة ثانية وإبداء أسباب المخالفة كتابة .

٦١ مادة

موظفو المؤسسة :

١. تشغّل وظائف المؤسسة بطريق التعيين فيها أو النقل إليها ، ويجب أن يكون العاملون بالمؤسسة . في جميع الأحوال من ذوى الدين والأمانة والخبرة ، ولا يكتفى للتعيين لأول مرة في وظائفها بالمؤهلات الدراسية ، بل يتشرط أن يجتاز المرشح للتعيين بنجاح دورة دراسية وتدربيّة في معهد تابع للمؤسسة ، تشمل منهاجه الزكاة علماً وعملاً وأحكام الإسلام بصفة عامة . وتحدد اللوائح مدة هذه الدورة بما لا يقل عن ستة أشهر .

٢. وتحمّل ميزانية الدولة مرتبات موظفي المؤسسة في الفترة من صدور هذا القانون إلى أن تصل إيرادات المؤسسة من الزكاة إلى الحد الذي تستطيع معه أن تواجه مصروفاتها الإدارية ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الفترة التأسيسية سنتين على الأكثـر .

٦٢ مادة

التعاون مع المؤسسة :

على وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات والهيئات التابعة لها ، وعلى سائر الوزارات . كل في حدود اختصاصها . ومصالح الضرائب المنقوله والعقارية ومرافق البحث الاجتماعي وأقسام الخدمة الاجتماعية والضمان الاجتماعي في الجامعات والمعاهد ، أن تتعاون مع المؤسسة العامة للزكاة ، وأن تزودها بما تطلبه من بيانات ومعلومات وأبحاث مما يدخل في نطاق اختصاصها .

مادة ٦٣

منظمات الزكاة بالدول العربية والإسلامية :

- ١- تتعاون المؤسسة مع المؤسسات والهيئات والصناديق التي تقوم على شئون الزكاة في الدول العربية والإسلامية ، وتنسق المجهود معها ، على أن يجري التعاون والتنسيق في المحدود التي يقررها مجلس الوزراء .
- ٢- ويكون من وسائل التنسيق والتعاون إنشاء رابطة أو اتحاد عام لمؤسسات (وهيئات وصناديق) الزكاة في العالم العربي والإسلامي .
- ٣- وتشمل دائرة التعاون والتنسيق على وجه الخصوص الصرف من أموال الزكاة خارج إقليم الدولة لفقراء المسلمين في الدول الأخرى ، وفي سبيل الله ، ولتأليف القلوب على الإسلام .

* * *

الباب الرابع

إجراءات تجديد الزكاة وجيابيتها

مادة ٦٤

إقرار الزكاة :

- ١ - على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى المؤسسة في مدة غايتها أول شهر رمضان من كل سنة ، إقرارا عن الزكاة الواجبة عليه يبين به الأموال والدخول التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها ، ومقدار الزكاة الواجب أداؤها عنها ، وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٢ - وعلى المكلف أن يؤدى في الوقت ذاته مقدار الزكاة المبين بإقراره .
- ٣ - على أنه بالنسبة إلى زكاة الزروع والثمار والمعادن وما يخرج من الأرض ، يقدم الإقرار خلال شهر من تاريخ الحصاد أو جنى الثمار أو الاستخراج .

مادة ٦٥

اعتماد الإقرار :

- ١ - إذا لم تكن ثمة شبكات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة بالإقرار ، تعتمد المؤسسة هذا الإقرار ، وتحدد الزكاة وفقا له بما يتفق مع أحكام القانون .
- ٢ - فإذا أدتها مقدم الإقرار تشكر له المؤسسة ، وتدعوه له بالخير في خطاب

توجهه إليه .

٦٦ مادة

مناقشة الإقرار :

إذا قامت لدى المؤسسة شبكات قوية تدعو للشك في صحة البيانات الواردة بالإقرار ، أو كان مقدار الزكاة المحدد به غير متفق مع أحكام القانون ، كان للمؤسسة أن تدعو المكلف لمناقشته في إقراره وأن تطالبه بتقديم البيانات والمستندات الالزمة للتحقق من قيمة الزكاة .

٦٧ مادة

الاتفاق :

- ١ . إذا اتفق الطرفان على تحديد قيمة الزكاة الواجب أداؤها ، حرر محضر بذلك ويعتبر التحديد المتفق عليه بهذا المحضر نهائياً بعد اعتماده من الجهة المختصة بالمؤسسة .
- ٢ . وإذا أسرى الاتفاق عن أن مقدار الزكاة المبين بالإقرار أقل من المقدار الواجب أداؤه ، تعين على المكلف أداء الفرق المتفق عليه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

٦٨ مادة

حالة عدم الاتفاق :

إذا تحققت المؤسسة من أن قيمة الزكاة الواجب أداؤها تزيد على القيمة المبينة بالإقرار المقدم من المكلف ، ولم يتم الاتفاق معه على تحديد القيمة الواجب أداؤها ، فتقوم المؤسسة بتحديد هذه القيمة وتخطر المكلف بقرارها .

٦٩ مادة

نتيجة التحريات :

إذا أسفرت تحريات المؤسسة عن وجوب الزكاة على شخص لم يقدم إقرارا ، أو لم يدفع ما عليه من زكوة ، فتتحدد الزكاة الواجبة عليه وتخطره بقرارها .

٧٠ مادة

القائم على إدارة الأموال :

إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان غير مقيم في البلاد، اعتبر القائم على إدارة هذه الأموال نائبا عنه قانونا فيما عليه من التزامات ، وما له من حقوق ، بمقتضى أحكام هذا القانون .

٧١ مادة

الأداء للمؤسسة :

- ١ - يكون أداء الزكاة في جميع الأحوال إلى المؤسسة مباشرة أو إلى حسابها بالبنك الذي تعينه لذلك ، ولا تؤدي إلى جهة أخرى .
- ٢ - وكل زكاة واجبة بصفة نهائية تحصلها المؤسسة جبرا إذا لم تؤد إليها اختيارا .

٧٢ مادة

لجان التظلمات :

- ١ - يكون للمكلف الحق في التظلم من قرار المؤسسة أمام إحدى لجان التظلمات بالمؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار .
- ٢ - وتشكل كل لجنة من هذه اللجان من أحد رجال القضاء ، تخصصه وزارة

- العدل لذلك رئيساً للجنة ، ومن أحد علماء الدين ، وموظف من ذوي الخبرة بالشئون المالية والحسابية للزكاة عضوين .
- ٣ . ويحدد الاختصاص المكانى للجان ، بحيث يشمل اختصاص كل لجنة دائرة إحدى وحدات الإدارة المحلية (المراكز أو الأقسام) .
- ٤ . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم ونظره والفصل فيه .
- ٥ . ويكون قرار اللجنة في التظلم قراراً نهائياً يقبل الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة . ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ مالم تقرر هذه المحكمة وقف تنفيذه .
- ٦ . ويكون التظلم والطعن بدون رسوم .

٧٣ مادة

عيناً أو نقداً :

تؤدي الزكاة من عين المال الواجبة فيه .
ويجوز أن تدفع نقداً بقيمتها وقت الوجوب .

٧٤ مادة

التحصيل جبراً :

إذا لم تؤد الزكاة اختياراً فتحصل جبراً بطريق الحجز الإداري .

٧٥ مادة

لدين الزكاة امتياز :

تجب الزكاة في ذمة المدين بها ، ويكون لدين الزكاة امتياز على المال الذي وجبت فيه وعلى جميع أموال المدين بها ، ويتأتى هذا الامتياز قبل الامتياز المتعلق بالضرائب والرسوم كافة وبأى حق من الحقوق العامة الأخرى أياً كانت .

ويستوفى دين الزكاة بالأولوية والتقدم على سائر الحقوق من المال الذي وجبت
فيه ومن جميع أموال المدين الأخرى .

٧٦ مادة

التقادم :

متى وجبت الزكاة على شخص فلا تسقط بتأخير أدائها ، ولا تسقط بعضى
المدة ، مهما طالت هذه المدة .

٧٧ مادة

تلف المال :

- ١ . يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها إلا إذا لم يتمكن المدين بها من
أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .
- ٢ . فإذا تمكن من أدائها ولم يؤدها وفرط في ذلك وتلف المال الذي وجبت
فيه ، فتظل الزكاة واجبة في ذمته ولا تسقط بتلف المال .

٧٨ مادة

النزول والصلح :

لا يجوز بأي حال التنازل عن الزكاة أو التصالح على دين الزكاة على نحو
ينقص منه .

٧٩ مادة

التصرف في المال :

من باع ماله أو تصرف فيه بأي تصرف آخر بقصد الفرار من الزكاة ، لا

تسقط عنه الزكاة .

مادة ٨٠

الوفاة :

من مات وعليه زكوة فلا تسقط بوفاته بل تجب الزكوة في ماله ، ويؤدي دين الزكوة من المال الذي وجبت فيه أو من غيره من أموال التركة ، ويقدم على حقوق الدائنين وعلى حقوق الموصى لهم والورثة .

* * *

الباب الخاص : أحكام عامة

مادة ٨١

الحبس في دين الزكاة :

١ - إذا تحققت المؤسسة . نهائيا . من دين الزكاة ، وأصر المكلف على الامتناع عن أداء هذا الدين ، وثبت أن له مالا يكفي للوفاء به ، فيجوز لها أن تستصدر من القاضي الجزئي الكائن بدائرة اختصاصه محل إقامة المكلف ، أمرا بحبسه لإكراهه على الوفاء بحق الله ، وذلك لمدة يحددها القاضي لا تتجاوز أسبوعين .

٢ - ويجوز تجديد الحبس لمدة أو مدد أخرى مماثلة حتى يؤدى ما ثبت نهائيا أنه مستحق عليه من زكاة ، على ألايزيد مجموع مدة الحبس على شهرين .

٣ - فإذا كان المكلف بالزكاة شخصا معينا فيحبس مديره أو المسئول عنه أيا كان ، وإذا كان شخصا غير مقيم في البلاد فيحبس القائم على إدارة أمواله ، وإن كان شخصا غير مكلف فيحبس وليه .

مادة ٨٢

عقاب مانع الزكاة :

١ - يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز مثل قيمة الزكاة المستحقة ، وذلك مع إزامة بأداء الزكاة المستحقة ، وتدخل الغرامة التي يحكم بها في موارد الزكاة .

٢ - ويعتبر مانعا للزكاة :

أ - كل من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون في

- الميعاد المحدد وذلك بقصد التهرب من أداء الزكاة الواجبة عليه .
- ب - وكل من أدلّى عامداً ببيانات غير صحيحة في الإقرارات أو الأوراق التي يقدمها ، بما من شأنه الانتقاد من قيمة الزكاة المستحقة .
- ج - كل من استعمل طرقاً غير مشروعة بقصد عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة الواجبة فيها .
- د - كل من امتنع عمدًا عن أداء الزكاة بعد تحديدها بصفة نهائية .

٨٣ مادة

الدعوى العمومية :

- ١ - لا تقام الدعوى العمومية في شأن ما ذكر بالمادة السابقة إلا بناء على طلب مدير عام المؤسسة .
- ٢ - ويجوز التنازل عن الدعوى العمومية إذا أدى المانع زكاة ماله الواجبة ، ويشترط في هذه الحالة أن تلزم المؤسسة بأداء مبلغ . زيادة عن الزكوة . لا يجاوز نصفها ، ويدخل هذا المبلغ في إيرادات الزكوة .

٨٤ مادة

التأخير في الإقرار :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه ، كل من تأخر بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون وتضاف هذه الغرامة إلى إيرادات الزكوة .

٨٥ مادة

العقوبات الأشد :

- ١ - لا تخل أحکام هذا القانون بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون

العقوبات أو غيره من القوانين .
٢ . وتسرى على مال الزكاة أحكام قانون حماية المال العام وقانون العقوبات .

ماددة ٨٦

حق الاطلاع :

لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو منشأة ، أن تقنع عن اطلاع موظفي المؤسسة على الوثائق والأوراق التي لديها والتي يريدون الاطلاع عليها بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

ماددة ٨٧

إجراءات الشهر والتوثيق :

على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق أن تخطر المؤسسة بكل عقد أو تصرف أيا كان يتضمن بشأنه إجراء من إجراءات الشهر أو التوثيق ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذ هذا الإجراء . متى كانت قيمة العقد أو التصرف تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ماددة ٨٨

مراجعة أسرار الوظيفة :

١. يلزم بمراجعة أسرار الوظيفة كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو عمله أو اختصاصه شأن في تحديد الزكاة ، أو تلقى إقراراتها أو جبایتها ، أو صرفها أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها ، أو الفصل في تظلمات بشأنها .
٢ . ويترتب على الإخلال بهذا الواجب تطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالعقاب على إفشاء أسرار الوظيفة أو المهنة .

٨٩ مادة

صفة الضبط القضائي :

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مديرها العام صفة رجال الضبط القضائي لإثبات أي مخالفة لأحكام هذا القانون ، ولهم بهذه الصفة حق الاطلاع وطلب الأوراق والبيانات وتحrir محاضر الضبط تنفيذاً لاحكام هذا القانون .

٩٠ مادة

الإعفاء من الضرائب والرسوم :

- ١ - لا تخضع للضرائب والرسوم - أيًا كانت - المنافع والخدمات وسائر المزايا التي تستحق لأى فرد أو فئة أو جهة من الجهات الثمانية التي تصرف لها أموال الزكاة ، وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون .
- ٢ - كما لا تخضع للضرائب والرسوم (أيًا كانت) أموال المؤسسة وإيراداتها وأرباحها ودخولها وأنشطتها وعملياتها الاستثمارية والعقود التي تبرمها وما تستورده لتحقيق أغراضها الزكوية .

٩١ مادة

المواطنون غير المسلمين :

يصدر قانون خاص بالضمان الاجتماعي للمواطنين غير المسلمين وذلك إما : بسريان أحكام هذا القانون عليهم فيؤدون مبالغ تقابل الزكاة المستحقة على المواطنين المسلمين ، وينتفعون بجميع أحكام هذا القانون . أو بأن ينشأ لهم صندوق خاص للضمان الاجتماعي الشامل يقابل النظام المقرر بهذا القانون ، على أن يتحملوا تكاليفه بضريبة تفرض عليهم ، ويستفيدوا بهزایاً ومنافعه وخدماته . ويراعى في جميع الأحوال المساواة بينهم وبين المواطنين المسلمين في الأعباء وفي المزايا والمنافع والخدمات .

٩٣ مادة

الزكاة تحل محل الضمان الحالى :

- ١ : تحل منافع الزكاة وخدماتها التى تستحق للفقراء والمساكين . المسلمين .
بمقتضى أحكام هذا القانون ، محل المساعدات العامة التى كانت تصرف
للمنتفعين بنظام الضمان الاجتماعى المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ .
- ٢ . كما يحل نظام المنافع والخدمات الزكوية المذكورة محل نظام المعاشات
والمساعدات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥
الخاص بالتأمين على فئات قوى الشعب العاملة التى لا تتمتع بنظام تأمين
آخر ، ويعفى المنتفعون بالقانون الأخير من أقساط التأمين ابتداء من تاريخ
سريان قانون الزكاة عليهم .
- ٣ . ويوقف صرف المساعدات والمعاشات المستحقة من قبل بموجب القانونين
المذكورين ، اعتبارا من تاريخ استحقاق المنافع الزكوية المقابلة لها بمقتضى
أحكام هذا القانون .
- ٤ . كما تحل المؤسسة محل بنك ناصر الاجتماعى فى كل ما يتعلق بجمع
الزكاة وصرفها .

٩٤ مادة

الدرج فى التطبيق :

- ١ . تتخذ بقرارات من مجلس الوزراء . بناء على ما تعدد وتقترن به المؤسسة .
التدابير الانتقالية اللازمة للدرج فى تنفيذ أحكام هذا القانون ، بحيث تبدأ
فور صدور هذا القانون مرحلة الإعلام به والتوعية بأحكامه ، وإعداد مشروعات
اللواحة الازمة لتنفيذها ، والعمل على استكمال أجهزة المؤسسة وإنشاء فروعها
ومكاتبها ، وتلقى الزكاة اختيارا من كل من يؤديها ، ثم تحصل الزكاة جبرا من
بعض الأموال والدخول التى يجب فيها ، وينتهي الدرج بمرحلة جبائية الزكاة
جبرا فى جميع أنواع الأموال والدخل الذى يجب فيها وفي كل أنحاء الدولة .
- ٢ . ويجب ألا تجاوز المدة التى يستغرقها الدرج المذكور بأى حال من
الأحوال سنتين . على الأكثر . من تاريخ صدور هذا القانون ، ويجب أن يكتمل

خلال هذه المدة إصدار جميع اللوائح والأنظمة والقرارات المشار إليها في هذا القانون ، وأن يتم قبل انتهائها وضع هذه اللوائح والأنظمة والقرارات . كافية . مع أحكام القانون ، موضع التنفيذ بجباية الزكاة جبرا وصرفها في أوجه الاستحقاق الشرعية في جميع محافظات الجمهورية .

٩٤ مادة

المؤسسة :

يقصد بالمؤسسة (أو بيت المال) في تنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه المركز الرئيسي لل المؤسسة أو بيت المال أو فرعها المختص ، أو مكتبهما المختص ، وذلك حسبما تدل عليه النصوص والقرائن وتوزيع الاختصاصات في لائحة التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة .

٩٥ مادة

اللوائح :

تصدر اللائحة التنفيذية ولوائح التمويل والمنافع الزكوية ، ولائحة التنظيم الإداري والمالي والحسابي ولائحة الاستثمارات وسائر اللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون ، بقرارات من مجلس الوزراء ، ويكون صدور هذه اللوائح بناء على إعداد المؤسسة واقتراحها .

٩٦ مادة

النشر والنفاذ :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خاتمة

* لقد جاء الإسلام بنظام للضمان الاجتماعي والوطني والإسلامي ثابت راسخ دائم ، لا يسوغ لأى مجتمع إسلامي أن يغفله أو يعرض عنه ، وهو نظام الزكاة .

* فهو نظام وثيق الصلة بالعقيدة الدينية ، وهو عبادة أساسية من عبادات الإسلام ، ودعامة رئيسية للنظام العام في دولة المسلمين ، مصادره الأساسية كتاب الله وسنة رسوله ، واجتهاد الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمة في مختلف العصور ، وما زال باب الاجتهاد مفتوحا لاختيار أحكام الزكاة الفرعية التي تحقق المصلحة الشرعية وتلائم روح العصر ، مع مراعاة ضوابط الاجتهاد وأصوله .

* إن نظام الزكاة لم يشرع لمجتمع دون غيره ، ولا لزمان دون زمان ، وإنما شرع للMuslimين في كل قطر وفي كل عصر .

* ولقد تميز نظام الزكاة الشرعاً الإسلامي إلى جانب أصوله الدينية ، وصيغته الربانية ، بأنه نظام حضاري ، وعادل ، وشامل ، ومن ، وقد طبق على مدى قرون طويلة ، في أقطار عديدة شاسعة من العالم ، مختلفة البيئات والأعراف .. فحقق نتائج طيبة رائعة في مجالات الحماية الاجتماعية ، والعدل الاجتماعي ، وأثمر تكافلا فعليا وتراحما دينيا وضمانا اجتماعيا حقيقيا ، وضمانا وطنيا إسلاميا

* والزكاة ليست ضريبة ، ولا تغنى عنها أية ضريبة .. الزكاة ركن للدين ، وفرضية مالية أوجبها الله وخصصها لمواجهة نفقات معينة دون غيرها من النفقات العامة ، وأنقام الإسلام الدولة حارسا عليها منفذًا لنظامها ، جباية وصرفا ..

* والزكاة ضمان إسلامي فريد في ذاته ، متميز بأصالته وشموله ، على جميع أنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ، ولا تغنى عنه هذه الأنظمة ، مهما برع واضعوها في صياغتها بالأساليب العلمية الاجتماعية

والقانونية الحديثة ..

* والدعوة لتطبيق نظام الزكاة ليست مجرد دعوة تحركها العاطفة الدينية ، وإنما هي دعوة يحدها العلم ، والإيمان بصلاحية هذا النظام للتطبيق في كل مجتمع إسلامي ، ويأن شأنها شأن (الصلة) ، لا تقتصر فرضيتها وقيام الدولة عليها على عهود الإسلام الأولى .

* من أجل ذلك ، فإننا باسم العقيدة والدين والشريعة ، وباسم المصلحة العامة للمجتمعات العربية والإسلامية ، ننادي بأن يصدر في جمهورية مصر العربية ، وفي كل دولة عربية وإسلامية ، قانون للزكاة (الضمان الإسلامي) ، تقوم عليها الدولة وتنشئ لها مؤسسة عامة (أو صندوقاً عاماً ، قائماً بذاته) تتولى تحصيل الزكاة جبراً ، والتوعية بشئونها وتفسير أحكامها ، كما تتولى صرفها في مصارفها الشرعية ، وبذلك تجمع هذه المؤسسة إلى العناية بالتمويل (وهي الوسيلة) العناية بالمصارف والمسئولة عنها (وهي الهدف والغاية) .

* ولقد حاولنا في دراستنا هذه إيراد خصائص الزكاة ، وأسانيد قيام الدولة على شئونها ، وإبراز أسس قوبلها ، وأحكام منافعها وخدماتها ، وصياغة مشروع قانون تتمثل في نصوصه هذه الخصائص وتلك الأسس والأحكام .

وأنا أسأل القارئ، الواقعى أن يعييننى برأيه ، وأن يقوم رأىي ا ...

* هذا وإن صدور قانون بشأن الزكاة لجدير بأن يفتح المجال واسعاً لمزيد من الأبحاث والدراسات والصياغات العصرية في موضوع الزكاة . ذى الأهمية الكبيرة والحيوية البالغة .

* إن قانون الزكاة (الضمان الاجتماعي الإسلامي) واجب الإصدار ، حيث يقوم المقتضى لتقنين الزكاة من أحكام الشرع ، وضرورات الواقع ، ونصوص الدستور .. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ، ، ،

* * *

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- كتب الحديث الشريف .
- ٣- تفسير القرطبي .
- ٤- تفسير ابن كثير طبعة الحلبي .
- ٥- تفسير المنار رشيد رضا .
- ٦- التفسير الوسيط مجمع البحوث الإسلامية .
- ٧- في ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب (دار الشروق) .
- ٨- نيل الأوطار للشوكانى - طبعة الحلبي .
- ٩- المغنى لابن قدامة - طبعة المنار وتعليق السيد / رشيد رضا .
- ١٠- المحتوى لابن حزم - طبعة المنيرية تحقيق الشيخ / أحمد شاكر .
- ١١- المجموع لإمام النووى - تحقيق الشيخ نجيب المطيعى .
- ١٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - طبع دار النجاح - ليبيا .
- ١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام - المكتبة التجارية .
- ١٤- فقه السنة - الأستاذ الشيخ سيد سابق (مكتبة المسلم) (الجزء الأول) .
- ١٥- فقه الزكاة - الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى (دار المعرفة الدار البيضاء) ، (جزآن) .
- ١٦- الأحكام السلطانية - الماوردي (طبعة دار الفكر) .
- ١٧- الإسلام عقيدة وشريعة - الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (الشروق) .
- ١٨- تنظيم المجتمع فى الإسلام - الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر) .
- ١٩- الزكاة - بحث للأستاذ أبو زهرة بمجموعة الأبحاث المقدمة إلى مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى .
- ٢٠- الحل الإسلامي فريضة وضرورة - الدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة

- وهبة .
- ٢١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة .
- ٢٢- فقه الزكاة - الدكتور محفوظ إبراهيم فرج (الأستاذ بجامعة المدينة) .
- ٢٣- العدالة الاجتماعية في الإسلام - الشهيد / سيد قطب - مكتبة نهضة مصر .
- ٢٤- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين - دكتور نبيل صبحي الطويل . (كتاب الأمة القطرية)
- ٢٥- المال والحكم في الإسلام - الشهيد / عبد القادر عودة (المختار الإسلام) .
- ٢٦- الاقتصاد والحكم في الإسلام ، الدكتور محمد عبد الله العريبي (جامعة أم درمان الإسلامية) .
- ٢٧- اشتراكية الإسلام ، دكتور مصطفى السباعي (جامعة دمشق) .
- ٢٨- روح الدين الإسلامي . عفيفي عبد الفتاح طبارة ، (العلم للملايين) بيروت .
- ٢٩- القرآن والضمان الاجتماعي ، محمد عزة دروزة (المكتبة العصرية بيروت) .
- ٣٠- الدين والدولة ، دكتور محمد عمار (الهيئة العامة للكتاب) مصر .
- ٣١- حق الفقراء في أموال الأغنياء ، دكتور إبراهيم اللبناني ، بحث منشور بجموعة البحوث . المقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٣٢- الفقه على المذاهب الأربع .
- ٣٣- حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - سنة ١٩٥٢ .
- ٣٤- الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه د/ إبراهيم دسوقي أبااظة (لسان العرب لبنان) .
- ٣٥- الاقتصاد الإسلامي - د. محمد شوقي الفنجري (مكتبة النهضة) .
- ٣٦- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية - سنة ١٩٧١ .
- ٣٧- مجموعة الأنظمة الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالملكة العربية السعودية (مطبع الحكومة الرياض) .
- ٣٨- مشروع قانون الزكاة المعده في مصر سنة ١٩٤٨ . (طبع دار

- اللهى) .

٣٩- مشروع قانون الزكاة المصرى فى مصر سنة ٨٣ - ١٩٨٤ . (مجلس الشعب المصرى) .

٤٠- موسوعة تشريعات الضمان الاجتماعى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .

٤١- قوانين التأمين الاجتماعى (البحرين - الكويت - السعودية - مصر) .

٤٢- قوانين الضمان الاجتماعى فى مصر .

٤٣- الضمان الاجتماعى - دكتور صادق مهدى السعيد ، (دار الفكر العربى) .

٤٤- مبادئ التأمينات الاجتماعية - عبد الحليم القاضى (السلسلة الجمالية) .

٤٥- التأمينات الاجتماعية - د. عادل عز (أستاذ بكلية التجارة جامعة القاهرة) النهضة العربية .

٤٦- التأمينات الاجتماعية - د. سمير عبد السيد تناغر (منشأة المعارف - حزى - الأستاذ بكلية الحقوق الإسكندرية) .

٤٧- الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ، دكتور أحمد ثابت عزيضة .

٤٨- الضمان الاجتماعى فى الإسلام - سليمان يحفوفى (الدار العالمية بيروت) .

٤٩- الموق و المجتمع فى الشريعة الإسلامية - سعدى أبو حبيب . (دار الفكر دمشق) .

٥٠- مجلة الدراسات التجارية (كلية التجارة جامعة الأزهر) .

- Social security ٥١- الضمان الاجتماعى .

بالإنجليزية - مكتب العمل الدولى - جنيف .

- Securite Sociale ٥٢- الضمان الاجتماعى .

J.J.Duperoux بالفرنسية - دوبيرو .

Dalloz paris ذاللوز (باريس)

- Social Security Into the Twenty First Century ٥٣-

مجموعة من خبراء منظمة العمل الدولية .

- Aide Sociale - Action Sociale . ٥٤- المساعدة الاجتماعية .

Elie Alfandari والعمل الاجتماعى .

- وهبة .
- ٢١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - الدكتور يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة .
- ٢٢- فقه الزكاة - الدكتور محفوظ إبراهيم فرج (الأستاذ بجامعة المدينة) .
- ٢٣- العدالة الاجتماعية في الإسلام - الشهيد / سيد قطب - مكتبة نهضة مصر .
- ٢٤- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين - دكتور نبيل صبحي الطويل (كتاب الأمة القطرية)
- ٢٥- المال والحكم في الإسلام - الشهيد / عبد القادر عودة (المختار الإسلام) .
- ٢٦- الاقتصاد والحكم في الإسلام ، الدكتور محمد عبد الله العريبي (جامعة أم درمان الإسلامية) .
- ٢٧- اشتراكية الإسلام ، دكتور مصطفى السباعي (جامعة دمشق) .
- ٢٨- روح الدين الإسلامي . عفيفي عبد الفتاح طبارة ، (العلم للملايين) بيروت .
- ٢٩- القرآن والضمان الاجتماعي ، محمد عزة دروزة (المكتبة العصرية بيروت) .
- ٣٠- الدين والدولة ، دكتور محمد عمارة (الهيئة العامة للكتاب) مصر .
- ٣١- حق الفقراء في أموال الأغنياء ، دكتور إبراهيم اللبناني ، بحث منشور بجموعة البحوث . المقدمة إلى المؤقر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٣٢- الفقه على المذاهب الأربع .
- ٣٣- حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - سنة ١٩٥٢ .
- ٣٤- الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه د/ إبراهيم دسوقي أبااظة (لسان العرب لبنان) .
- ٣٥- الاقتصاد الإسلامي - د. محمد شوقي الفنجري (مكتبة النهضة) .
- ٣٦- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية الليبية - سنة ١٩٧١ .
- ٣٧- مجموعة الأنظمة الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية (مطابع الحكومة الرياض) .
- ٣٨- مشروع قانون الزكاة المعد في مصر سنة ١٩٤٨ . (طبع دار

الهدى) .

- ٣٩ - مشروع قانون الزكاة المصرى فى مصر سنة ٨٣ - ١٩٨٤ . (مجلس الشعب المصرى) .

٤٠ - موسوعة تشريعات الضمان الاجتماعى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .

٤١ - قوانين التأمين الاجتماعى (البحرين - الكويت - السعودية - مصر) .

٤٢ - قوانين الضمان الاجتماعى فى مصر .

٤٣ - الضمان الاجتماعى - دكتور صادق مهدى السعيد ، (دار الفكر العربى) .

٤٤ - مبادئ التأمينات الاجتماعية - عبد الخليل القاضى (السلسلة الجمالية) .

٤٥ - التأمينات الاجتماعية - د. عادل عز (أستاذ بكلية التجارة جامعة القاهرة) النهضة العربية .

٤٦ - التأمينات الاجتماعية - د. سمير عبد السيد تناغر (منشأة المعارف - حزى - الأستاذ بكلية الحقوق الإسكندرية) .

٤٧ - الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة ، دكتور أحمد ثابت عويضة .

٤٨ - الضمان الاجتماعى فى الإسلام - سليمان يحفوفى (الدار العالمية بيروت) .

٤٩ - المعوق والمجتمع فى الشريعة الإسلامية - سعدى أبو حبيب . (دار الفكر دمشق) .

٥٠ - مجلة الدراسات التجارية (كلية التجارة جامعة الأزهر) .

- Social security

- Securite Sociale

J.J.Duperoux

Dalloz paris

- Social Security Into the Twenty First Century

五一 - الضمان الاجتماعى .

五一 - بالإنجليزية - مكتب العمل الدولى - جنيف .

五一 - مجموعة من خبراء منظمة العمل الدولية .

五一 - المساعدة الاجتماعية .

五一 - والعمل الاجتماعى .

- ٥٥- مناهج الضمان الاجتماعي في العالم throughout the world U.S.A .
- ٥٦- الموسوعة العربية للدستور العالمية . (مجلس الشعب) .
- ٥٧- السلطات الثلاثة في الدستور العربي (د. سليمان الطماوى) .
- ٥٨- النظام الدستوري في الكويت . (د. عبد الفتاح حسن) .
- ٥٩- الجريدة الرسمية للسودان .
- ٦٠- الصحف المصرية (الأهرام ، الوفد ، المصور) .
- ٦١- تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإشارة - للقاضي / الكباشي المكاشفى (دار الزهاء للإعلام العربي) .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
--------	---------

	مقدمة
٥	الباب الأول : وجوب إصدار قانون بشأن الزكاة
١١	الفصل الأول : خصائص الزكاة ، (ركن للدين وفرضية دائمة)
١٣	الفصل الثاني : الحاجة إلى تشريع الزكوة (شديدة ماسة)
٢١	الفصل الثالث : القيام على شئون الزكوة (مسؤولية الدولة)
٢٧	الفصل الرابع : مؤسسة عامة للزكوة (بيت مال الزكوة)
٤٥	الباب الثاني : إيرادات المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكوة)
٥٣	(تمويل الضمان الاجتماعي الإسلامي)
٥٥	الفصل الأول : شروط وجوب الزكوة في المال
٦٣	الفصل الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكوة
٨٥	الفصل الثالث : الملزم بأداء الزكوة
٩١	الفصل الرابع : ضمانات التمويل
٩٧	الفصل الخامس : تمويل عظيم مخصص
١٠٣	الفصل السادس : الزكوة والضرائب
١١١	الباب الثالث : مصارف الزكاة (منافع الضمان الاجتماعي الإسلامي)
١١٣	الفصل الأول : أحكام عامة بشأن مصارف الزكوة
١٢١	الفصل الثاني : الفقراء والمساكين
١٢٢	الفرع الأول : كيف تتحدد دائرة الفقراء والمساكين
	الفرع الثاني : مدى ما يخوله نظام الزكاة للمستحقين
١٢٨	ذوي الحاجة
	الفصل الثالث : مصارف الزكاة الأخرى : العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم
١٣٣	في الرقاب ، الغارمون ، في سبيل الله ، ابن السبيل
١٤٦	الفصل الرابع : آثار إيتاء الزكوة والصرف على منافعها
١٥٣	الفصل الخامس : منافع الضمان والأقليات غير الإسلامية

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع : الزكاة والأنظمة الحديثة للتأمين الاجتماعي	
١٥٩ والضمان الاجتماعي	
١٦١ الفصل الأول : تعريف بالأنظمة الحديثة	
١٦٧ الفصل الثاني : مقارنة تاريخية	
١٦٩ الفصل الثالث : طبيعة كل نظام وأهدافه	
١٧٣ الفصل الرابع : المقارنة من حيث مدى الشمول	
١٧٩ الفصل الخامس : من حيث أعباء التمويل	
١٨٧ الفصل السادس : من حيث عدالة التوزيع	
١٩٣ الفصل السابع : الفعالية والأحكام الانتقالية	
١٩٧ الباب الخامس : تقيين أحكام الزكاة	
الفصل الأول : تقيين أحكام الزكاة في بعض الدول العربية :- فى مصر	
١٩٩ - السعودية - ليبيا - السودان - الكويت	
٢١٥ الفصل الثاني : مشروع قانون مقترن بشأن الزكاة	
مشروع القانون المقترن	
الباب الأول : شروط وجوب الزكاة والأموال الواجبة فيها	
٢١٩ (تمويل الضمان الاجتماعي الإسلامي)	
الباب الثاني : مصارف الزكاة	
٢٣٠ (منافع وخدمات الضمان الاجتماعي الإسلامي)	
٢٣٠ ١- أحكام عامة	
٢٣٤ ٢- القراء	
٢٤٢ ٣- المصارف الأخرى	
٢٤٥ الباب الثالث : المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكاة)	
٢٥٠ الباب الرابع : إجراءات تحديد الزكاة وجيابتها	
٢٥٦ الباب الخامس : أحكام عامة	
٢٦٩ الفهرس :	

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٥٣٢ / ٨٨

الت رقم الدولي ١٤٢١ - ٨٨ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

٢٣٠ : بـ - ٣٤٢٧٢١ : بـ

نلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

هذا الكتاب

يعرض فقه الزكاة بأسلوب معاصر لا يجافي مصادر الشريعة ، فيوصل أحكام التمويل في نظام الزكاة ، وأحكام المنافع والخدمات الزكوية ، ويطرح قضية التشريع الذي يجب الزكاة ، وأهمية إصداره وضرورته وجواه ، ويقدم (عينة) محددة الأبعاد وأوضاع المعامل لتطبيق الشريعة الإسلامية ، في الجانب الاجتماعي والاقتصادي ، تحقيقاً لأعمال الجماهير في دول العربية والإسلام ، ويعد مقارنة علمية بين نظام الزكاة وأنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي الحديثة ، من حيث غاياتها وأهدافها ، وتاريخها وأصولها ، وأعباء تمويلها وتمويل منافعها ، ويبين من خلال ذلك عناصر أفضلية نظام الزكاة الإسلامي بتقريده وتقييمه ، بوصفه نظاماً لتحقيق عدالة التوزيع وكفالة الضمان الاجتماعي ، إسلامية صبغته ، عميقة في الوجود جنوره ، عادلة أحكامه ، شاملة منافعه ومزاياه ، ثم يخلص من الدراسة المقارنة والاستئناس بالمحاولات السابقة في مصر وفيسائر الأقطار العربية إلى صياغة مشروع قانون بشأن الزكاة ، يرجى أن يكون إسهاماً في البناء التشريعي الحديث لهذا الركن الهام من أركان الإسلام ، وعوناً على وضع التقنين الالزامي في كل قطر عربي وإسلامي ، وعلى تنظيم التنسيق والتعاون بين هذه الأقطار في هذا المجال الحيوى.

من ثم يعتبر هذا الكتاب بمثابة (الكتاب الضروري) لل المسلمين عامة ولسائر المواطنين ، وهو بصفة خاصة كتاب للمثقفين في الدول العربية والإسلامية ، وللباحثين في الشريعة الإسلامية ، ولرجال القانون والمساعدين ، وللدارسين للضمان الاجتماعي الإسلامي .

المؤلف : المستشار/ سليمان حسين عبد الله

- * عضو مجلس الدولة المصري (سابقاً) .
- * نائب رئيس محكمة النقض المصري (سابقاً) .
- * مستشار التشريع والفتوى في مصر ومدير التشريع في ليبيا سنوات عديدة .
- * أحد وأضخم أنظمة الزكاة وتشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا خلال السبعينيات والثمانينيات ، وقد صدرت بهذا الشأن موسوعة تشريعية ضخمة باللغتين العربية والإنجليزية . مستشار الضمان الاجتماعي بليبيا (سابقاً) .
- * خبير قانوني لشئون الامان الاجتماعي لدى منظمة العمل الدولية .

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإدارة والمطباع : المنصورة، الإمام محمد بن عبد الماجد، لكتبة الآيات : ٢٤٧٧٢٢ / ٣٥٢٢٢، ٣٥٢٢٣

فرع المنصورة : أمام كلية الطب ت: ٢١٧٦٧٢٢ من. ب: ٢٢ عاشر ٢٠٠٤ DWFA UN 24004

فرع القاهرة : ١١ شريف ت: ٢٩٢٩٩٧٧ ٣٣١٥١٨ / ٣٣٢٩٧٦

